وزارة التعليم العالـي والبحث العلمـي
جامعة عين تموشنت _ بلحاج بوشعيب_
كليـــة الحقـــــوق
قسم الحقـوق

جريمة إختطاف القصر في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبة:
قدور فضيلة

تحت إشراف الأستاذة:
د.بوكايس سمية

أعضاء لجنة المناقشة

إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد السلام نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت	رئيسا
بوكايس سمية	أستاذة محاضرة قسم(ب)	جامعة عين تموشنت	مشرفا ومقررا
براهيمي آسية	أستاذة محاضرة قسم(أ)	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية:2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكـر وتقديــر

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيراً أن أنعم علينا بإتمام هذا العمل المتواضع، ومن ثمة يقتضي مني واجب الشكر الجزيل والتقدير العميق إمتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، وكذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ."، وإعترافا منا لأهل الفضل الذين علمونا الكثير نتقدم بالشكر والثناء العاطر وجميل الوفاء لكل من أسدى لنا علماً أو أفادنا بتجربة أو قدم لنا رأيا أو توجيها أو توضيحا.

وبعد الله تعالى نخص بالشكر الجزيل وفائق التقدير إلى الأستاذة الفاضلة والمحترمة "د. بوكايس سمية" على قبولها الإشراف على هذا البحث والتي منحتني ثقتها ولم تبخل عليا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة، فلقد وجدتها نعم المرشدة والمعينة والتي منحتني الكثير من وقتها وأحاطتني بملاحظات قيمة لهذه المذكرة، فأسأل الله تعالى أن يجزيها عنا خير الجزاء وأن يبارك في عمرها وعملها وعلمها.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الكرام "د. عبد السلام نورالدين" و" د. براهيمي آسية" على تكرمهم بقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم وآرائهم القيمة والتي ستثري هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من درسني من أساتذة بكلية الحقوق بجامعة عين تموشنت وعلى ماقدموه لنا كطلبة طيلة مشوار تكويننا. ونسأل الله عزوجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

إهـــــداء

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا، الحمد لله الذي بفضله أدركت أسمى الغايات، أنظر لنفسي ولنجاحي كالذي ينظر إلى معجزته، إلى الحلم الذي طال إنتظاره وتحقق بفضل الله وأصبح واقعا أفتخر به. الحمد لله الذي وفقني في هذا العمل المتواضع الذي أهديه:

إلى العزيز الذي حملت إسمه فخرا وإعتزازا، يردد اسمي عاليا في عنان السماء حاملا شرف لقبك، وبكل إعتزاز أنا لهذا الرجل إبنة إلى من كلله الله بالهيبة والوقار يامن إفتقدته منذ سنوات ويرتعش قلبي لذكره، إلى من فارقني بجسده وروحه مازالت ترفرف في سماء حياتي، إلى تلك الروح الطاهرة **والدي العزيز** رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى معنى الحب والحنان وإلى من كان دعائها سر نجاحي **أمي الحبيبة** أطال الله عمرها وأدام عليها الصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه ومقامه، إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا إلى أخي الغالي وأثمن أشيائي وأحبها الى قلبي **مراد** حفظه الله وسدد خطاه، إلى كل أحبتي وأصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو من بعيد إلى كل الأساتذة المحترمين بكلية الحقوق عين تموشنت، وإلى أصدقائي خلادي منير، ميموني زهرة، إلى كل من غفلت عن ذكر إسمه وإلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد المساعدة.

فضيلة

قائمة أهم المختصرات:

باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ط: دون طبعة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق: قانون

م.ج: المشرع الجزائري

باللغة الفرنسية:

P: Page.

مقدمـــــــــة

قال الله تعالى:"**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**[1] " من هنا كانت البداية، فالجريمة موجودة منذ أن سولت نفس قابيل قتل أخيه هابيل، فهي أول جريمة وقعت على وجه الأرض، فالجريمة أزلية عرفت منذ تواجد البشرية ولم تكن لصيقة بحضارة دون أخرى بل مست كل شعوب العالم التي عانت الأمرين. فإذا ألقينا نظرة على صفحات التاريخ يتبين لنا أن جريمة الخطف لها جذور تاريخية على مر العصور إلا أن صورها إختلفت من حقبة إلى أخرى، وتعتبر جريمة خطف الأشخاص من أخطر الجرائم الواقعة على حياة الناس لما لها من تأثير سلبي على أمن وسلامة المجتمع ككل، لذلك أحاطتها التشريعات القديمة والحديثة، وفرضت عليها عقوبات شديدة وعرفتها القوانين القديمة والحديثة، ولعل أبرز القوانين التي أشارت إليها قانون أشنونا بعنوان جريمة إرتهان الأشخاص أو احتجازهم والتي أشار اليها القانون في مواده 22، 23، 24 من قانون أشنونا، وكذلك جريمة الخطف والإغتصاب والتي نصت عليها المادة26 من قانون إشنونا[2] بقولها: " إذا سلم رجل لإبنة رجل مهرا ولكن رجل آخر خطفها ودخل بها بدون موافقة أبيها وأمها، فهذه قضية قتل نفس سوف يموت"، فقانون إشنونا إعتبرها جريمتين مركبتين من جريمة إختطاف وجريمة إغتصاب، كما تناول قانون حمورابي جريمة خطف الأطفال في مادته 14 والتي تنص: " إذا سرق رجل إبنا صغيراً لرجل آخر فيجب أن يعدم"[3].

ورغم التطور الذي عرفته الأمم في جل ميادين الحياة إلا أن الإجرام تقدم وخطا خطوة عملاقة، حتى أن الجريمة لم تكن من صنف واحد بل كانت متعددة وطالت الإنسان في ذاته وماله فيتم الإعتداء عليه فتسلب أمواله وممتلكاته ويتعدى على شخصه فيتأذى في جسده بالضرب وشرفه بالإغتصاب وتسلب حريته بالإختطاف والتي تعد من أخطر الجرائم، فالإعتداء على الشخص هو إعتداء على الجماعة والنظام العام للمجتمع بصفة عامة.

وجرائم الإختطاف ليست حديثة العهد بل عرفتها الشعوب الأولى ومهما تعددت الأسباب إلا أنه يبقى الهدف واحد وهو سلب الحرية من أجل إعتبارات مادية أو معنوية أو نفسية، فالحرية أغلى حق يمتلكه الإنسان وهو حق مكفول في الأديان السماوية وفي جل التشريعات العالمية.

ويعد الطفل المكون الأساسي للأسرة، وأي إعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، فحقوق الطفل تحض بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الوطنية، أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، فالطفل في أمس الحاجة للحماية من لوقوع فريسة في براثن جرمية.

---

[1]. سورة المائدة، الآية30.

[2]. محمود حسانو، محمد بكار، نظام الجرائم والعقوبات في قانون اشنونا دراسة مقارنة، ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة حلب في المناطق المحررة، السنة الجامعية:2024/2023، ص ص9، 10.

[3]. الأب سهيل قاشا، شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، ط1، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007، ص16.

وجرائم الخطف من بين الجرائم الأكثر خطورة التي يقع ضحيتها القصر، فهذا القاصر يعاني من ضعف قدرته الجسمانية والعقلية إذا قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل إرتكاب الجريمة ضده فهو عرضة للإعتداءات سواء كان ذلك أخلاقيا إذ قد يمارس عليه عنف جنسي، كما قد يكون لخاطفه سبب مادي للإستيلاء على ما معه من المال كالمجوهرات وكذلك القيام بإبتزازه، أو يكون خلفية للإنتقام من ذويهم أو لأهداف سياسية أو لأجل أهداف أخرى. فالضحية القاصر يحتاج إلى حماية خاصة نظراً لحداثة سِنه، فهو مخلوق بريء ضعيف له حقوق إنسانية وسياسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها وضمان تمتعه بها، فالأطفال أكثر فئة تأثراً بانتهاكات حقوق الإنسان على وجه الأرض.

وفي صدد هذا البحث سيتم دراسة نوع خطير من تلك الجرائم، وهي جريمة الإختطاف التي تقع على القصر، والتي ظهرت في الآونة الأخيرة على نحو يدعو للقلق. فقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة حالات إختطاف عديدة ومنها من تقع خاصة على القصر من أجل غايات معينة، سواء من أجل المال أو بيع الأعضاء أو الإغتصاب...إلخ، وبهذا قامت الدول بمواجهة هذه الجرائم سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وذلك بِسَن أنظمة قانونية تهدف لتكريس الحماية القانونية للأشخاص، فعلى المستوى الدولي نجد المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة تسعى جاهدة لوضع قوانين في هذا الشأن فنجد عدة إتفاقيات أبرمت بشأن حقوق الطفل ومنها نذكر إتفاقية متعلقة بحقوق الطفل[1].

أما على المستوى الداخلي ساير المشرع الجزائري جل التشريعات العالمية فقد كرس الحماية القانونية للحقوق والحريات في أسمى القوانين وهي دستور 1996 فنص على الحقوق الفردية والجماعية والحريات العامة والخاصة من المادة 29 إلى المادة 50، حيث جاء في المادة41 من الدستور أنه:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[2]. وكذلك ما تجسد من نصوص وأحكام تنظم تقييد حرية الإنسان في فحوى قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية.

ومع التزايد اللامعقول لجريمة إختطاف الأطفال القصر الذي شهدته الجزائر والأرقام الخيالية المسجلة مما أدى إلى خلق الرعب في أوساط المجتمع، وأمام كل هذه المخاوف والإلحاح الجماعي بتسليط العقوبات المشددة والردعية على مقترفي هذه الجرائم، أصدر المشرع قانون يدافع فيه خصيصا عن حرية الإنسان وهو القانون

---

[1]. إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92_461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992، ج.ر العدد91، الصادرة بتاريخ23 نوفمبر1992.

[2]. المادة41 من الدستور الجزائري، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد82، الصادرة بتاريخ30 ديسمبر 2020.

رقم15/20[1] المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، متضمنا في فحواه نصوص وقائية إحترازية، وأخرى تجرم وتعاقب مرتكبي جريمة إختطاف القصّر، ولقد سلط المشرع عقوبات جزائية على من ينتهك حق غيره في الحياة والحرية بشتى الطرق دون وجه حق ومن بينها جريمة إختطاف الأطفال القصر التي تقيد حرية الفرد خارج الإطار القانوني.

كما تصنف جريمة الإختطاف من بين الجرائم المنظمة لأن الخاطفين قد سبق لهم وأن خططوا بهدوء وترصد تحركات وتصرفات الشخص من مسكنه إلى محل إختطافه، وتعتبر جريمة الإختطاف من الجرائم الخطرة التي تشكل إعتداء على حرية الإنسان وتمس الفرد والمجتمع، ذلك لأنها إعتداء على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة بالإضافة إلى الإضرار بأمنه الشخصي، فإختطاف القاصر وإحتجازه وتقييد حريته لهو عدوان على المجتمع بأسره، فهي تعتبر من الجرائم الغريبة والدخيلة على المجتمع الجزائري لكونها تتعارض مع أحكام ديننا الحنيف وتقاليد المجتمع الجزائري، فالحق في الحرية هو حق مكفول في كافة القوانين وأغلب الدساتير والتي تنص على هذا الحق وتسعى جاهدة لحمايته، وحق مشروع في مختلف الأديان والتشريعات والإسلام ضمن هذا الحق حارب تقييد الحريات الفردية والمساس بها ولقول عمر بن الخطاب: "متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[2]، هذا يدل على مكانة الحرية في المجتمع الإسلامي.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع جريمة إختطاف القصر، بالنظر إلى كونه يمس فئة الأطفال القصر، إذ يستمد موضوع الدراسة أهميته كذلك من الأهمية التي منحتها الدساتير والقوانين الوطنية والدولية للطفل، باعتبار هذا الأخير هو مستقبل وعماد هذه الأمة، فوجب توفير الحماية له من كل الإعتداءات التي قد تطاله.

كذلك إستحداث المشرع للقانون رقم 15/20 السالف الذكر وما يتضمنه من أحكام تخص جريمة إختطاف القصّر خاصة عندما يتعلق الأمر بمحل الجريمة وهو قِصَرُ السن، وكذا العقوبة المقررة لمرتكبيها.

كما تعتبر جريمة إختطاف القصر موضوع الساعة، مما يدفعنا لدراسة وتحديد أبعادها القانونية، نظراً للإنتشار الواسع لهاته الجريمة وإختلاف الأسباب والأغراض التي أرتكبت من أجلها وما يترتب عنها من آثار.

إلى جانب إتصال الموضوع بأقدس ما يمتلك الفرد وهو الحرية، والتي تعد حق من الحقوق الطبيعية للإنسان، وتكمن أهميتها في الإعتداء على هذا الحق، وما تخلفه من أضرار نفسية وجسمية عليه، بل تتعداها إلى أسرته والمجتمع الذي ينتمي إليه، باعتبار أن جريمة الإختطاف في إرتفاع مستمر وأصبحت من قضايا الساعة.

---

[1]. القانون رقم15/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد81.

[2]. عبد العزيز بن إبراهيم العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ط1، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2001، ص110.

إضافة إلى خطورة الجرائم اللصيقة بجريمة إختطاف القصر وتأثيرها على الفرد والمجتمع ومنها الإعتداء الجنسي وجريمة الإتجار بالأعضاء وجريمة القتل.

إنعكاساتها المهددة للأمن وإستقرار الفرد بالدرجة الأولى والمجتمع.

إن أهداف موضوع دراستنا جد هامة وشاملة فالغرض من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن هذه الجريمة من خلال تحديد مفهوم جريمة إختطاف القصّر، والتعرف على خصائص جريمة إختطاف القصّر، ومعرفة صور التي تظهر فيها هذه الجريمة.

كذلك دراسة أهم أسباب إنتشار جريمة إختطاف القصّر وآليات مكافحتها.

إلى جانب معرفة إجراءات سير الدعوى وإنقضائها، والتعرف على أهم الجزاءات التي تترتب على جريمة إختطاف القصّر، تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية المقارنة في موضوع دراستنا.

مع تسليط الضوء على أهم الأغراض التي يريد تحقيقها الجناة من خلال القيام بهذه الجريمة، وهل لذلك أثر على المعالجة القانونية.

ويبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل وآليات لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد من ومكافحتها أو التقليل منها.

وقد تم إختيار هذا الموضوع لعدة إعتبارات نذكر أهمها:

فككل طالب باحث في القانون الشغوف بالمعرفة إلى دراسة ظاهرة قانونية، ما دفعنا لدراسة موضوع جريمة إختطاف القصر دراسة أكاديمية للإستفادة منها مستقبلا نظراً لقلة الأبحاث القانونية في هذا الموضوع.

كما دفعتنا الرغبة لدراسة هذا النوع من الجرائم لما له من تأثير معنوي على نفسيتنا كأفراد في المجتمع الجزائري، والآثار التي خلفتها على الأسرة والمجتمع، ومحاولة منا لمعرفة أسباب وعوامل إنتشار جريمة إختطاف القصر بشكل واسع ورهيب خاصة مع الدور الذي يلعبه الإعلام للكشف عنها.

وبحكم العاطفة والميول لحب هاته الفئة البريئة في المجتمع، فهم زينة الحياة الدنيا، شيماء من الجزائر، سندس من الدرارية، مهدي من غرداية، إبراهيم وهارون من قسنطينة وغيرهم فالقائمة طويلة ولكن في لحظة غدر راحوا ضحايا لسفاحين بدون قلب ولا رحمة، فكانت هي النهاية وكانت معها البداية مع مسلسل رعب عاشه الجزائريين.

وما دفعنا أكثر إلى إختيار موضوع جريمة إختطاف القصر هو من أجل تسليط الضوء على فئة القصّر إذ أن ضرورة الحال تقتضي توفير الحماية الكاملة لهذه الفئة، تزامنا مع إستحداث المشرع لقانون جديد لمحاربة هذه الجريمة يتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

كذلك تزايد إنتشار جرائم الإختطاف بأعداد كبيرة خاصة في السنوات الأخيرة، داخل المجتمع الجزائري وهو ما يدق ناقوس الخطر، لذلك فإن المعرفة بهذه الجريمة يجب أن تكون متعمقة إذ أنه من حق الإنسان أن يعيش بأمان وإطمئنان وبتمتع بحريته المصونة، سواء قانونا أو وفقا لتعاليم الشرائع السماوية وقد حثت عليها

العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية وما ترتب عن هذه الظاهرة من هلع في نفوس الأفراد، ولهذا فإن مسألة إختطاف الأطفال القصر لها أهمية كبيرة كجريمة.

لقد سبق دراسة موضوع جريمة إختطاف القصر، وإنطلاقا من قول إسحاق نيوتن " نحن نقف على أكتف من سبقونا"، ومن القاعدة العلمية " التقدم لا يأتي من الصفر، بل من تطوير ما هو موجود"، لقد تم الرجوع إلى عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة ومن أبرز الدراسات مايلي:

1_ كتاب: جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، من إعداد: آمنة وزاني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

2_ أطروحة دكتوراه بعنوان:" الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الإختطاف، من إعداد الطالبة: فوزية هامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1_ الحاج لخضر، تاريخ المناقشة:2021/01/06.

3_ أطروحة دكتوراه بعنوان:" ظاهرة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"، من إعداد الطالبة: رحمون صفية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية:2022/2021.

4_ مذكرة ماجستير بعنوان: "جرائم إختطاف القاصر"، من إعداد الطالبة: مرزوقي فريدة، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر01- يوسف بن خدة-، السنة الجامعية:2011/2010.

5_ مقال علمي بعنوان: "إختطاف الأطفال القصر في الجزائر والإجراءات القانونية المجرمة للفعل (تشخيص حالة)"، من إعداد الطالب: شيخ عمارة، العدد السابع، الحكمة للدراسات الاجتماعية مجلة دولية دورية، الجزائر، السداسي الأول (جانفي- جوان) 2016.

هذا إلى جانب عدة دراسات أخرى لا يتسع المجال لذكرها ولقد حاولنا أن نقوم بالبحث في هذا الموضوع بشكل جديد ومن زاوية أوسع لإبراز المخاطر التي تنجر عن هاته الجريمة.

هذا وقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات لعل أبرزها مايلي:

ندرة المراجع الفقهية والقانونية المتخصصة التي تعالج موضوع جريمة الإختطاف عامة وجريمة إختطاف القصّر خاصة، حيث نجد معظم الدراسات التي تطرقت للموضوع كانت حول جرائم الأشخاص وكذلك نجد تمحور الموضوع في معظم دراسات تخصص علم الاجتماع وعلم الإجرام.

كما واجهنا تحديا آخر في صعوبة تلخيص الموضوع محل الدراسة، نظرا لتشعب الموضوع وتعدد محاوره الأساسية والتي يصعب الإستغناء عنها بسبب ترابطها ببعض، وكذلك ضيق الوقت فالموضوع بما يمتاز به يحتاج في دراسته وقتا أطول.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية القصر من جريمة الإختطاف ومكافحتها؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

_ ما المقصود بجريمة إختطاف القصر؟

_ ماهي الجرائم المرتبطة بجريمة إختطاف القصر؟

_ ماهي الأركان التي تقوم عليها جريمة إختطاف القصر؟

_ ماهي آليات وسبل مكافحة هذه الجريمة؟

_ فيما تتمثل إجراءات سير الدعوى في هذه الجريمة؟

_ وماهو الجزاء المقرر لجريمة إختطاف القصر؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الظاهرة القانونية محل الدراسة، بالتطرق إلى مفهوم جريمة الإختطاف وشرح طبيعتها وأركانها والجرائم المتصلة بها وعرض بعض المصطلحات، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحديد وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة إختطاف القصر المنصوص عليها في التشريعات الدولية والوطنية والتي تضمنها قانون العقوبات وقوانين خاصة منها القانون15/20 وكذلك قانون حماية الطفل12/15 الذي نص على حماية حقوق الطفل القاصر، كما نجد قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن بعض العقوبات ضد مرتكبي هذه الجريمة، من خلال القواعد القانونية والنصوص العقابية التي تهدف إلى الحد من ظاهرة الإختطاف ضد الأطفال القصر. كما اعتمدنا على المنهج المقارن لتبيان أهم أوجه التشابه والإختلاف بين جريمة الإختطاف والجرائم المرتبطة بها كذلك قمنا بمقارنة التعاريف المتعلقة بجريمة الإختطاف مع القوانين المقارنة كالقانون المصري والفرنسي.

وعليه تقتضي دراسة موضوع جريمة إختطاف القصّر تقسيمها إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة إختطاف القصر وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لمفهوم جريمة إختطاف القصر، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أركان جريمة إختطاف القصّر وصورها، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتدابير مكافحة وقمع جريمة إختطاف القصر وتمحورت دراستنا في المبحث الأول حول إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة إختطاف القصر، أما المبحث الثاني فتمت دراسة آليات مكافحة جريمة إختطاف القصر والآثار المترتبة عنها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة إختطاف القصر

إنتشرت في زماننا هذا العديد من الجرائم المتنوعة حتى أصبحت الجريمة ظاهرة يومية صاخبة وواضحة للعيان، ومن بينها جريمة الإختطاف التي ظهرت في الآونة الأخيرة وأصبحت تعرف تزايدا ملحوظا حيث لم تظهر إلا مع بداية القرن الواحد والعشرين، وتعتبر جرائم الإختطاف من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية إذ تقع باعتداء على حق المجني عليه في التنقل بحرية كاملة وهي بذلك تتشابه مع جرائم أخرى تقع بالعدوان على حرية المجني عليه[1]، وعلى وجه الخصوص جرائم الإختطاف.

وبما أن الجريمة سلوك إجرامي إجتماعي ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون الجزائري كونه يتنافى مع القيم والمبادئ السامية للمجتمعات، نجد أن كل التشريعات تحمي الحريات الفردية للأشخاص فتجرم الإختطاف وتضع له عقوبة.

وموضوع مذكرتنا ينصب حول موضوع جرائم الإختطاف التي يكون ضحيتها القصر بما فيها من جوانب قانونية وكذا تقدير مدى صحة الأفكار التي إنتشرت في المجتمعات حول التفاقم الكبير الذي عرفته ظاهرة الإختطاف في الآونة الأخيرة، وقد صرحت وسائل الإعلام أن جرائم الإختطاف تسجل يوميا بأرقام هائلة فهي ترسم من يوم لآخر منحنى متصاعد يتزايد بشكل متضاعف من سنة لأخرى، ومادام أن هذه الظاهرة تتسم بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من جرائم الإعتداءات يسعى من خلالها مرتكبوها إلى تحقيق أغراض متنوعة ومحددة مسبقا لابد من دراستها معمقا، وهذا ما جعل العلماء يتساءلون حول الدواعي والأسباب وراء إنتشار هذه الظاهرة؟ فأجاب علماء النفس وعلماء الإجتماع أنها مرتبطة بالوضعية والحالة النفسية للفرد المجرم وما قد يعانيه من أمراض نفسية وعصبية والوسط الإجتماعي للفرد الشاذ وإنتشار الفقر والآفات الإجتماعية في أوساط الشباب وقد إتفق معظمهم أن لعامل التطور العلمي والثقافي أثر هام في ذلك[2]، في المقابل نجد أن التشريعات ومن بينها الجزائري وضحت كيفية تجريم هذه الظاهرة وقمعها وكذا ما يميزها من خصوصيات متعلقة بالمتابعة والإجراءات، لذا بات من الأساسي البحث عن ملابسات هذه الجريمة وطياتها للتمكن من معرفتها وحصر عواملها ودوافعها، وكذا تحديد الوجه القانوني لها.

لهذا نشير من خلال دراستنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة إختطاف القصر وتبيان الجرائم المشابهة لجريمة الإختطاف، وخصائص جريمة إختطاف القصر وأركانها وأسباب إنتشارها، وذلك من خلال تقسيم الدراسة الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة إختطاف القصر وفي المبحث الثاني أركان جريمة إختطاف القصر وصورها.

---

[1]. مرزوقي فريدة، جريمة إختطاف القاصر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر 01_ يوسف بن خدة _، الجزائر، السنة الجامعية:2011/2010، ص12.

[2]. مرزوقي فريدة، مرجع نفسه، ص13.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إختطاف القصر

إن الوقوف على مفهوم جريمة الإختطاف وطبيعتها القانونية ذو أهمية قانونية بالغة، ذلك أن التكييف القانوني لجريمة الإختطاف يعتمد على تعريف دقيق ومحدد لها ويبين العناصر التي يبنى عليها هذا التكييف القانوني، كما أن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الإختطاف يترتب عليه آثار قانونية هامة سواء من حيث تطبيق القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية على هذه الجريمة، وفي هذا المبحث سوف ندرس مفهوم الجريمة بصفة عامة وكل ما يتعلق بها.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول جريمة إختطاف القصر وخصائصها

إن دراسة مفهوم جربمة إختطاف القصر يتطلب منا تقديم تعريف شامل، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنحاول تعريف جربمة إختطاف القصّر في الفرع أول، وخصائص جربمة الإختطاف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول جريمة إختطاف القصر

يشكل فعل الخطف إعتداء على حق الشخص في التمتع بحريته، بإعتبار هذا الحق من أسمى الحقوق التي كفلتها مختلف إتفاقيات حقوق الإنسان وكرسه الدستور الجزائري في مادته 35 كسائر الدساتير الدولية، كما تعد جريمة الخطف سلوك إجرامي لا إجتماعي والذي تعاقب عليه القوانين بما فيها القانون الجزائري. وخلال دراستنا سوف نسلط الضوء في هذا الفرع على تعريف جريمة الإختطاف، وتعريف القاصر والطفل.

أولا: تعريف جريمة الإختطاف:

للوقوف على تعريف جريمة الإختطاف يتطلب منا تقديم تعريف الجريمة وتعريف الإختطاف من الناحية اللغوية والفقهية والإصطلاحية، ومن الجانب القانوني وكذلك سلطنا الضوء على تعريفها في القوانين المقارنة.

1) تعريف الجريمة:

1_1) تعريف الجريمة لغة:

الجريمة هي التعَدي والْجُرم والذنْب، والجمع إِجْرَام وجُرْم وجَرائِمْ وهو الجَرِيمَة وقِيلَ جُرْم يُجَرِمْ وإِجْتِرَامْ وإِجْرَام، جُرْم هو المُجْرِم، والمُذْنِبْ جَرمَ جُرْماً أي أَذْنَبَ ويُقال جَرَم نفسهُ وقَوْمَه وجَرَم عليهم وإليهم فهي خيانة[1].

لقوله تعالى:" وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ"[2].

1_2) تعريف الجريمة فقها:

وهي محظوارت شرعية زجر الله تعالى عليها بحد أو تعزير.

وعرفها الفقيه عبد القادر عوده بأنها: فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

---

[1]. أبي الفضل جمال الدين محمد إبن المنظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة 04، بيروت، 2005، ص88.

[2]. الآية 8 من سورة المائدة.

1_3) تعريف الجريمة في القانون الجزائري:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لها وإنما نص المشرع في المادة 27 من ق.ع.ج على تقسيمها إلى جرائم وجنايات وجنح وتنص على: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة الجنايات أو الجنح أو المخالفات"[1].

عرفها الدكتور أحمد أحسن بوسقيعة على أنها هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونُظُمه السياسية والإقتصادية[2] .

1_4) تعريف الجريمة إصطلاحا:

الجريمة هي كل عمل أو إمتناع عن عمل ناتج عن إرادة جنائية حرة إضرارا بمصلحة إجتماعية حماها المشرع بقواعد تجرمه وتعاقب عليه جزائيا، كما أنها كل فعل محرم نهى الله عن القيام بارتكابه أو بتركه وحدد عقوبات شديدة له بالحد أو التعزيز[3].

2) تعريف الإختطاف:

2_1) تعريف الإختطاف لغة:

هو الإسْتِلاَبْ، وقِيل الخَطْف أي الأخْذ في سُرعَة وإسْتِلابْ، وسُرعَةُ أَخْذِ الشَيء[4]، وقد وردت كلمة الخطف في مواضع كثيرة في القرآن الكريم مصداقا لقول الله تعالى:" إِلَّا مَنْ خَطِفَ الخَطْفَة فَأَتْبَتْعَه شِهَابٌ ثاقِب"[5]. وقوله تعالى:" يكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ "[6]. هنا بمعنى أَخْذ الشَيء بسُرْعَةِ الإخْتِلاسْ مُسَارقَة.

(خَطَفَ) خَطْفاً وخُطْفَاناً: مَرَ سَرِيعاً، والخَطْفُ سُرْعَة أَخْذ الشَيء والإسْتِلاب وقِيلَ الأخْذُ في سُرْعَةِ الإسْتِلابْ، وإسْتَلَبهُ وإخْتَلسَهُ ويُقال خَطَف البَرقُ البَصر، ذَهب بِه وخَطَف أي إسْتَرقهُ، وأَخْطَفَ السَهْمُ: أَخْطَأ. والخَاطُوفْ مَا تَخْتَطِفُ بِه الشَيء، ويُقال خَواطِيفْ، الخِطَافْ: الكَثِير الخَطْفْ يُقال: لِص خَطافْ[7].

كما أطلق العرب قديما أسماء وألقاب إشتقت من نفس المصدر، فمن ذلك يطلق لفظ الخطفة على ما أخذ

---

[1]. الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24 مؤرخ في 19 شوال1445 الموافق 28 أبريل 2024، ج.ر العدد 30 الصادرة في 30 ابريل 2024.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص21.

[3]. عبير عبدلي، جريمة إختطاف الأطفال، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية2022/2021، ص12.

[4]. أبي الفضل جمال الدين محمد إبن منظور، لسان العرب، المجلد 9، ط3، دار صادر، لبنان، 1997، ص279.

[5]. سورة الصافات، الآية 10.

[6]. سورة البقرة، الآية20.

[7]. حامد عبد القادر، احمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج1، المكتبة الإسلامية، تركيا، د.س.ن، ص244.

مرة بسرعة، كما يطلق على ما إخْتَطَفَهُ الذئْب من أعْضَاءِ الشاة وهي حية، كما أطلق إسم الخَاطِف على بعض الطيور لأنها تَخْطِفُ الصيد خَطْفاً أي تَأخُذه بسرعةٍ وتذهب به كما أطلق هذا الإسم على الذئب[1].

هذا هو التحديد اللغوي لكلمة الخطف ويلاحظ فيه أنه يقوم على الفعل والأخذ السريع أو السلب والإختلاس السريع أي أن من لوازمه السرعة، وهذه السرعة تستلزم النقل والإبتعاد السريع.

إن معنى الخطف في معظم المعاجم والمراجع يجتمع على أخذ الشيء، وأخذه بسرعة، خلسة أو عنوة، وهو ما ينطبق على البشر أيضا، أي أخذ الشخص بسرعة، ولكنها تتعدى ذلك إلى إبعاده عن المكان الذي يتواجد فيه وحجزه فيه رغما عنه[2].

2_2) تعريف الإختطاف إصطلاحا:

من بين التعاريف التي جاء بها الفقهاء نذكر مايلي:

منهم من عرف الإختطاف على أنه سلوك إجرامي وظاهرة إجتماعية يهتم بدراستها علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الأنثروبولوجيا الجنائي.

ولكن ذهب البعض للقول بأن الإختطاف الواقع على الإناث والأحداث يعني:"إنتزاع المجني عليه من محل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه"، ويعرفه الآخر:"انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يخفي فيها عمن لهم الحق المحافظة على شخصه"[3]، ومنهم من عرفه على أنه قيام شخص أو أكثر بصورة غير مشروعة بإختطاف شيء مادي كالطائرات أو بشري كإحتجاز فرد أو مجموعة من الأفراد في مكان معين والتهديد بقتلهم أو إلحاق الضرر بهم بغية الحصول على مقابل كتحقيق بعض المطالب المالية أو السياسية أو إطلاق بعض الأسرى.

وقد عرف الخطف بأنه:" كل من أرغم أي شخص بالقوة أو إغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه"، في حين يعرف البعض الإختطاف بأنه "سلب الفرد أو الضحية حريته بإستخدام أسلوب أو أكتر من أساليب العنف، والإحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين وهناك البعض الآخر يفضل أن يعرفه بأنه: "التعرض المفاجئ السريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلا له إستنادا إلى القوة المادية أو الظاهرة أو المستترة[4].

---

[1]. أبي الفضل جمال الدين محمد إبن منظور، لسان العرب، المجلد6، ط1، دار الفكر، د.ب.ن، 1990، ص76.

[2]. بوبكر شريفة، بلقنيشي حبيب، الأحكام العامة لجريمة إختطاف الأشخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد09، العدد01، 2023، ص211.

[3]. عبد الله حسين العمري، جريمة إختطاف الأشخاص، ط1، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، 2009، ص13.

[4]. عبد الله حسين العمري، مرجع نفسه، ص14.

وعرف الإختطاف بأنه:" الآخذ السريع بإستخدام قوة مادية أو معنوية لما يمكن أن تكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[1].

من خلال التعريفات التي جاء به الفقهاء يمكن أن نجمع بينهما في إعطاء تعريف لجريمة الإختطاف أنه: "محل إنتزاع المجني عليه من مكان الذي يتواجد فيه، أو أن يتم نقله إلى مكان آخر دون إرادته لتنفيذ أمر أو شرط ما"[2]. وفي الأخير نحاول تحديد تعريف دقيق لجريمة الخطف وهو: "الأخذ السريع بإستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الإستدراج لما يمكن أن يكون محل لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره، وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له، وبغض النظر عن كافة الدوافع"[3].

2_3) تعريف الإختطاف في الفقه الإسلامي:

لم يضع الفقه الإسلامي أحكام خاصة بهذا النوع من الجرائم لكي يستطيع الفقهاء إستخلاص مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر ولا يوجد تعريف لجريمة الإختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة المعاصرة وذلك لحداثة هذه الجريمة[4]، فذكر مصطلح الخطف ضمن جريمة السرقة، والمختطف هو المختلس لأن الإختلاس والإختطاف يؤدي لنفس المعنى في أخذ الشيء علانية على وجه السرعة، وكان بالتحديد ضمن إقامة حد القطع، فإتفقوا على أن كل حد السرقة يقام على كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، والأصل أن سارق الطفل يعزر ولا يقام عليه حد القطع، ويرجع السبب لعدم وجود تعريف لجريمة إختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي بما يتطابق مع صورتها في فقه الجريمة المعاصرة هو حداثة هذه الجريمة[5].

2_4) تعريف الإختطاف في القانون الجزائري:

إن معظم التشريعات لم تضع تعريفا محددا له، حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة للجريمة، وهذا ما نجده في القانون المصري، اللبناني، والسوري والليبي، ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد له في أغلب

---

[1]. عكيك عنتر، جريمة الإختطاف، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص25.

[2]. جمال بعيري، جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الدراسية2023/2022، ص13.

[3]. عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص14.

[4]. يطو نجاة، موسعي نسيمة، جريمة إختطاف القصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة –، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية:2020/2019، ص09.

[5]. وزاني آمنة، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي2014 /2015، ص10.

التشريعات هو حداثة هذه الجريمة من جهة، وندرتها في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية[1].

ولم يحض تعريف الخطف في القانون الجزائري بإهتمام كاف إلا منذ سنة 1966، إذ أنه تطرق إلى الخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المواد 291 الملغاة ومابعدها من قانون العقوبات الجزائري[2]، والملاحظ في جملة هذه المواد أن المشرع لم يقدم لنا تعريف محدد لجريمة الخطف، بل إكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها، كما نص أيضا في المواد 293 مكرر 1[3] الملغاة و326، 327، 328، 329، من نفس القانون والتي تعكس الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وبالرجوع إلى المواد حيث جاء فيها نص المادة 292 الملغاة من ق.ع.ج:".....أو الإختطاف مع...."، وجاء في المادة293 مكرر/ف2 الملغاة من ق.ع.ج:"..... الدافع إلى الخطف....."، والملاحظ في نص المادتيين أنه تم ذكر المصطلحين فتارة يشار إلى الخطف وتارة إلى الإختطاف وهما مفهومين لجريمة واحدة، والجرائم الواقعة على الحريات الفردية التي وردت في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني من ق.ع.ج[4].

وبناءا على ذلك ميز المشرع بين الجرائم التي ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي وخصص لها المواد من 291إلى 294 من ق.ع.ج، وقد أدرج المادة 293 مكرر 1[5] ظرف مشدد بالنسبة للقصر باستعمال عنف، ويعاقب ق.ع.ج في هذه المواد الأشخاص الذين يقومون بفعل من هذه الأفعال محاولة خطف أو الخطف أو الحجز أو قبض أو الحبس أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج حالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على أفراد[6].

كما تطرق إلى الجرائم التي ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي وقد تناولتها المادتين 107و108 من ق.ع.ج على التوالي، ونجد هذا النص المقابل لهاته المادة في التشريع العقابي الفرنسي المادة

---

[1]. بن صابر منال، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية:2023/2022، ص17.

[2]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص28.

[3]. المادة 293مكرر 1 أضيفت بالقانون رقم14_01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم07، ص6.

[4]. فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية:2014/2013، ص23.

[5]. نجيمي جمال، قانون العقوبات الجزائري النص الكامل مدقق ومحين إلى غاية تعديلات 19 جوان 2016، د.ط، دار هومة، 2017، ص167.

[6]. بلخضر أحمد، جريمة خطف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية:2015/2014، ص13.

114و343 التي أثارت جدالا واسعا بين فقهاء وشراح القضاء وتحديد مجال إعمال هذين النصين بحيث جاءت الثانية بتوسيع مجال تطبيق العقوبة المنصوص عليها بهذه الأخيرة التي تشمل توقيع العقاب على الأفراد العاديين والموظفين العموميين على حد سواء، ثم تراجع القضاء الفرنسي على ذلك وحصر نطاق تطبيق هذه المادة على الأفراد دون الموظفين[1].

كما تناول المشرع الجزائري في فصل آخر جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل، فلا يشترط في هذه الجريمة أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته، بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجنائي بمحض إرادته، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس والإبعاد.....[2].

ومنه نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الخطف على أنها الإعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى جهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول أو تقتصر[3]، فالمشرع لم يكتف بالنص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز التعدي عليها دون مقتضى قانوني، بل أحاط هذه الحرية بضمان آخر وذلك بالنص على حمايتها، وإعتبر الإعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في ق.ع.ج[4].

2_5) تعريف الإختطاف قضائيا:

من أجل الوقوف وتوضيح مفهوم الخطف يجب الرجوع إلى تطبيقات التي أستقر عليها القضاء في هذا الخصوص بداية من محمكمة النقض المصرية ومحكمة التميز الأردنية، وهذا لعدم وجود إجتهادات قضائية للقضاء الجزائري في هذا الإطار، وفقا لأحكام محكمة النقض المصرية نجد أن فعل الخطف الواقع على الذكر البالغ (أكثر من 16 سنة) لايوصف بأنه جريمة إختطاف[5]، إذ يقتصر وصف الفعل بأنه جريمة إختطاف في حال وقوعه على قاصر، الذي لا يبلغ السادسة عشرة من العمر إذا وقع على أنثى مهما كان عمرها بشرط التحايل أو الإكراه.

---

[1]. دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص7.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، ط10، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص187.

[3]. فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص24.

[4]. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها جرائم مستحدثة بموجب قانون09/01، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص ص184،185.

[5]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الإختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، دار الكتاب القانونية، مصر، 2010، ص27.

كما أن أحكام محكمة النقض المصرية قد قررت أنه لا يتحقق جريمة الإختطاف إلا بإبعاد المجني عليه بالتحايل والإكراه، وتعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا، ولتحقيق جريمة الإختطاف يجب أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوفة عن رؤية الذين لهم الحق في رعايته[1]، كما قررت محكمة النقض المصرية أن جريمة الإختطاف بوجه عام تتحقق بإنتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاد عنه مع إتجاه إرادة الجاني للإنتزاع من عمله بذلك[2].

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت الخطف بأنه إنتزاع المخطوف من المكان الموجود فيه ونقله إلى محل آخر لإحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه، وبذلك تكون هذه الأخيرة قد سايرت موقف محكمة النقض المصرية[3]. أما في القضاء الجزائري لم تحض باهتمام من المشرع الجزائري إلا منذ 1966 ويرجع ذلك إلى الغموض والإبهام الذي لا يزال يكتنف هذه الجريمة، وعدم تعريف مشرع الجزائري لها بل إكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها، وسبب يرجع لأنها مستحدثة في المجتمع الجزائري، وكذا نقص هذا النوع من القضايا على مستوى المحاكم[4].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة خطف الأطفال تختلف بحسب مرتكبيها فقد تقع من شخص أجنبي، وقد يرتكبها أحد أولياء الطفل المخطوف، وهي إنتزاع حضانة الطفل ممن له الحق في القيام بها وهو أحد الوالدين في حالة إنفصالهما أو طلاقهما، ويسمى الإختطاف الأبوي أو الأسري الذي يشكل إعتداء على الطفل بهدف فصله عن الوالد المستهدف من الخطف، وقد أقر المشرع الجزائري هذا النوع من الخطف في المادة 328 من ق.ع.ج، وعليه فإن جريمة إختطاف الأطفال هي إعتداء على حرية الطفل في التنقل يجعله بمنأى عن أهله أو من هو تحت رقابته في محل لا يمكنهم الوصول إليه وهذا لتحقيق غرض محدد من قبل الخاطف، قد تكون الإستغلال الجنسي أو الإنتقام أو المتاجرة بأعضائه....الخ[5].

ثانيا: تعريف القاصر:

يتجلى تعريف القاصر بشكل دقيق ويبدو وأنه لا يزال مطلبا مستحيلا يعذر تحققه من الناحية الفقهية، وذلك لإرتباط هذا التحديد بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون وغيرهم من علماء النفس والإجتماع،

---

[1]. بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص14.

[2]. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 4، القاهرة، 1991، ص702.

[3]. سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات– دراسة مقارنة –، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2013، ص159.

[4]. مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص17.

[5]. بوجمعة شهرزاد، عيشاوي أمال، جريمة إختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مؤتمر دولي حول إختطاف الأطفال وإختفاؤهم – الواقع وسبل الحماية –، ج 2، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستيراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا– برلين، د.س.ن، ص59.

وكل من يهتم بشؤون القاصر، وعليه سوف نقوم بتعريف القاصر تعريفا لغويا وفقهيا وقانونيا وكذلك في القوانين المقارنة، كما يمكن تبيان بعض مسميات القاصر وتحديد السن القانونية للقاصر في القانون الجنائي.

1) تعريف القاصر في اللغة والفقه الإسلامي:

1_1) تعريف القاصر في اللغة:

لفظ القَاصِر مشتق من القِصَر بكسر القاف، والمقصود به الكَف والعَجْز، لذا يُقال قَصِر عن الأمر قُصوراً أي عَجِز عَنْه ولم يَقدِر عَليْه، وأقْصَر عن الأمر بمعنى كَفَ عَنْهُ[1]، نقول قَصَّر عن الصلاة إذا تَركَها عَاجِزاً ولم يَقْدر على أدَائِهَا، ومعنى القِصَر الحَبْس، ونحوه مَقْصُور أي مَحْبُوس ومنه قوله تعالى:" حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ "[2]، والصغير لغة هو الصبي[3]، مشتق من الصِغَر والفعل صَغِر صِغْراً أي قل حَجْمُه أو سِنَهُ فهو صَغِير والجمع صِغَار، ويجمع أيضا صَغَائِرْ وتعني الذنوب، وضده الكِبَر، أما في الإصطلاح فالصغر هو صفة تلازم الإنسان منذ الميلاد إلى أن يبلغ الحلم[4].

والقَاصِرُ في اللغة معناه العَاجِزْ، والعَاجِزَة والذي لم ينضج، وهو يطلق على الذكر وأنثى وجمع قُصَّرْ بضم القاف وفتح الصاد وتشديدها، القَاصرِ في لغة الفقهاء العاجز عن التصرفات الشرعية لم يبلغ بعد سن الرشد، هو قَاصِرُ الْيَدِ: من لا سلطة ولا حول له[5].

والقَاصِر إسم فاعل من قصر الثلاثي: يقال قَصِر عن الأمر قُصُوراً إذا أحجز عنه يقال قَصِر السهم عن الهدف إذا لم يبلغه وقَصِر قَصْراً ضد طال "، وجاء في لسان العرب:" القِصَرُ والقَصْر وفي كل شيء خلاف الطول، وقَصرَتْ من الصلاة، قَصَر قَصْراً، والقَصِيرُ خلاف الطويل، والجمع قَصْراً، وقِصَارُ الأنثى قَصِيرَة، والجمع قِصَار والإقْتِصَار جمع إقْصَر مثل: أصْغَر وأصَاغِر والأقصَر عن الأمر يَقصِرُ قُصُوراً[6].

---

[1]. أبي الفضل جمال الدين محمد إبن المنظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج5، د.س.ن، ص364.

[2]. سورة الرحمن، الأية 72.

[3]. محمد بشير، النظام القانوني للقاصر في التشريعات الصحية الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الدراسية:2019/2018، ص9.

[4]. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، دار الفضيلة، القاهرة، مصر،1999، ص370.

[5]. يوسف شكري فرحات، معجم الطالب عربي_ عربي، ط4، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص ص483،484.

[6]. دحو مخطارية، الآليات الجنائية لحماية القصر من الخطف والقتل في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الدراسية:2022/2021، ص10.

وجاء في أساس البلاغة القُصُور بمعنى التَقْصِير والعَجْز ويقال القَاصِر قُصُوراً عن الأمر:" أي عجز وكف عنه والقَاصِر جسديا فيه قُصُور "[1].

1_2) تعريف القاصر في الفقه الإسلامي:

الأصل في الفقه الإسلامي أن القاصر هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وأطلقت عليه تسميات أخرى كالصبي أو الصغير أو الطفل وذلك لقوله تعالى:" وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[2]، وقد جعل الإحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ، ويعرف الحلم بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل. وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى المعيار الموضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد بلغ، تجاوز مرحلة الطفولة[3]، وإختلف الفقهاء في تحديد السن الفاصلة بين مرحلتي الطفولة والبلوغ الحكمي، فهي عند الشافعية وبعض الحنفية بلوغ سن الخامسة عشر[4]، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فقد مددوا مرحلة الطفولة إلى غاية سن الثامن عشر مالم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ومن الفقهاء من يرى أن الطفل في الشريعة الإسلامية يمر بثلاثة مراحل وهي:

1_ مرحلة الصغير غير المميز وتبدأ من وقت ولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من العمر.

2_ مرحلة الإدراك الضعيف وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ[5].

3_ مرحلة الإدراك التام وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامس عشرة أو الثامنة عشر بإختلاف العلماء، أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الإحتلام وإنبات الشعر لدى الذكر والحيض لدى الأنثى.

وقد جعل الإحتلام حداً فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الإحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة[6].

---

[1]. صبحي حموي، المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، ط 1، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2000، ص1158.

[2]. سورة النور، الآية59.

[3]. بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص 19.

[4]. نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص10.

[5]. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الدراسية:2011/2010، ص9.

[6]. بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص9.

2) تعريف القاصر إصطلاحا وقانونا:

2_1) تعريف القاصر إصطلاحا:

يعرف القاصر إصطلاحا بأنه الشخص الذي لم تكتمل أهلية الأداء لديه، ويدخل ضمن هذا المفهوم من كان فاقدا لها أو ناقصها أي الصبي غير المميز وكذا الصبي المميز وهكذا فإن مصطلح القاصر[1] يشمل الجنسين، والصغير مميزا أو غير مميز وكذا المجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة[2].

وللقاصر عدة تعاريف منها على سبيل المثال:"هي تلك المرحلة العمرية التي يكون الطفل فيها غير مسؤول عن نفسه وإنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات إستثنائية، وتبدأ هذه المرحلة من ميلاده حيا حتى إستكماله سن البلوغ[3]، وهناك أربع كلمات تحمل معاني متقاربة وهي الطفل، الصبي، والحدث، والقاصر ومن خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

القسم الأول يشمل لفظي الطفل والصبي وهما لفظان من مسميات الانسان في صغره، وفي مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.

أما القسم الثاني يشمل القاصر والحدث وهما ليس من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير[4].

ومنه يتبين لنا أنه لا فرق في إستعمال أي لفظ من هذه الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة، إلا أن لفظي الطفل والحدث هما أكثر شيوعا وإستعمالا.

---

[1]. وهناك مصطلحات أخرى تطلق على القاصر كالطفل قال تعالى:" ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "، والغلام قال تعالى: " فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ "الآية 101 سورة الصافات، ومصطلح الفتى قال جل وعلا: " قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ " الآية 60 من سورة الأنبياء، أيضا مصطلح الصغير قال عز وجل: " وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "الاية 24 سورة الإسراء، كذلك يطلق لفظ القاصر على الولد: " وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا " الآية 21 سورة يوسف.

[2]. محمد بلبشير، مرجع سابق، ص10.

[3]. صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص7.

[4]. بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص7.

2_2) تعريف القاصر في القانون:

2_2_1) تعريف القاصر في القانون الجزائري:

أما بخصوص تعريف القاصر في القانون الجزائري نجد أنه بالرغم من إستعمال المشرع لمصطلح القاصر إلا أنه لم يتناوله بالتعريف الصريح بل إكتفى بالإشارة إلى معناه في نصوص متفرقة في القانون المدني، وقانون الأسرة مثل نص المادتان87 و88 من ق.أ.ج[1]، وهو الأمر الذي يدل على أن المشرع قد ربط مفهوم القاصر بالأهلية من خلال تناوله لأحكام الأهلية وتصرفات القصر في أموالهم.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صورة دقيقة بداية ونهاية مرحلة الطفولة فنجد أنه في النظام القانوني قد إستعمل ألفاظا عديدة للدلالة عليه منها: الطفل، القاصر، الحدث، الصبي، الولد. ونصت المادة 40 من قانون مدني في الفقرة الثانية: " وسن الرشد 19 سنة كاملة "[2]، أما المادة 422(الملغاة) من قانون الإجراءات الجزائية: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"[3]، أي يعتبر قاصراً كل من لم يتم الثامن عشر من عمره، بينما نصت المادة 1 من قانون الطفولة والمراهقة على أن " القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم في خطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية"[4]، أما ق.ع.ج ذكر موانع المسؤولية الجزائية في المادة49 منه[5].

ويستفاد من نص المادة40 من ق.م والمادة442(الملغاة) من ق.إ.ج وجود تناقض في تحديد سن، فالمشرع المدني إستخدم عبارة القاصر أما المشرع الجزائي إستخدم عبارة الحدث وعليه يمكن تعريفه بأنه:" كل شخص لم يبلغ سن الرشد المدنية والجزائية"[6].

---

[1]. حيث نصت المادة1/87 والمادة1/88 من قانون الاسرة الجزائري على مايلي:

_ المادة 1/87 من ق.أ.ج نصت على أنه: " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا ".

_ المادة 1/88 من ق.أ.ج نصت على أنه: " على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام ".

[2]. الأمر 58/75، المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق لـ:26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد78، بتاريخ: 24 رمضان 1395.

[3]. الأمر 155/66، المؤرخ في:18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوينو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون رقم22/06 المؤرخ في:29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/25 المؤرخ في9 صفر 1447الموافق ل 3غشت 2025، ج.ر رقم 54، الصادرة في19 صفر 1447الموافق ل 13 غشت2025.

[4]. بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص22.

[5]. تنص المادة 49 من ق.ع.ج على:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات"، عدلت بالقانون 01/14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4 فبراير 2014، معدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج.

[6]. أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية، مذكرة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة1، السنة الجامعية:2017/2016، ص11.

أما في ظل قانون رقم11/90 المتضمن علاقات العمل المعدل والمتمم، فإن القاصر طبقا للمادة15 منه هو من بلغ سن 16، لأن القاصر قبل هذا السن ليس له الحق في العمل حرصا من المشرع على صحته وسلامته وضمانا لإتمامه لتعليمه الإلزامي، كما أن المادة 15 الفقرة الثانية من قانون العمل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث أنها حظرت إستخدام العامل القاصر الذي يقل سنه عن 18 سنة في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقه[1]، لكن بصدور قانون حماية الطفل 2015 جاءت المادة الثانية الفقرة الثامنة منه بقولها: " الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة"[2].

2_2_2) تعريف القاصر في القوانين الدولية:

معظم التشريعات المقارنة والدولية لم تضع تعريفا محددا للقاصر بل إكتفت بتحديد السن، وإتفقت على تحديد سن الثامنة عشر كسن للرشد الجزائي الذي يتحمل فيه الشخص تبعات أفعاله.

فتناول المشرع المصري تعريفه في المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم 1996/12 على أنه: " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة"، أما المشرع السوري والكويتي واللبناني يتفقون مع تشريعين المصري والإماراتي في تحديد سن القاصر بأنه ما دون الثامن عشر سواء كان ذكرا أو أنثى[3].

أما في ظل الإتفاقيات الدولية فجاء أيضا في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 ضمن المادة الأولى مايلي:"لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[4].

وبالنسبة للمواثيق الإقليمية الخاصة بالطفل نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الذي إعتمد في أديس بابا في يوليو سنة 1990، وصادقت عليه الجزائر في 8 يوليو2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم242/03، وقد عرف الطفل في المادة الثانية منه بقوله بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل:" أي إنسان يقل عمره عن الثامن عشر عام"[5].

---

[1]. القانون رقم11/90 المؤرخ في26 رمضان1410 الموافق لـ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون رقم16/22 المؤرخ في21 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 20 يوليو 2022، ج.ر رقم 49 الصادرة سنة 2022، ص10.

[2]. قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1936 المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر العدد39 صادرة 15يوليو2015.

[3]. بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص23.

[4]. مولود ديدان، حقوق الطفل _ يتضمن الأليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د.س.ن، ص7.

[5]. أعتمد الميثاق في أديس بابا في يوليو 1990 وصادقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم رئاسي رقم03_242 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 8 يوليو سنة2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ج.ر العدد 41، سنة2003، ص4.

وعليه فإن معظم التشريعات إتفقت على تحديد سن الرشد الجنائي بثمانية عشرة سنة، هذا البلوغ الذي يجعله أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية وفقا لأحكام قانون الجزائي.

3) مسميات القاصر وتحديد السن القانونية للقاصر في القانون الجنائي:

3_1) مسميات القاصر:

هناك تسميات مختلفة تطلق على القاصر، منها الطفل أو الحدث أو الصغير أو حتى المراهق وكذلك تحديد سنه، وتتدرج من خلال صغر السن وما ينطوي عليه من نقص عقلي وضعف نفسي، وتتمثل في الطفل، الحدث، الصبي، القاصر، فيشمل لفظي الطفل والصبي فهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره، وفي مرحلة معينة من حياته فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة[1]، والصبي هو من لم يبلغ الحلم ويطلق الفقهاء لفظ الصبي على المولود من حين ولادته إلى أن يفطم، ويقال للمولود ذكر صبي وللأنثى صبية، وقد ورد أيضا لفظ الصبي في قوله تعالى:" قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا"[2].

ويشمل لفظي القاصر والحدث، ولقب بذلك لأن دلالتهما تتضمن أوصافا تتعلق بالصغر.

أما تعريف الحدث هو:" الصغير السن ويقول القانونين (أعفى عنه لحداثة سنه)، أي لصغر سنه وهو الصغير في فترة من بلوغ الثالث عشرة وحتى بلوغه السن التي حددها القانون لسن الرشد وهي في التشريع الجزائري ثمانية عشر سنة، وعليه ربط المشرع الجزائري سن الحدث ببلوغ سن الثالثة عشر وعدم بلوغ سن الثامن عشر، لأنه ببلوغ الشخص سن الثامنة عشرة يخرج فيه من مرحلة الحداثة إلى مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة التي حددها القانون[3].

3_2) تحديد سن القانونية للقاصر في القانون الجنائي:

المشرع الجزائري حدد سن الضحية القاصر الذي لم يكتمل سن الثامنة عشرة سنة، فجعلها في المادة 326 من ق.ع.ج المتعلقة بخطف القصر دون الثامنة عشرة بغير عنف، وكذلك بذكره القاصر دون الثامنة عشرة سنة في جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف المرتكب ضد القاصر المنصوص عليها في المادة334 من ق.ع.ج، وكذلك الحال في جريمة الإعتداء على القاصر دون الثامنة عشرة بالضرب والجرح في المادة 269 من ق.ع.ج[4]، وجعلها في بعض الأحيان تقدير سن القاصر إلى القانون المدني، وقصد بالقاصر في القانون

---

[1]. بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص24.

[2]. سورة مريم، الآية 29.

[3]. بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص ص24،25.

[4]. عدلت بالقانون رقم24_06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد30 الصادرة في 30 أبريل 2024.

المدني هنا من لم يتجاوز سن الرشد المحدد في المادة40/ف2 من ق.م.ج بتسعة عشرة سنة[1]، ولكن مادام الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع هنا هو قانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر إستنادا إلى إنقضاء مدة الحضانة[2]، كما هو الحال في جريمة الإمتناع عن تسليم القاصر لمن قضي في شأن حضانته وتحديدا مانصت عليه المادة65 من ق.أ.ج تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر ستة عشرة سنة كحد أقصى إذا كانت الأم الحاضنة لم تتزوج ثانية، وبلوغ الأنثى سن الزواج أي 19 سنة وهو مانصت عليه المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري[3].

فالسن القانونية للضحية القاصر في جريمة خطف القصر هو الذي لم يكمل الثامنة عشرة سنة، وحتى تتحقق جناية خطف القاصر، بأن يكون الجاني قد تعمد إبعاد المخطوف عن الذين لهم حق رعايته سواء تم الخطف بإستخدام الإكراه المادي أو المعنوي أو بإستعمال الحيلة أو محاولة الشروع، وهنا يفرق المشرع بالنسبة للخطف بدون عنف والخطف بالإكراه المادي والمعنوي، وجعل تفرقة في السن كظرف تشديد طبقا لنص المادة 28 من القانون 15/20، ظرف تشديد إذا وقعت الجريمة على القاصر[4].

والأصل في تحديد السن أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية فهي أقوى أدلة في إثبات تاريخ الميلاد، فعلى القاضي واجب العمل بها قانونا ما لم يثبت تزويرها.

وإذا لم توجد وثيقة رسمية معدة لإثبات الميلاد، أو ساور القاضي شك في تقدير السن المثبتة في الشهادة الرسمية أو أن التقدير المثبت في الوثيقة لا يتطابق مع واقع الحال، فتعود تقدير السن عندئذ إلى المحكمة، وإن جاز لها أن تستأذن برأي الخبراء المختصين كالأطباء مثلا[5].

وبالتالي فإذا ساور المحكمة الشك في تحديد سن الحدث ولم يتحقق من هذا السن من الوثيقة الرسمية، فلها أن تحيله إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير السن، والإستعانة بخبير لتقدير السن، لا بسلب القاضي سلطته في تقدير رأي الخبير طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة، فله أن يأخذ به أو لا يأخذ به في تكوين قناعته، وفي حالة عدم توافر الوثيقة الرسمية في تقدير سن الحدث ترجع السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا[6].

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص جراائم ضد الأموال، ج1، ط18، دار هومة، الجزائر، 2015، ص201.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، ج1، ط18، مرجع نفسه، ص196.

[3]. قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر العدد15، الصادرة 27 فبراير 2005.

[4]. محمد سعيد نمور، شرح قانون عقوبات خاص، جرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، دار الثقافة، 2005، ص295.

[5]. بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص ص 27، 28.

[6]. نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق، ص22.

ثالثا: تعريف الطفل:

لكي نحدد تعريف الطفل بشكل دقيق سوف نتطرق لتعريف الطفل من الناحية اللغوية والإصطلاحية والجانب الفقهي، وكذلك في القانون الجزائري.

1) تعريف الطفل لغة:

الطِفْل بكسر الطاء، يعني الصَغِير من كل شيء عينا أو حدثا، ويطلق لفظ الطِفْل على الذكر والأنثى والجمع أيضا[1]، ويقول الله تعالى في محكم آياته:" وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا"[2]، والطَّفْلُ بفتح الطاء مع تشديدها وهو الرخص الناعم، والطِّفْلُ بالكسر والتشديد، هو الصغير من كل شيء[3].

قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ومنه قوله تعالى:" ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا "[4]. وجمعه أَطْفَال، والعرب تقول جارية طِفْلَةٌ وغلام طِفْلٌ[5].

ومرحلة الطفولة تبدأ من الولادة إلى البلوغ وتبين من التعاريف اللغوية أن مصطلح الطفل يطلق على الجنيين في بطن أمه والصغير والصبي.

2) تعريف الطفل في الفقه الإسلامي:

الطفل أو الحدث عند الفقهاء الشريعة هو صغير السن الذي لم يبلغ بعد ولا تتوافر عنده الأهلية الجنائية، وهو في الشرع الغلام إلى البلوغ[6]، والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى:" وإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ "[7].

وأيضا عرف بأنه يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنيين وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، وعلامة الأنثى الحيض والإحتلام والحبل، وعند الذكر الإحتلام والإحبال، وإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن وقال رسولنا الكريم(ص):" رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل"[8].

---

[1]. أبي الفضل جمال الدين محمد إبن المنظور، لسان العرب، د.ط، دار صادر، بيروت، 1997، ص 126.

[2]. سورة النور، الآية09.

[3]. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط36، 1997، ص467.

[4]. سورة الحج، الآية5.

[5]. لويس معلوف، مرجع سابق، ص 584.

[6]. بشيشي سومية، جريمة إختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي:2014/2013، ص30.

[7]. سورة النور، الاية 59.

[8]. بشيشي سومية، مرجع سابق، ص30.

وقد إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعة، فيرى الشافعية والحنابلة أن سن البلوغ خمسة عشر سنة، مستندين بحديث إبن عمر رضي الله عنه قال: أن رسول الله (ص)، عرضه يوم أحد في القتال، وهو إبن أربع عشرة سنة، فلم يجزيني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا بن خمسة عشرة سنة، فأجازني"[1]. أما المالكية والحنفية إتفقوا على أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة، مستدلين برأي الصحابي الفقيه إبن عباس رضي الله عنه ترجمان القرآن حين فسر قوله تعالى:" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"[2]، بأن بلوغ الأشد يكون بلوغ ثماني عشرة سنة فكان هذا حدا أعلى للبلوغ إذا لم تظهر أمارات دالة على البلوغ الطبيعي[3].

ومما سبق يتبين لنا أن مصطلح الطفل يشمل كل جنين في رحم أمه إلى أن يصل إلى البلوغ، سواء بالعلامات أو بالسن، وهو ماقاله أهل اللغة.

3) تعريف الطفل إصطلاحا:

يطلق لفظ الطفل على من يبلغ سنا معينا يحدده القانون، ويمر الطفل بثلاث مراحل هي:

1) مرحلة الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد حتى سن الثانية.
2) مرحلة الطفولة المبكرة تبدأ من السنة الثانية إلى العام الخامس.
3) مرحلة الطفولة المتأخرة تبدأ من السنة السادسة إلى الثانية عشرة.

وتطلق تسمية الطفولة على الفترة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضوج، وعرف مصطلح الطفل في مشروع إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976 لأول مرة على أنه:" كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده"[4]، وعليه إقترح الدكتور محمد السعيد الدقاق في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في المؤتمر القومي حول مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في الإسكندرية في الفترة الممتدة من21 الى 23 نوفمبر 1988، التعريف التالي:"الطفل كل إنسان حتى السن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل"[5].

---

[1]. مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الإمارة من صحيح مسلم، باب بيان سن البلوغ، ط1، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت، 2014، ص 36.

[2]. سورة الأنعام، الآية 152.

[3]. مجاجي فطيمة، جريمة إختطاف الأطفال دراسة فقهية مقارنة، مذكرة تخرج شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية:2015/2014، ص15.

[4]. بن فضال فوزي، جريمة إختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج شهادة ماستر، تخصص قانون عام، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الدراسية:2024/2023، ص11.

[5]. وزاني آمنة، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص11.

4) تعريف الطفل قانونا:

سنشير إلى تعريف الطفل في القانون الجزائري والقوانين المقارنة فيمايلي:

4_1) تعريف الطفل في القانون الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الطفل تعريفا مفصلا ودقيقا لكننا يمكن أن نستنتج مفهومه وفق عدة مواد قانونية عالجت هذا الأمر، مثل ما جاء في المادة40 من ق.م.ج بتحديد سن الأهلية ببلوغ شخص 19 سنة كاملة[1]، وما نلمسه من التشريع الجزائري حيث حدد سن الرشد الجزائي[2] ثمانية عشر سنة كاملة بحسب نص المادة 49 من ق.ع.ج[3]، أما المادة 2/ف2 من ق12/15 [4] المتعلق بحماية الطفل نصت على ما يلي: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة"، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى.

بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة على أن:" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية"[5].

يوجد تناقض بين النصين في تحديد السن الأقصى للطفل، إلا أن التفسير الذي يمكن له إزالة هذا اللبس هو أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمن قيام المسؤولية الجزائية، وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا بينما يتناول قانون الطفولة والمراهقة الحالات الموصلة إلى إرتكاب الجرائم، وهذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر.

4_2) تعريف الطفل في القوانين المقارنة:

يعرف الطفل في القانون الجنائي التونسي حسب تنقيح 9 نوفمبر1995 على أنه:" من يصل إلى سن الثامن عشرة سنة ميلادية كاملة يعتبر بالغا حسب القانون"، إن الطفل القاصر في القانون التونسي هو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة[6].

---

[1]. المادة40 من ق.م.ج تنص:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

[2]. سن الرشد الجزائي: هو بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم إرتكاب الجريمة.

[3]. فيلالي عيسى، قارف حسام، جريمة إختطاف الأطفال وسبل مواجهتها في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الدراسية:2022/2021، ص7.

[4]. قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان1936 المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر العدد 39، الصادرة 15يوليو2015.

[5]. بشيشي سومية، مرجع سابق، ص33.

[6]. أحمد دليبة، مرجع سابق، ص ص 11، 12.

أما المشرع المصري في المادة 2 من قانون الطفل رقم 12 سنة 1996 عرفه بأنه: "كل من لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغ الثامنة عشرة يكون طفلا، وتسري عليه أحكام هذا القانون"[1]. ونلاحظ إجماع حول تحديد مصطلح الطفل بسن الثامنة عشرة، وهذا الأمر إيجابي من ناحية ضمان حماية قصوى للطفل في مقتبل عمره لفترة معينة يتحقق فيها نضجه العقلي والجسدي والنفسي[2]. ومن خلال هاته المفاهيم نجد أن معنى الطفل هو نفسه القاصر الذي لم يبلغ بعد 18 سنة كاملة، ويعد في حكم القاصر وتخضع مسؤوليته للأحكام الخاصة بالحدث. كما أن القوانين الجزائية تحدد سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة، أما القانون المدني يحدد سن الأهلية المدنية ب 19 سنة كاملة.

الفرع الثاني: خصائص جريمة إختطاف القصر:

الجريمة فعل مجرم معاقب عليه قانونا، ولكل جريمة خصائص خاصة بها أو ما يسميها بعض الفقهاء الطبيعة القانونية، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة، وسوف نبين بعض الخصائص البارزة لجريمة الإختطاف كمايلي:

أولا: جريمة الإختطاف من الجرائم الإيجابية والسلبية:

توصف جريمة الإختطاف بأنها جريمة إيجابية فقد يكون العمل المادي المكون للجريمة فعلا إيجابيا يمنعه القانون ويعاقب مرتكبيه، مثل فعل إزهاق روح إنسان الذي يكون في جريمة القتل، وتعرف الجريمة الإيجابية على أنها تلك الجريمة التي يكون الركن المادي المكون لها فعلا إيجابيا يجسد الغاية الإجرامية المقصودة للفاعل، كالسرقة، القبض، الحجز، الحبس[3]، أما بأن توصف أنها جريمة سلبية قد يكون الركن المادي لجريمة الإمتناع عن فعل يأمر به القانون بإتيانه والمثال على الجرائم السلبية إمتناع شاهد عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق (المادة 172 ق.إ.ج.ج)[4]، الإمتناع عن الإغاثة المنصوص عليها في المادة 370 من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أن"..... كل من إمتنع أو توانى بدون عذر في تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى"[5].

---

[1]. أنظر قانون الطفل المصري رقم12 سنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم126 سنة2008، ج.ر العدد13، الصادرة بتاريخ:28 مارس 1996، ص3.

[2]. بنور أميرة، براهمية فاطمة الزهراء، إختطاف الأطفال، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية:2021/2020، ص13.

[3]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص96.

[4]. الأمر رقم66_155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 25_14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، ج.ر 54، الصادرة 13 غشت2025.

[5]. سامان عبد الله عزيز، أحكام إختطاف الأشخاص في القانون، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص28.

ثانيا: جريمة الإختطاف من الجرائم المستمرة والوقتية:

يستند التمييز بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة إلى عنصر الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بعنصر النتيجة الإجرامية، فإذا كان تحقق الجريمة لا يستغرق إلا برهة يسيرة بحيث تبدأ وتنتهي في لحظة فإنها تعد بجريمة وقتية، كما في الفعل الذي ينتهي بإزهاق روح المجني عليه[1]، والجريمة الوقتية هي التي يتكون الركن المادي فيها من فعل أو إمتناع عن فعل ويقع ثم ينتهي في الحال كجريمة القتل التي تتم بمجرد وقوع الفعل المادي المؤدي لإزهاق روح إنسان[2]، أما الجرائم المستمرة فهي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون لها من حالة تتحمل بطبيعتها الإستمرار، وتوجد بمجرد قيام حالة الإستمرار وتستمر ولا تنتهي مادامت هذه الحالة قائمة في إستمرارها حتى ينقطع الإستمرار، فتنقطع الجريمة عندئذ ومن أمثلتها جريمة حمل السلاح بدون إجازة[3]. وجرائم المستمرة هي التي يتكون الركن المادي فيها في حالة جنائية قابلة للإستمرار، وتظل الجريمة مستمرة حتى تنتهي تلك الحالة، وهي قد تكون جريمة مستمرة إيجابية كجريمة إرتداء ملابس رسمية بدون حق، أو قد تكون جريمة مستمرة سلبية كجريمة عدم وضع مصباح على المواد الموضوعة في طريق عام أو على الحفر المحفورة فيه[4].

وتتميز بالسرعة في التنفيذ وهذه الخاصية مستمدة بدورها من تعريفات الجريمة، ومن مصطلح الخطف الذي يقتضي أن يتم السلوك الإجرامي خفية وبسرعة تضمن عدم إكتشافه أو الحيلولة دون وقوعه، فهي جريمة وإن كانت تستغرق وقتا كبيرا في التخطيط والتعقيب لإتمامها إلا أن فعل الإختطاف في حد ذاته يتم بأسرع ما يكون[5].

وتعتبر جريمة إختطاف القاصر جريمة ممتدة ومستمرة كون تنفيذها يستمر لمدة من الزمن قد تكون طويلة تبدأ من الوقت الذي بدأ فيه فعل الخطف ويستمر إلى غاية إكتشاف الجرم وإلقاء القبض على الخاطف[6].

أما الجريمة الوقتية فإذا كانت لا تستغرق إلا زمنا قصيرا هو الزمن اللازم لإتمام الفعل أو الأفعال المكونة لها فإنها تكون جريمة وقتية، أي ذات وقت محدد قصير نسبيا، فإذا أخذ شخص سلاحا وطعن به آخر فإن فعل الطعن لا يستغرق إلا زمنا قصيرا هو زمن الحركة المادية التي يتم بها فعل الطعن، وإذا مد شخص يده

---

[1]. مصطفى علي عبد الحسين الطائي، جريمة خطف الأشخاص دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2019، ص22.

[2]. سامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص29.

[3]. مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سابق، ص22.

[4]. سامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص 29.

[5]. عباس زواوي، مفهوم جريمة إختطاف الأطفال، مجلة تنوير مجلة دولية محكمة للدراسات الأدبية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد7، سبتمبر2018، ص153.

[6]. إلهام بلعيد، جريمة خطف أو إبعاد قاصر في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد7، العدد1، سنة2022، ص140.

على متاع شخص آخر فأخذه على سبيل السرقة أو الغصب، فإن ذلك الأخذ لا يستغرق إلا زمنا قصيراً هو زمن الحركة المادية التي تتم بها الفعل لذلك تسمى جرائم وقتية[1].

ثالثا: جريمة الإختطاف من الجرائم الجسيمة:

توصف جريمة الخطف بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبيها، وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم إلى جناية وجنحة ومخالفة، ومن جهة أخرى يُكيفها م.ج تارة أنها جنحة وتارة أخرى أنها جناية وذلك نظرا لجسامتها وهو مانصت عليه المواد 26 و28 من قانون رقم15/20[2].

وبالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة05 من ق.ع.ج، وقد قرر قانون العقوبات في المواد 292[3] الملغاة وما بعدها بخصوص جريمة الإختطاف عقوبات متفاوته بحسب الظروف المصاحبة للجريمة، فهي تتراوح من خمس (05) سنوات في الخطف البسيط إلى عشر(10) سنوات، ويمكن أن تصل إلى عشرين (20) سنة إذا إستمر الخطف أكثر من شهرين[4]، ويمكن أن تصل إلى المؤبد إذا إستعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية[5]، أو كان بإستعمال أحد وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل. ويلاحظ في التعديل الأخير ق01/14 أن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة يمكن أن يوقع عليه المشرع أشد العقوبات، وهي التعذيب البدني على جسم المجني عليه المختطف أو المحبوس أو المقبوض عليه، ويلاحظ أن المشرع في هذا التعديل لم يفرق بين صفة المجني عليه سواء ذكر أو أنثى مهما كان سنهما، وذلك باستعمال وسائل تدليسية، أو غش أو عنف أو تهديد[6].

وتكون العقوبة من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة إضافة إلى الغرامة المالية من مليون دينار إلى 2 مليون دينار، كذلك الحال إذا كان من وراء الإختطاف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون المؤبد، ونظرا لجسامة الجريمة فإن إنقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي عشر(10) سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتتقادم الدعوى

---

[1]. عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص ص35، 36.

[2]. تومي يحي، جريمة إختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، منشورات جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد19، العدد82، 2022، ص49.

[3]. المادة 292 من ق.ع.ج الملغاة بالمادة 34 من ق 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها تنص على أنه:" إذا وقع القبض أو الإختطاف مع إرتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بإنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد".

[4]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص ص 30، 31.

[5]. خثير مسعود، جريمة إختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد2، العدد2، ديسمبر 2018، ص202.

[6]. فراح عز الدين، ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني الواقع، الرهانات والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد8، العدد1، جانفي2023، ص51.

بمضي عشرين (20) سنة إبتداءا من أن يصبح الحكم نهائي[1]، وكذلك الحال في رد الإعتبار القانوني والقضائي حسب أحكام المواد 835[2] وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي فإن جريمة الخطف تعتبر من الجرائم الجسيمة بالنظر إلى العقوبات المقررة لها، حيث تعتبر جناية وهذا الوصف له أثره من حيث الجهة المختصة بالفصل في الجريمة وإحتساب مدة التقادم والعقوبة المقررة لها[3]، وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها في قانون15/20 طبقا لما نصت عليه المادة25 الفقرة2 و3 حيث في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت بإنقضاء عشرين (20) سنة، أما في مواد الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بإنقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة[4]، ولقد أوقع م.ج في القانون 15/20 أقصى العقوبة وهي عقوبة السجن المؤبد المنصوص عليها في المادة28 في محاولة الخطف أو خطف قاصر لم يكتمل 18 سنة باستعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل، وهنا جعل المشرع جريمة خطف القصر ظرف التشديد ولم يفرق بين الذكر والأنثى، وجعل لها الحد الأقصى للعقوبة وهي الإعدام بذكره:" تنطبق على الفاعل عقوبة المنصوص عليها في المادة263 من هذا القانون....."، وإذا ترتب على الخطف وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 36 من ق15/20 السالف الذكر[5].

رابعا: جريمة الإختطاف من الجرائم المركبة:

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة المتتابعة الأفعال، التكرار والتتابع والتعاقب في الأفعال المكونة لها، أي يقصد بذلك الفعل المادي المكون للجريمة المتتابعة الأفعال على دفعات أو بصفة متكررة ومتتابعة، وهذا يعني أنها تقوم على مجموعة أفعال أو سلوكيات يعتبر كل واحد منها سلوكا مجرما بنفسه في نظر القانون، ويجمع بين هذه الأفعال وحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها كمن يقوم بسرقة منزل على دفعات متتالية، أو كمن يضرب شخصا عدة ضربات فهي أفعال متماثلة يجمعها غرض إجرامي واحد، وكل واحد منها يكون جريمة معاقب عليها[6].

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدة أفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع

---

[1]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص ص31، 32.

[2]. الأمر رقم66_155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 25_14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، ج.ر 54، الصادرة 13 غشت2025.

[3]. بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص34.

[4]. تومي يحي، مرجع سابق، ص49.

[5]. القانون رقم 15/20 المؤرخ في15 جمادى الأولى1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد 81 الصادرة في 15 جمادى الأولى1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

[6]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، قسم عام، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص249.

هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد أما إذا كان فعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة[1]. وجريمة الإختطاف _ كما سبق _ في الحديث عن مفهومها هي آخذ أو سلب بسرعة ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه، وعليه فإن فعل الآخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة فعل أخر مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما _ كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكنه لا يبعده عن مكانه _ فإن ذلك لا يعد جريمة إختطاف كاملة[2]، وهذا يتحقق أيضا في جرائم إختطاف وسائل النقل المختلفة (الجوية والبرية والبحرية) بتحويلها عن خط سيرها المرسوم بها إلى خط سير آخر حدده أو رسمه الخاطف، وبهذا يتحقق خطف وسائل النقل ومجرد الآخذ والسلب والبقاء في ذات المكان هي جريمة قد تعد من جرائم الإحتجاز أو الإستيلاء على الممتلكات ولكنها ليست إختطاف[3].

ونستخلص النتائج التالية وهي: أن الإختصاص القضائي نسب لكل محكمة وقعت في دائرة إختصاصها فعل من تلك الأفعال في حالة حدوث جريمة إختطاف في مكان معين، وتم نقل المجني عليه أو المحل الذي وقعت عليه جريمة الإختطاف إلى مكان آخر[4]. ويسري النص الجنائي الوطني على جريمة الإختطاف إذا كان فعلها أو أحد الأفعال المكونة لها قد وقع على أرض الوطن، ولو تم نقل المجني عليه أو محل الجريمة إلى مكان آخر خارج الوطن بحسب القاعدة المتبعة في هذا[5].

وعليه نستخلص أن جريمة خطف القصر هي من الجرائم المركبة، فالجريمة المركبة هي التي تتكون من أكثر من فعل واحد، وهو الحال بالنسبة لجريمة خطف القصر إذا إرتبطت بجريمة أخرى مثل خطف القاصر وإستعمال عنف وإبتزاز أو عنف جنسي أو إتجار بالبشر، فجريمة الخطف في حد ذاتها جريمة وإرتباطها بجرائم أخرى تعد ظرف تشديد للعقوبة نظرا لجسامة الجريمة[6].

ويمكن ملاحظة أن أغلب حالات الإختطاف تقترن بإرتكاب جرائم أخرى تكون هي الغرض الرئيسي المؤدي للإختطاف، كإقتران الإغتصاب بالإختطاف أي خطف من أجل الإغتصاب أو إقتران فعل القتل بالإختطاف أي خطف المجني عليه بغرض قتله[7].

---

[1]. فراح عز الدين، مرجع سابق، ص52.

[2]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص49.

[3]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 33.

[4]. عكيك عنتر، المرجع نفسه، ص 34.

[5]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص50.

[6]. بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص36.

[7]. ادريس قادررسول، حظر جريمة إختطاف الأطفال في ضوء الإتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م.ح.إ.ح.ع)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد7، العدد2، د.س.ن، ص456.

خامسا: جريمة الإختطاف من جرائم الضرر:

يأخذ المشرع الجنائي في الوقت الحالي بتقسيم الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم الخطر، فجرائم الضرر هي التي يحقق فيها الجاني بسلوكه الإجرامي ضرراً بالمصلحة محل الحماية الجنائية، أما جرائم الخطر هي التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون أن يستلزم الإضرار الفعلي[1].

وبالرجوع إلى ق.ع.ج نجد أن جريمة الإختطاف توصف من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر، أو من جرائم التعريض للخطر، ويقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك التغير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، ويكون إما ضرراً أو مجرد خطر[2]، ولهذه النتيجة مضمون مادي يسمى بالنتيجة المادية وآخر قانوني يسمى بالنتيجة القانونية، فالجريمة المادية(جريمة الضرر) لا تقع كاملة إلا إذا توافرت نتيجتها المادية، أي أن النتيجة تعتبر عنصراً أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي، ومن تم فلا قيام لهذه الجريمة بدونه، غير أن هذه النتيجة قد تصل إلى حد الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية، وقد تقف عند مجرد تعريفها للخطر، فلا يشترط في التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي أن يصل إلى حد تدمير المصلحة أو إنقاصها، وهو ما يسمى بالضرر بل قد تتمثل هذه النتيجة في قدر من التغيير لا يصل إلى حد الضرر وإنما يقتصر على التهديد به أي الخطر[3]، فمثلا تقع جريمة التزوير بمجرد تغير الحقيقة في المحرر، ولو لم يكن هناك ضرر فعلي إكتفاء بمجرد الخطر أي الضرر المحتمل، وفي الجريمة بمجرد الإستيلاء على مال المجني عليه بطرق إحتيال ولو لم يترتب على ذلك ضرر فعلي بذمته المالية.

والضرر الواقع على الشخص أو الأشخاص المعنيين بسبب الإعتداء الواقع عليهم، والمتمعن في هذه الجريمة جيداً يجد أن جريمة الإختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها قد تكون (القتل أو الزنا أو اللواط، أو الجرح والضرب أو الإبتزاز أو الإحتجاز....).

وإذا لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة لأنها جناية[4]، ويعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة لأنها جنحة طبقا لنص المادة43 من القانون 15/20[5] المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

---

[1]. مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سابق، ص 23.

[2]. مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص21.

[3]. عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 43.

[4]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص35.

[5]. المادة 43 من القانون15/20 تنص:" يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"

أما جريمة الخطر فيطلق عليها عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الإجرامي في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر، سواء ترتب على هذا النشاط نتيجة مادية أم لا[1]، ويراد بالخطر الضرر المحتمل أي الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم، وقد جرم هذا النشاط الخطر بإعتبار أنه يهدف إلى حماية المصالح قانونية لا من مجرد الإضرار بها فحسب، وإنما من مجرد تعريضها للخطر، وبمعنى آخر فإن جرائم الضرر تفترض ضرراً واقعا حقيقة حتى يتم لها الوصف القانوني، في حين أن جرائم الخطر تفترض ضرراً محتملا فقط، فيكفي القانون بذلك الإحتمال ويجعله علة لتجريم الفعل دون أن يتطلب تحقق ذلك الضرر المحتمل، وبهذا يظهر الفرق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر[2].

المطلب الثاني: تمييز جريمة إختطاف عن مايشابهها من جرائم وتبيان أسباب إنتشارها:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة بعض الجرائم المشابهة لجريمة الإختطاف، حيث أن بعض الجرائم تشترك في بعض الأفعال والصفات كما قد تتشابه في بعض النتائج، ومنه فإنها تتقارب في أنواع العقوبات وقد تختلف قليلا أو أكثر، وترتبط بجريمة الإختطاف جرائم تمثل في حد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الإختطاف كما قد تكون مصاحبة لها أو لاحقة للجريمة. كما سنتعرض بعدها إلى عوامل إنتشار هذه الجريمة في المجتمع.

الفرع الأول: تمييز جريمة الإختطاف عن مايشابهها من جرائم:

ترتبط جريمة الإختطاف بجرائم مشابهة لها وهذا ماسوف نبينه في هذا الفرع مع تبيان أهم الفوارق التي تميز جريمة الإختطاف عن جرائم التي تشبهها.

أولا: مدى تشابه وإختلاف جريمة الإختطاف مع الجرائم أخرى:

1) التمييز بين جريمة الإختطاف وجريمة السرقة:

لقد شاع الخلط بين الإختطاف والسرقة كمفهومين، حتى أن هناك من عرف جريمة إختطاف الأطفال بأنها سرقة الطفل، لكن نقول إن الفرق بينهما شاسع فكل منهما ينصب على أخذ ما ليس ملكا له، لكنهما يختلفان في المحل[3]، فالسرقة تنصب على الأشياء والأموال أما الإختطاف فمحله إنسان في مرحلة الطفولة، يتم من خلال إبعاد وتقييد حريته لأي سبب كما أن الآخذ في السرقة يكون خفية، أما الإختطاف قد يتم علنا وباستعمال القوة والسلاح[4]، كما يختلفان من حيث الغاية التي قد تقف في جريمة السرقة على تحقيق الربح بأخذ المال، وفي جريمة الإختطاف القصر قد يكون الإختطاف تحضيرا لجريمة أخرى لاحقة كالقتل أو الإغتصاب.

---

[1]. عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص43.

[2]. عبد الله حسين العمري، مرجع نفسه، ص44.

[3]. عباس زواوي، مرجع سابق، ص 153

[4]. عباس زواوي، مرجع نفسه، ص154.

والإختلاف يكمن أن الإعتداء في جريمة الإختطاف أشد تأثيرا على الأفراد والمجتمعات كون المأخوذ هو إنسان، أما في جريمة السرقة فإن المأخوذ هو المال، أما أوجه الشبه فالجريمتين تمثلان إعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات كذلك تقومان على الآخذ، فالجاني في الإختطاف يقوم على أخذ المخطوف، أما في السرقة تقوم على أخذ المال[1].

2) التمييز بين جريمة الإختطاف وجريمة القبض بدون وجه حق:

إن إمساك شخص وتقييد حريته دون وجه حق يشكل جريمة من الجرائم التي تتداخل أيضا في مفهومها مع جريمة إختطاف الأطفال بشكل عارض، متى كان المقبوض طفلا في نظر القانون وحتى نميز بينهما نقول إن فعل القبض مؤقت على عكس الإختطاف الذي قد يكون مؤقت إلى غاية تحقيق الغرض منهم، أو قد يستمر لفترة زمنية معينة كما قد يكون وسيلة لجريمة أخرى كالقتل أو الإغتصاب أو الإبتزاز[2].

والقبض يتحقق بمنع الشخص من مغادرة مكان وجوده دون وجه حق أي أن يكون القابض في إطار ممارسة مهامه لكنه يخرج عن القواعد المنصوص عليها قانونا، أما الإختطاف فيشمل عدة سلوكات من تخطيط وتعقيب وإستدراج والنقل من مكان لآخر وإستعمال القوة والعنف[3]، فجريمة القبض جريمة وقتية لا مستمرة كما هو الحال لجريمة إختطاف الأطفال وعاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة هذا مانصت عليه المادة26 من ق15/20 السالف الذكر.

وحتى نميز بين جريمة الإختطاف وجريمة القبض بدون وجه حق في أوجه الشبه والاختلاف بينهما ويمكن إيضاح الإختلافات الجوهرية فيمايلي:

القبض هو إمساك الشخص من جسمه وتقيد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية محدودة، أما جريمة الخطف فهي قيام الجاني بنقل المجني عليه من مكان تواجده الذي إرتضاه لنفسه إلى مكان آخر وإحتفاظ به لمدة زمنية[4].

جريمة خطف الأطفال من الجرائم المستمرة أما جريمة القبض دون وجه حق هي سلوك وقتي يبدأ ويتم بصفة جريمة وقتية، وتختلف جريمة القبض بدون وجه حق عن جريمة الإختطاف من حيث ركنها المادي، والخطف يقوم على أساس النقل، في حين مدلول القبض إلى إبقاء الإنسان في محل تواجده لذلك فإن نقل المجني عليه هو الفارق بين جرائم الخطف والقبض بدون وجه حق[5].

---

[1]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص60.

[2]. عباس زواوي، مرجع سابق، ص155.

[3]. فيلالي عيسى، قارف حسام، مرجع سابق، ص15.

[4]. مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سابق، ص26.

[5]. مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سابق، ص27.

أما أوجه الشبه تتمثل فإنه قد تختلط جريمة القبض بدون وجه حق وجريمة الإختطاف، من حيث أنهما يقعان على إعتداء الحرية الفردية وهما من الجرائم العمدية التي يلتزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام يستلزم إذا توافر النية الإجرامية لدى الجاني[1].

3) التمييز بين جريمة الإختطاف وجريمة عدم تسليم المحضون:

يقصد بالحضانة القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه وتعليمه وتهذيبه حتى يتمكن من تحمل تبعات الحياة ومشاكلها، والحديث عن حق الحضانة يكون بعد إفتراق الزوجين وإنحلال الرابطة الزوجية[2]، وتم النص على جريمة الإمتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته إلى حاضنه في المادة328 من ق.ع.ج والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتشدد عقوبة الحبس إلى ثلاث(03) سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"[3].

وينصب الركن المادي لهذه الجريمة على عدم تسليم طفل قاصر محكوم بحضانته على فعل عدم التسليم إمتثالا لما جاء في الحكم القضائي، والجاني يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر[4].

وبالرجوع إلى نص المادة327 من ق.ع.ج تحدد لنا بدقة ما المقصود بعبارة أي شخص آخر، والتي تنص على كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات[5]، ومنه فالمادة 327 حددت عندما يكون الجاني شخص وضع

---

[1]. بشيشي سومية، مرجع سابق، ص56.

[2]. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية:2008/2007، ص73.

[3]. المادة328 من الأمر66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06_23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر2006، ج.ر العدد84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، ص24.

[4]. آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2019، ص33.

[5]. المادة327 من الأمر66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06_23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر2006، ج.ر العدد84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، ص735.

الطفل تحت رعايته وإمتنع عن تسليمه[1]، أما المادة 328 حددت لنا حالة إمتناع أحد الأبوين أو الأقرباء لإمتناعهم عن التسليم، والطفل المقصود به في المادة هو من لم يكمل السن المنصوص عليه في قانون الأسرة باعتبارنا نتحدث عن الحضانة، وتنص المادة65 من ق.أ.ج:" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكور إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية"[2]، وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل[3].

وبالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمدية، ويتحقق القصد الجنائي العام بعلم الجاني الأب أو الأم أو ممن لهم الحق في الحضانة بأن الطفل الموجود لديه وعلمه بصدور حكم قضائي نافذ، وتذهب إرادة الجاني لعصيان هذا الحكم[4].

ثانيا: مدى إرتباط جريمة الإختطاف مع الجرائم الأخرى المشابهة لها:

1) إرتباط جريمة الإختطاف بجريمة الإحتجاز بدون وجه حق:

تشبه هذه الجريمة خطف القاصر إلى حد كبير، فهي تقع بالإعتداء على الحرية الشخصية للفرد وتقوم بإحتجازه وتقييد حريته مثلها مثل إختطاف الطفل القاصر، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة27 من قانون15/20 متعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، لكنه لم يشير مطلقا لتجريم حجز الأطفال بل إكتفى بإحتجاز الأشخاص وهي نفسها جريمة القبض بدون وجه حق[5].

نص المشرع على أن جريمة إحتجاز الأشخاص بدون وجه هي من الجرائم السالبة للحرية، والحجز هو سلب للحرية أو تقييد لها وهو شل حركة المجني عليه، ومنعه من التنقل أو التجول لفترة محددة من الزمن، حيث يكون هذا الإحتجاز في مكان خاص أعد لذلك مسبقا أو في أي مكان آخر[6]، مادام أن الشخص المحتجز أصبح غير قادر على مغادرة هذا المكان، والحجز إما أن يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ وإما أن يكون بتهديد الجاني للمجني عليه وخوفه من التهديد يؤدي إلى منعه من الحركة والهرب، ومكان الإحتجاز قد يكون منزلا أو مكتبا أو أي وسيلة من وسائل النقل[7].

---

[1]. وزاني آمنة، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص14.

[2]. المادة65 من القانون رقم11/84 المؤرخ في 09 رمضان1404 الموافق لـ 09 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر العدد24، ص914.

[3]. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص219.

[4]. آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص34.

[5]. إلهام بلعيد، مرجع سابق، ص141.

[6]. قرنيح فاطمة الزهراء، بوسماحة فايزة، آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، مذكرة تخرج شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية:2016/2015، ص19.

[7]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص294.

وتكمن أوجه الشبه والإختلاف بين الجريمتين في النقاط التالية:

تتمثل أوجه الشبه أن كلا من الجريمتين تمثلان إعتداء على حقوق وحريات الأشخاص، تقوم كلا الجريمتين على فعل الآخذ، فالجاني في جريمة إحتجاز الأشخاص بدون وجه حق يقوم بأخذ وإنتزاع الشخص المستهدف من مكانه من أجل إحتجازه في مكان مجهول، ونفس الأمر في جريمة الإختطاف بحيث يقوم الجاني بأخذ الطفل القاصر من مكانه وينتهي به الأمر محتجزاً في مكان مجهول أيضاً، وكلا جريمتين مشتركتين في موضوع واحد آلا وهو الإنسان[1].

أما أوجه الإختلاف تكمن في أن الحجز هو الإعتداء على الحريات الفردية القائم بدون أمر من السلطات المختصة ويمنع المجني عليه من التحرك والتنقل، أما الإختطاف هو إنتزاع المجني عليه ممن تربطه صلة به ونقله بعيداً لمكان آخر قصد تحقيق هدف معين معنوي أو مادي، وتختلف أن جريمة الإحتجاز هدفها تقيد الحرية فقط أما الإختطاف أهدافه متعددة ومختلفة وهذا حسب مايريد تحقيقه الجاني من وراء الخطف[2].

2) إرتباط جريمة الإختطاف بجريمة الإيذاء الجسدي:

هذه الجريمة تمثل إعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده وهو حق تحميه الشريعة والقانون، سواء كان الإيذاء الجسدي ضربا أو جرحا أو قطعا أو تشويه أو كان بإحداث الآلام الجسدية أو النفسية أو كان الإيذاء يمس سلامة الجسم من داخله[3]، وهي جريمة تقع على إنسان حي ولا يتصور ذلك في جثة هامدة، أو على جنين في بطن أمه إلا إذا ولد حيا، وجسد الإنسان يجب الحفاظ عليه وأي إعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الإنسان في السلامة الجسدية، وقانون العقوبات ذكر فعل الإعتداء في الجرح والضرب، وإعطاء مواد ضارة، الضرب والجرح المفضي للموت، الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة، وذلك في المواد 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270 من قانون العقوبات[4].

كما يجب توافر الركن المعنوي واشترط في جريمة الإيذاء أن يكون فعل الإيذاء مقصود وقد صدر عن علم وإرادة الجاني بنية الإجرام، ويكون الفعل قصد إحداث الأذى بالمجني عليه وتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله ولا ينفي ذلك وقوع غلط في شخص المجني عليه، كما أنه لا دخل للباعث ولا تأثير له على قيام المسؤولية ذلك أن المشرع يحمي كل إنسان دون إستثناء[5].

---

[1]. قرنيح فاطمة الزهراء، بوسماحة فايزة، مرجع سابق، ص20.

[2]. وزاني آمنة، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص17، 18.

[3]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص52.

[4]. عكيك عنتر، المرجع نفسه، ص ص53، 54.

[5]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط17، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص62، 63.

وترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الإختطاف إرتباطا شديداً، ذلك أن معظم حالات جرائم الإختطاف يصاحب فعل الخطف أو يتلوه إيذاء أو إعتداء[1]، مما يجعل م.ج يعتبر إرتباط الجريمتين ظرفا مشدداً للعقوبة يصل إلى المؤبد وذلك حسب المادة28 من ق15/20 والتي تنص:" يعاقب بالسجن المؤبد..... إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو ترتبت عليه وفاة الضحية" مما يجعل جريمة الإختطاف التي يصاحبها الإيذاء أكثر خطراً[2].

3) ارتباط جريمة الإختطاف بجريمة الإغتصاب:

في قانون العقوبات لا توجد مادة تتحدث عن الإغتصاب، وإنما يمكن كشفها من جريمة "هتك العرض" ويعرف الفقه الإغتصاب: "أنه كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته إرتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة"، أما قانونا فهو مواقعة رجل لإمرأة بغير رضاها[3].

وهذه الجريمة كغيرها لها ركنان المادي والمعنوي، فالركن المادي يقوم على الفعل المادي والنتيجة والعلاقة السببية بينها، ويتمثل في المواقعة دون رضا المجني عليه مهما كانت صفتها حتى ولو كانت أنثى تمارس الدعارة مادامت غير راضية، ويجب توافر شرط عدم الرضا، وهي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، إذ لا يتصور حدوث جريمة إغتصاب غير مقصودة، وترتبط جريمة الإغتصاب بجريمة الإختطاف ارتباطا كبيرا ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الإختطاف تتم بدافع الإغتصاب[4].

ويعد خطف الأطفال القصر ماهو إلا لإستغلالهم جنسياً، إذ يتم إستغلال الأطفال في الدعارة والتمتع الجنسي كتلقي المواد المصورة وفي إنتاج صور الخليعة بهدف تشجيع السياحة وتقاسم الأرباح بين أعضاء العصابة، حيث يستغل القاصر مابين10 و15 سنة في النوادي الليلية في لعديد من الدول، ويتم إستغلالهم بطرق إحتيالية بعد خطفهم وتستغل الفتيات كنادلات في المطاعم ثم يتم تحويلهم للدعارة تحت الضغط والتهديد[5].

وقد جعل م.ج جريمة الإغتصاب عقوبة مشددة حتى أوصلها إلى السجن المؤبد في حال تطبيق المادة337 ق.ع.ج، أما القانون المصري ذهب إلى إعتبار مواقعة المخطوفة بغير رضاها ظرفا مشدداً يصل للإعدام[6].

---

[1]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص323.

[2]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص56.

[3]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط17، مرجع سابق، ص 103.

[4]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص ص50، 51.

[5]. بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص 46.

[6]. فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص65.

4) إرتباط جريمة الإختطاف بجريمة التسول:

قد نص المشرع على جريمة التسول مع التشرد في المواد195و195 مكرر من قانون العقوبات[1]، وترتبط جريمة إختطاف الأطفال القصر بالتسول وهذا لأن الهدف من إرتكابها هو إستغلال الضحية في التسول والحصول على المال بطرق سهلة، ويمارس عن طريق إستغلال الأطفال الصغار إما جبراً أو إختياراً لجمع المال، أو يمكن أن يكون ضمن عصابات تعمل على تدريب القصر على التسول[2].

ويتمثل الركن المادي لجريمة التسول في الإعتياد على تكرار ممارسة التسول مع توفر وسائل العيش وإمكانية الحصول على عمل، أما الركن المعنوي يتمثل في العلم والإرادة ويتجسد في القصد الجنائي في ممارسة التسول مع علمه بجرم هذا الفعل[3].

5) إرتباط جريمة الإختطاف بجريمة الإبتزاز:

هي من أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف، وتقع جريمة الإبتزاز عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من أجل الإضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره، مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني، ويشترط أن يحدث التهديد فزعا لدى من وقع عليه هذا الخوف ومنه يحمل المجني عليه للإنصياع وتنفيذ أوامر الجاني، ويمكن تصور إبتزاز ذو صفة خاصة وهو من يقوم بإحتجاز شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة أو الحصول منها على مزية من أي نوع كمبلغ مالي أو وظيفة أو إطلاق سراح بعض السجناء[4]، وقد يكون موجه للسلطات في الدولة وهو الأمر الذي حدث في مطار الجزائر ديسمبر1994.

ويتمثل الركن المادي لجريمة الإبتزاز في الفعل المادي وهو الإبتزاز، وقد يكون التهديد كتابة أو شفاهة حسب المادة 284 ق.ع.ج أو عن طريق وسيط أو وسائل الإتصال المختلفة، ويجب أن يبت التهديد الفزع والخوف في نفسية المجني عليه الذي يجبره على تنفيذ إرادة الجاني، ويمكن أن يكون الإبتزاز في صورة سلبية كالإمتناع عن تقديم مساعدة أو عمل حتى يقوم المجني عليه بتحقيق مطالب الجاني[5].

---

[1]. تنص المادة195من ق.ع.ج:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".

وتنص المادة195 مكرر من ق.ع.ج على:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل من يتسول بقاصر لم يكتمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.

[2]. مصابيح فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد2، العدد3، 2014، ص27.

[3]. عثماني عبد القادر، عومر محمد الصالح، جريمة إستغلال الأطفال في التسول، مجلة أفاق علمية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد11، العدد1، 2019، ص194.

[4]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص ص58، 59.

[5]. عكيك عنتر، المرجع نفسه، ص61.

أما الركن المعنوي وهو توافر العلم والإرادة أي أن يبث لديه القصد الجنائي في إحداث الخوف في نفس الشخص الذي وجه إليه فعل الإبتزاز، وترتبط الجريمتين حيث تمثل جريمة الإبتزاز أحد أغراض الجاني في الإختطاف، وتتضح صورتها بشكل كبير في إختطاف القصر للحصول على فدية مالية من والد المخطوف أو في صورة إحتجاز الرهائن بعد خطفهم بهدف إبتزاز السلطات العامة[1].

وفي جريمة الإبتزاز يعاقب الجاني بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي وهذا مانصت عليه المادة286 ق.ع.ج، أما المشرع الجزائري فقد جعل من جريمة الإبتزاز في عملية إختطاف ظرفا مشدداً حتى أوصل العقوبة للسجن المؤبد طبقا لنص المادة28 من ق15/20[2].

6) جريمة الإختطاف وإرتباطها بجريمة الإتجار بالبشر والأعضاء:

هذه الجريمة تقع على إنسان حي بحيث يقوم الجاني بنزع عضو من أعضاء المجني عليه المخطوف مقابل منفعة مهما كانت طبيعتها، ونص على هذه الجريمة المادة 303 مكرر 16 من ق.ع.ج على معاقبة الجاني بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 300.000دج إلى 1.000.000دج، وكل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[3].

وشدد المشرع العقوبة إذا كانت الضحية قاصراً وهذا مانصت عليه المادة303 مكرر20 من ق.ع.ج، وكذلك نصت المادة41 من قانون04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته على أن يعاقب على الإتجار بالبشر بالحبس المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، وبغرامة من مليون إلى مليونين إذا إرتكب الجريمة مع توافر الظرف من الظروف الآتية:"... إذا كانت الضحية طفل أو عديمي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة إستضعاف....."[4]، كذلك نصت المادة 34 من قانون15/20 يعاقب على الإختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بغرض بيع الطفل أو الإتجار به.

ويتمثل الركن المادي لجريمة اتجار بالبشر في الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، فالفعل الجرمي يتمثل في السلوك الإجرامي وهو التجنيد، النقل والتنقيل، الإيواء والإستقبال في جريمة الإتجار بالبشر، ونتيجة تظهر من خلال إستغلالهم أما العلاقة السببية فهي تسهيل في حتمية للافعال المركبة باستعمال وسائل كالاحتيال الخداع

---

[1]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص385.

[2]. فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص68.

[3]. أقوير نعيمة، جريمة إختطاف القاصر، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة المناقشة2015، ص29.

[4]. بن سالم ليديا، دامس فهيمة، جريمة إختطاف الأطفال بين القانون15/20 والمواثيق الدولية، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20 اوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية:2025/2024، ص42.

والإختطاف، أما الركن المعنوي فهي نوايا داخل نفسية المجرم وتوجه إرادته لإقتراف الجريمة إذ هو يعلم أن العمل غير مشروع الذي قام به[1].

وترتبط الجريمتين عندما يكون هدف الجاني هو الإتجار بالمخطوف سواء كان ذكراً أو أنثى، فالعلاقة بين الجريمتين هو إستغلال شخص غريب لسرقة الأطفال بقصد إستغلالهم أو الإتجار بهم أو بيع أعضائهم.

الفرع الثاني: أسباب إنتشار جريمة إختطاف القصر:

إن جريمة إختطاف الأطفال القصر يرجع وجودها إلى عوامل متعددة نظراً لطبيعتها وهذا ما سوف نشرحه:

أولا: العامل النفسي كسبب لإنتشار جريمة إختطاف القصر:

يعود تفسير النفسي للسلوك الإجرامي إلى الإضطراب في التكوين النفسي للشخصية والذي يظهر في أشكال أخرى من السلوك المنحرف، تبعا لظروف تكوين الشخصية حيث يرى علماء النفس أن كل فعل إجرامي ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى الجريمة[2]، وما هو ملاحظ أيضا أن حوادث الإختطاف التي تكون تحت تأثير العامل النفسي يرتكبها الجاني بمفرده، وتتدخل مجموعة من الدوافع لذلك كالإنتقام أو إشباع الغريزة الجنسية، وكذلك الغيرة التي تكون سبب وراء عدة جرائم، والشعور بالنقص الجسماني أو النفسي كما نجد بعض أفراد يتميزون بالغرور وهذا ما يدفعهم لممارسة العنف[3].

لذلك فإن إختطاف القصر لا يقف إطلاقا عند حد الإختطاف كسلوك فقد يكون الهدف من وراءه جلب إنتباه الآخرين نحو حالة التهميش والإغتراب التي يعيشونها[4]، ولهذا نجد أنفسنا كدارسين للظاهرة أن ما يفوق 84% وفق ما تشير إليه إحصائيات مصالح الأمن ومركز فورام من حالات الإختطاف تكون مرفوقة بالتنكيل والتعذيب والإيذاء النفسي والجسدي بالمخطوفين، وهناك ما يفوق 23% من المخطوفين يتعرضون للقتل بنهايات مأساوية، تنطوي على إنعكاس مباشر للسلوك الإنحرافي المتوتر لدى الخاطفين[5].

---

[1]. بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص ص 53، 54.

[2]. رندة عبدلي، شيماء بوعلاق، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية:2025/2024، ص24.

[3]. نادية عيادي، مراد كشيشب، أسباب إختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، العدد3، ديسمبر2017، ص ص 267، 268.

[4]. بسطي نبيل، علاوي سمير، جريمة إختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية:2021/2020، ص 20.

[5]. شيخ عمارة، إختطاف الأطفال القصر في الجزائر والإجراءات القانونية المجرمة للفعل (تشخيص حالة)، الحكمة للدراسات الاجتماعية مجلة دولية دورية، الجزائر، العدد 7، السداسي 1 (جانفي– جوان) 2016، ص4.

ثانيا: العامل الاجتماعي كسبب لإنتشار جريمة إختطاف القصر:

يقصد بالعوامل الاجتماعية الظروف التي تحيط بالفرد منذ حياته وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته، إبتداءا من الأسرة ثم المدرسة ومجتمع والأصدقاء وكل المؤسسات التي تساهم في تنشئته، وتغيير الأسرة من أقوى العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الإنسان وتؤثر في توجيه سلوكه[1].

فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبالظروف البيئية الإجتماعية المباشرة التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر، دون أن ننسى البطالة كعامل إجتماعي يؤثر على الجريمة ويعتبر من أسبابها، فالشاب يعاني من البطالة ونقص المال وكثرة الفراغ والشعور بالضياع واليأس من المستقبل ما تؤثر على نفسيته، فأول ما يدفع به للقيام بالإجرام جراء الكبت الذي بداخله بسبب المال، ولإشباع نزواته يقوم بجريمة خطف الأطفال لضعفهم وعدم قدرتهم على المقاومة ولأي سبب كان لطلب فدية، أو للانتقام أو إشباع رغبات جنسية[2].

فالبطالة عامل خطير يؤثر على المجتمع ويؤدي إلى نتائج وخيمة، فالعامل الاجتماعي هو كل ما يؤثر على سلوك الفرد ويؤدي لإنحرافه بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في طفولته وكذلك تأثير الأصدقاء[3].

ثالثا: العامل الاقتصادي كسبب لإنتشار جريمة إختطاف القصر:

لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الإختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الإختطاف أكثرهم من فئة الشباب، لأنهم يعانون من أوضاع إقتصادية في أغلب الأحيان صعبة.

إن أغلب من يرتكبون جريمة خطف القصر يتمركزون في مدن تعاني أوضاع إقتصادية وإجتماعية متدهورة حسب مستوى المعيشة المتدني، لهذا فالأوضاع الاقتصادية الصعبة تخلق بيئة منتجة للإرهاب فمثلا البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور وإرتفاع الأسعار وعجز عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية، يترتب عليه القلق والتوتر والحقد على المجتمع مما يدفع إلى إرتكاب جرائم الإختطاف[4].

رابعا: العامل السياسي كسبب لإنتشار جريمة إختطاف القصر:

الحقيقة أن هذه الجريمة من الجرائم الماسة لحرية الإنسان وهي ضد الإنسانية، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد الزعامة وضد الزعامات الدينية التي يلتفت حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين، إذ يجد

---

[1]. فضل قاسم، ربيعة تمار، دور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية من الإختطاف، مؤتمر الدولي العلمي تحت عنوان إختطاف الأطفال وإختفاؤهم الواقع وسبل الحماية، المركز الديمقراطي العربي، ج2، برلين، ألمانيا، ص31.

[2]. آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 45.

[3]. آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص 46.

[4]. أقوير نعيمة، مرجع سابق، ص 34.

الجناة في هذه الجريمة فرصة لنسيان الرأي العام لهذه التيارات أو الزعامات بعد فترة من الإختفاء[1]، وربما يكون إختطاف الرهائن وسيلة ضغط على الحكومة المركزية من أجل إطلاق سراح معتقلين، أو نتيجة قمع من المسؤولين من مناصبهم أو إبعاد بعض البارزين عن المشاركة في الانتخابات، وذلك بإختطاف أبناءهم أو أقاربهم وهذا ما يجري في البلدان التي ينعدم فيها الأمن والإستقرار.

فالعامل السياسي قد يساهم في إرتكاب جريمة إختطاف الأشخاص بدافع إنتصار إتجاه سياسي أو نظرية سياسية يسعى لتحقيقها حزب أو حركة سياسية معينة[2].

خامسا: ضعف الوازع الديني كسبب لجريمة إختطاف القصر

الدين الإسلامي ينهي عن المنكر ويدعو إلى الصراط المستقيم، فالتربية الدينية لها دور هام وكبير في تربية النشأ على الأخلاق والإحترام، والإبتعاد عن هذه التعاليم يؤدي لفتح المجال لإرتكاب الجرائم دون رادع حتى وإن كانت القيام بخطف القصر والإعتداء على حريتهم وكافة حقوقهم[3].

فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من إرتكاب الجرائم كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الفرنسيين (الدين فنون الشعوب)، أي يؤثر فيهم إلى درجة التحذير من إرتكاب الجريمة، فإنهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى ولو كان القيام بالخطف القصر والإعتداء على حريتهم وحقوقهم[4].

سادسا: العامل الثقافي كسبب لإنتشار جريمة إختطاف القصر:

1) العامل الإعلامي:

الجانب الإعلامي له علاقة بظاهرة الإجرامية، فالروايات التي تبثها الإذاعة والتمثيليات التي تعرض على التلفاز والسينما قد يكون فيها ما يشير إلى إرتكاب الجريمة أو يصف طريقة تنفيذها وكيفية الهرب منها، حيث أن أفلام العنف والقصص البوليسية التي تعرض في وسائل الإعلام تدفع البعض إلى الإعتداء على الأشخاص كقتلهم وضربهم، وتغلغل الهوائيات في البيوت وإستمال هذه الأخيرة كل أنواع العنف ونماذج الإغتيال والغدر يساهم في تفشي ظاهرة الإختطاف[5].

---

[1]. بن صابر منال، مرجع سابق، ص 29.

[2]. زغلاش مريم، مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري (على ضوء القانون 15/20)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية:2023/2022، ص 18.

[3]. بوكرمة مقران، جرائم إختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 15/20، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة:2022/10/11، ص22.

[4]. مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 56.

[5]. لويزة أوقاسي، ليلة وكيل، جريمة خطف الأطفال، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية:2014/2013، ص 23.

ونرى أن وسائل الإعلام برغم من أنها تثقف الأفراد وتوعيهم إلا أنها قد تسبب إرتكاب الجرائم كجريمة خطف القصر بسبب الموضوعات الغير أخلاقية التي تقدمها أحيانا مما يؤثر سلبيا على البعض.

2) التقدم العلمي:

فلا يمكن لأحد أن ينكر ما قدمه العلم من مخترعات سهلت طرق العيش ووفرت وسائل الراحة والرفاهية، لكن البعض أساء إستعمال تلك المخترعات العلمية الحديثة كاستخدام المحاليل الكيميائية في التزوير والتزنيف وفي الإعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات وتشوهات في بعض أجزاء أجسامهم، كما تستعمل الأسلحة النارية اللاصوتية في إزهاق روح الغير[1].

كما تظهر الصلة بإستخدام السيارات في جرائم الخطف، لأن السيارات تتميز بتحركها السريع وإختفاءها عن الأنظار في لحظات، وقد أوحت هذه الخصائص لبعض المجرمين بإستغلالها في إرتكاب جرائمهم فاستفادوا من سرعة تحركها وإختفائها في إرتكاب جرائم الخطف، حيث يوضع الضحية في السيارة بوسيلة ما ثم تنطلق به بسرعة فلا يمكن إنقاذه[2].

المبحث الثاني: أركان جريمة إختطاف القصر وصورها

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا، وهي ذات طبيعة مختلطة لها على الأقل جانبان، الأول مادي يتمثل فيما يصدر من مرتكبيها من أفعال والثاني معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات أي علم وإرادة، ويلزم توافر الركن المفترض وهو محل دراستنا لجريمة اختطاف القاصر والتي لا يتصور قيامها ما لم يقع محلا قابلا للوقوع عليه ومحل دراستنا هو القاصر بحيث لا يتصور وقوع هذه الجريمة من دون هذا الأخير، وكذلك توافر الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويجعله محظورا وسنشير إلى أركان الجريمة وصورها في هذا المبحث من خلال دراستنا.

المطلب الأول: أركان جريمة إختطاف القصر:

يجرم القانون الإختطاف من أجل حماية مصلحة بإعتبارها جزء من المصالح الأساسية لحياة الإنسان، ولكي تعتبر هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون يجب توافر جميع أركانها، ونقصد بها العناصر الأساسية في الجريمة، وتتمثل في الركن المفترض والركن الشرعي بإضافة الى الركن المادي والركن المعنوي وهذا ماسنشرحه بالتفصيل.

---

[1]. لويزة أوقاسي، ليلة وكيل، مرجع سابق، ص24.

[2]. فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص37.

الفرع الأول: الركن المفترض والركن الشرعي لجريمة إختطاف القصر:

أولا: الركن المفترض:

لا يتصور قيام جريمة الإختطاف دون وجود محل تقع عليه وهو ما يطلق عليه الركن المفترض، وإذا كان محل الجريمة أمراً لازما لزوم الركن الذي يقوم به إلا أن ضبطه وتحديد حدوده قد يكون محل إختلاف، إلا أنه يمكن أن تقع جريمة الإختطاف على الأشخاص، وقد وجدت حوادث واقعية تم فيها إختطاف السياح أو المسؤولين[1]. إذا كان الإصطلاح قديم يطلق على الخطف هو أخذ الإنسان حي، وهو نفس الأمر بالنسبة للقاصر التي تقع عليه فهي توصف بأنها جريمة الخطف إن كان المحل بها إنسان حي بمختلف مراحل عمره سواء بالغاً أو قاصرا. وسنشرح الخطف الذي يقع على الانسان حيا وصفة المجني عليه وهو الضحية القاصر[2].

1) الإنسان حي:

ينظر فقهاء الحقوق والقانون إلى الإنسان بأنه مخلوق ذو حقوق وواجبات، ومنها الحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية والحق في السلامة الجسدية وكلها منوطة بصفة الحياة[3]، والحياة هي الصفة التي تضاف للجسد وتبدأ الحياة الإنسانية بخروج الإنسان من بطن أمه حياً وتثبت حياته بالصياح، التنفس والحركة ولهذا يعتبر المولود إنسان له حقوق ولهذا فهو يتصور أن يكون محلا للإختطاف، فالإنسان بفقده للحياة وذلك بخروج روحه بفعل الوفاة[4] الطبيعية أو بالقتل فإنه يتحول إلى جثة هامدة، ولا يتصور فيها جريمة الإختطاف وإن كان تبقى الجريمة قائمة ولك بوصف ثان وهو الإعتداء على جثة، وعليه فالإنسان الحي يكون محلا لجريمة الإختطاف سواء كان ذكراً أو أنثى ومهما كان عمر هذا الإنسان مولوداً أو حدثاً أو رجلاً أو كهلاً، أو مواطنا جزائريا أو أجنبيا ففي جميع الحالات يمكن أن يكون هذا الإنسان محلا لجريمة الإختطاف[5].

1_1) الإختطاف الواقع على الطفل حديث العهد بالولادة:

إن صفة المجني عليه تعتبر من بين العناصر المميزة لجريمة خطف القصر، فقد يتعمد الجاني في جريمة إختطاف المواليد حديثي الولادة من والديه ويقوم بإخفائه بباعث الرغبة في تملك هذا المولود ونسبته إلى غير والديه وعندما ينسب الولد زوراً إلى إمرأة لم تلده بغرض خطفه أي نقله من مكان إلى آخر، وهذه الصورة من

---

[1]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص87.

[2]. بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص59.

[3]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 92.

[4]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص72.

[5]. عكيك عنتر، المرجع نفسه، ص73.

الإختطاف أوردها المشرع الجزائري في المادة 321 ق.ع.ج[1].

فخطف الطفل هو نقله من مكان حفظه سواء كان بعيادة أو مستشفى في ظروف يفقد معها الأدلة المثبة لشخصيته ويربى خفية باسم غير إسمه، بحيث يجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي ولا يمكنه إثباته إلا عن طريق القضاء، ولكي تتحقق جريمة خطف المواليد يلزم أن يخرج المولود من بطن أمه وهو يتمتع بصفة الحياة الإنسانية ويصدق هذا الوصف حتى مع وجود تشوهات خلقية أو جسدية فالنقص في بعض الحواس الذي لم يخرجه من صفة الإنسان حي لا تؤثر على مجمل وصف هذا المولود بأنه إنسان ولا يعقل أن يتم الخطف مولود مالم ينفصل عن أمه[2].

ويستفاد من نص المادة321من ق.ع.ج أن يكون الطفل قد ولد حيا وبما أن الجريمة تتكون من أفعال مختلفة ترتكب على طفل حديث العهد بالولادة فالقصد الجنائي يعتبر متوفراً متى إرتكب الجاني هذه الأفعال المادية عن قصد، ويعاقب المشرع في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة321 من ق.ع.ج على عدم إظهار الطفل حديث الولادة أو عدم إظهار جثته، كما أن القانون المصري في المادة283 ينص على أن كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدله إلى غير والدته عقوبته الحبس مدة لا تزيد عن سنة إذا أثبت ان الطفل ولد حيا وإذا لم يثبت ذلك تكون العقوبة الحبس لمدة شهرين[3].

1_2) الإختطاف الواقع على الإناث:

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم لأنها تمس بالمجتمع، وإن أغلب جرائم خطف الإناث تتم بدافع الإغتصاب وهناك حالات لا يكون الدافع المحفز الرئيسي لارتكاب الجريمة بل هناك دوافع مادية كما في حال إختطاف الأنثى وإبتزاز والديها من أجل فدية مالية[4]، ونظرا لأن م.ج لم يفرق بين الذكور والإناث في جرائم الخطف إلا أنه يستشف في المادة326 قبل التعديل أنه يقصد الأنثى بقوله في الفقرة2:" إذا تزوجت القاصر المخطوفة...."، وأعطى المشرع لها عقوبة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 100 ألف دينار، ويقصد المشرع من نص المادة الأنثى البالغة التي لم تكمل سن الثامنة عشر لأنه تكلم عن الزواج ولا يعقل زواج الأنثى أقل من ستة عشرة سنة[5]، وفي المادة 326 فقرة الأخيرة قبل التعديل فإن م.ج في جرائم خطف القصر التي يرمي الخاطف من ورائها الزواج من المخطوفة فإن هذا السلوك يؤدي إلى وضع حد

---

[1]. شتوح إبراهيم، مليك عبد الناصر، جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية:2022/2021، ص43.

[2]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص95.

[3]. شتوح إبراهيم، مليك عبد الناصر، مرجع سابق، ص44.

[4]. مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سابق، ص43.

[5]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص78.

للمتابعة الجزائية، إلا إذا رفض أهل الضحية ذلك ولكن تنتفي الجريمة إذا أثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت أهلها ومن تلقاء نفسها دون تدخل المتهم وبتأثير منه[1].

1_3) الإختطاف الواقع على الذكور:

جريمة خطف القصر في التشريع الجزائري لها صور خاصة، ومن صورها ماورد في نص المادة 326 ق.ع.ج ومعنى القاصر بنصها هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ولا تفرقة بين الضحية ذكرا كان أم أنثى، عاقلا أو مجنون وكذلك لم يفرق المشرع بين الخطف والإبعاد، إلا أنها تنطبق على أحد الوالدين الذين يبقيان خاضعين لنص المادة328من ق.ع.ج في حال خطف أو إبعاد[2] الطفل القاصر الموجود تحت حضانته بمقتضى حكم نهائي وحرمان الطرف الآخر من زيارته[3]، وبإختصار القول أن الذكر البالغ قد يكون محل لجريمة الإختطاف وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في ذلك الذي يقرر عقوبة من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من خطف أو إحتجز أو قبض على شخص دون أمر من السلطات، وشدد المشرع في العقوبة بهدف ردع الجناة وضمانا لسلامة أفراد المجتمع[4].

على خلاف القانون المصري أنه إشترط لوقوع جريمة الإختطاف الواقعة على الذكور أن يكون ذكراً لم يبلغ ستة عشرة سنة كاملة حسب نص المادة 288 من قانون العقوبات المصري[5].

ثانيا: الركن الشرعي:

نعني به القاعدة التي تحد من الجريمة وتظهر العقوبة الناتجة عليها ويعبر عن هذا الركن بنص"لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ونص المشرع الجزائري على جريمة إختطاف القصر في الباب الثاني من ق.ع.ج تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وذلك من خلال الفصل الأول منه بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص ضمن القسم الرابع بعنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل، والخطف أيضا في الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ضمن القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم وما يهمنا في دراستنا ما ورد في القسم ضمن المواد326، 327، 328، 329، من ق.ع.ج وكذلك المواد 27 و 28 من القانون 15/20 السالف الذكر.

---

[1]. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم49521 بتاريخ:1988/01/05 قضية ضد النيابة العامة (ت.ع)، المجلة القضائية لسنة1991، جزء الثاني، العدد الثاني، ص214.

[2]. يتمثل الخطف في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بنقله عمداً عن المكان الذي يتواجد فيه إلى مكان آخر حتى ولو كان ذلك برضاه، أما الإبعاد فهو عدم تسليم القاصر لوليه أو من له الحق في المطالبة به أو حضانته ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية.

[3]. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، 2005، مرجع سابق، ص12.

[4]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص ص 80، 81.

[5]. عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص78.

والركن الشرعي للجريمة هو نص الذي يجرم الفعل المرتكب المنصوص عليه في قانون العقوبات كما نصت عليه المادة الأولى منه، وبالتالي فإن كل فعل غير مجرم في ق.ع.ج يعتبر فعلا مباحا، حتى ولو أنكرته الأخلاق والعادات والأعراف، ويقوم الركن الشرعي للجريمة على عنصرين هما:

خضوع الفعل لنص تجريمي يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه.

عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة[1].

حيث نصت المادة 326 من ق.ع.ج على أنه: " كل من أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس لمدة من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج "، كما نصت المادة327 من ق.ع.ج:" كل من لم يسلم طفلا موضوعاً تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات".

والمادة328 من ق.ع.ج:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه ومنعه أو ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف"، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث (3) سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني[2]. أما المادة 329 ق.ع.ج تنص:" كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة إشتراك معاقب عليها". أما المادة 329مكرر من ق.ع.ج تنص:" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية، ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية"، وقد قام المشرع الجزائري سنة 2020 بتعديل عدة مواد[3] متعلقة بهذه الجريمة على مراحل مختلفة وذلك نظرا لتطورات التي طرأت على هذه الجريمة، وإنتشارها في المجتمع حيث تم إلغاء المواد 291 إلى 293مكرر،293مكرر1 ،294 من ق.ع.ج وتعويضها بالمواد 26 إلى 28 و36 من ق15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

---

[1]. حاجي نورة، سماي بلقيس، جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، السنة الجامعية:2023/2022، ص25.

[2]. إلهام بلعيد، مرجع سابق، ص148.

[3]. ج.ر العدد 30 الصادرة 20 ديسمبر 2020، المتضمنة القانون رقم 15/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ويظهر إهتمام المشرع الجزائري بهذه الشريحة من خلال إستحداثه لقانون خاص بحماية الطفل وهو القانون12/15 حيث تضمن هذا القانون أحكام جزائية جرمت وعاقبت على بعض الأفعال التي يكون الطفل ضحيتها، وأحالت المادة143 منه فيما يتعلق بجرائم إختطاف الطفل على قانون العقوبات[1].

وتنص المادة28 من ق15/20:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج[2] أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة263 من ق.ع.ج، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية"، لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة36 من هذا القانون[3]، والتي نصت أن الخاطف يستفيد من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حداً للإختطاف في الجنايات المنصوص عليها خلال 5 أيام كاملة، وقبل إتخاذ أي إجراءات للمتابعة، أما الظروف المشددة لجريمة خطف أو إبعاد قاصر فقد جاءت وفقا لنص المادة28 من ق15/20 والتي تنص على ما إحتوت عليه المادة293 مكرر1 الملغاة سابقا من ق.ع.ج [4].

بالإضافة إلى المادة 34 من القانون 15/20 تحصر الظروف المشددة فيمايلي:

_ إرتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية، إنتحال إسم كاذب أو صفة مزيفة، التهديد بالقتل من طرف أكثر من شخص مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله على أكثر من ضحية واحدة، الجاني هو مجموعة إجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية، الغرض من الإختطاف هو بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو التسول به أو تجنيده في عملية إجرامية، إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو ذوي الإحتياجات الخاصة من مرض أو عجز ذهني أو جسدي[5].

---

[1]. عياد فوزية، مكافحة جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، مخبر الحماية القانونية والإجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، جامعة وهران2 محمد ابن أحمد، المجلد13، العدد1، 2022، ص4.

[2]. العنف: يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه ويكون ذلك بالقوة كضرب المجني عليه وتقييده أو ربطه وإحباط مقاومته، أما التهديد: يقصد به تخويف المجني عليه بإنزال خطر جسيم وحال من قبل الجاني. والاستدراج: وسيلة للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه أو تحويل خط سيره إلى مكان آخر وإبعاده عن مكان تواجده، ويتحقق ذلك من خلال خداع المجني عليه على نحو يجعله ينساق إلى توجيهات الجاني وقد تكون هذه الطريقة مؤثرة على القاصر والحدث أكثر من تأثيره على شخص بالغ.

[3]. بن موسى وردة، جريمة إختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، مخبر الحماية القانونية والإجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، جامعة وهران2 محمد ابن أحمد، المجلد13، العدد1، 2022، ص153.

[4]. إلهام بلعيد، مرجع سابق، ص 149.

[5]. المادة 34 من قانون 15/20 مؤرخ في15 جمادى الأولى1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد 81 الصادرة في 15 جمادى الأولى1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ص8.

ومدة سريان تقادم الدعوى الجنائية تبدأ بالإفراج عن المجني عليه ويستفيد المجرم من الأسباب المخففة في حالة إرجاع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال 48 ساعة إلى مكان أمين دون إرتكاب فعل منافي للحياء أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جناية.

وتأسيسا لما سبق نستخلص أن الركن الشرعي للجريمة هو المبدأ الذي يجرم الفعل الذي يوصف بأنه جريمة طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية[1].

الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي:

سنتطرق للركن المادي والركن المعنوي لجريمة إختطاف القصر وهذا ماسنشرحه فيما يلي:

أولا: الركن المادي:

سنشرح في الركن المادي عناصره وأحكام التحضير والشروع والمساهمة في جريمة إختطاف القصر:

1) عناصر الركن المادي لجريمة إختطاف القصر:

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت في مظهر خارجي ملموس ولا يحاسب الشخص بمجرد الإعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، فالقانون يعاقب على السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب[2]، كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي حتى إذا تجسد ولو لم يحقق نتيجة مادية ملموسة وهو ما يتعلق بالشروع المنصوص عليه في المادة 30 من قانون العقوبات[3].

والفعل المادي لجريمة إختطاف القصر يستوجب ضم عدة عناصر مادية نحتاج إليها لبناء الهيكل النموذجي لتمام أركان هذه الجريمة وتتمثل هذه العناصر الثلاثة في السلوك الإجرامي وهو فعل الخطف، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، إضافة إلى أحكام التحضير والشروع في هذه الجريمة وهذا ما سنشرحه بالتفصيل.

---

[1]. جمال بعيري، جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية، 2023/2022، ص 44.

[2]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص90.

[3]. أنظر المادة30 من الأمر 155/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8. يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، سنة1966، المعدل والمتمم.

1_1) السلوك الإجرامي (فعل الخطف):

يتمثل السلوك الإجرامي في فعل الخطف وهو ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية ولهذا الفعل صور مختلفة تظهر الصور[1] في نوعين فعل إيجابي وفعل سلبي[2]، والفعل يتم بالحركة الظاهرة لأجزاء الجسم أو بالقول كالسب أو القذف أو التحريض، وفي جريمة الإختطاف يقتصر الفعل على الفعل الإيجابي أما الفعل السلبي فنجده في حالات الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على إتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني إرتكاب فعله الإجرامي في مواجهة المجني عليه[3].

وجريمة الإختطاف من الجرائم المركبة تقوم على تعدد الأفعال الإجرامية، وتتحقق أفعالها بعنصرين هما:

_ أخذ أو إنتزاع المخطوف والسيطرة عليه.

_ نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه أو تحويل خط سيره.

1_1_1) أخذ أو إنتزاع المخطوف والسيطرة عليه:

يتمثل هذا الفعل في إستدراج وأخذ المخطوف بغير موافقته إلى مكان ما، وهذا إما بإستخدام طرق الإكراه أو التدليس والقوة أو إستخدام الغش والحيلة والإستدراج[4]، كما يمكن تحويل خط سيره وذلك بإرغام الطفل القاصر باستعمال السلاح كأداة لتهديد هذا الأخير للرضوخ لأوامر الخاطف، وفي بعض الأحيان يلجأ الخاطف إلى إستعمال الضرب كوسيلة لخطفه وإبعاده سواء تعلق الأمر بذكر أو أنثى، وفي حالة الحيلة والإستدراج فإن إرادة المجني عليه تكون مشلولة ومغيبة لذلك فهو ينصاع وراء الجاني ويخدع من طرف هذا الأخير كأن يتصنع الجاني المرض أو العجز من أجل الإستدراج أو لبس ملابس نسائية من أجل إيقاع بالمجني عليه[5].

ويمكن أن يكون فعل الإختطاف عن طريق الإكراه أو التحايل[6] سواء ذكر أو أنثى.

وهذا ما أكده م.ج في نصوص قانون العقوبات في المادة 326 الذي استهل مقدمة المادة بقوله كل من أبعد فهي تشير إلى إنتزاع الطفل القاصر من مكان تواجده إلى مكان آخر، وكذلك يفيد مصطلح إنتزاع القاصر

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص86.

[2]. الفعل الإيجابي أو مايعرف بالجريمة الإيجابية تتمثل في الإقدام على فعل ينص القانون عن إرتكابه أما الفعل السلبي أو الجريم السلبية يتمثل في الإمتناع عن إتيان عمل أمر مشرع بالإقدام عليه.

[3]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص118.

[4]. لويزة أوقاسي، ليلة وكيل، مرجع سابق، ص24.

[5]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص92.

[6]. الإكراه: يقصد به كل فعل من شأنه أن يقوم إرادة المجني عليه سواء كان إكراها ماديا أو معنويا، الإكراه المادي كحالة حمل الطفل بالقوة أو تخديره، والإكراه المعنوي كحالة تهديد باستعمال السلاح، أما التحايل: فيقصد به الغش والخداع، فكل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن له الجاني من خداع المجني عليه أو من يكفله يعد تحايلا.

سواء ذكر أو انثى من مكان تواجده أو حيز الذي يعيش فيه وإبعاده عن سلطة من له الولاية عليه بغض النظر عن المكان الذي أبعد إليه كان بعيدا أو قريبا وذلك دون رضا المخطوف[1].

1_1_2) إبعاد المخطوف وتغيير خط سيره:

يقع ذلك على القاصر سواء ذكر أو انثى بتمام السيطرة عليه بتحويل خط سيره إما بالقوة أو الحيلة، وذلك بكل الوسائل المادية كإمساك يده أو ضربة أو إعطائه مواد مخدرة وكذلك سلب وعيه الحسي، وكذلك يشمل الإبعاد وضع مسدس فوق رأس المخطوف وإرغامه على الركوب معه في السيارة أو أي وسيلة نقل أخرى إما بخداعه والضغط عليه والتأثير على عاطفته كتهديده بقتل والديه أو أحد أفراد عائلته[2].

ويقصد بالإبعاد أيضا قيام الجاني بنقل القاصر من مكانه الطبيعي ونقله إلى مكان قريب أو بعيد وإخفاءه على الأنظار، والفرق بين الآخذ والإبعاد يكمن في أن الأول يشمل الآخذ والنقل أي يستوجب القيام فعل الخطف قيام الخطف بإنتزاع الطفل وكذلك أخذه ممن له السلطة عليه، أما الإبعاد فيشمل النقل فقط سواء كان بالموافقة أم لا ومدة الإبعاد في هذه الجريمة بدون عنف تلعب دوراً مهما في الكشف عن نية الخاطف[3].

1_2) النتيجة الإجرامية:

هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، والنتيجة الإجرامية في جريمة الخطف هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وتتحقق بإبعاد المخطوف عن مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، والنتيجة هنا هي ضرر لحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره وهي تمثل إعتداء على حق إنسان في حرية الإختيار والإنتقال[4].

فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقر لها القانون حماية جنائية، وسوف لن نتعرض لما قد ينتج عن الخطف من إعتداء أو إيذاء على سلامة الإنسان الجسدية أو إحتجازه أو إخفاء للأشياء المختطفة أو إنتهاك للعرض أو إغتصاب أو تهديد بهدف إبتزاز المخطوف أو من يهمه أمره بإعتبار أن هذه ليست نتائج لجريمة الإختطاف وإنما هي نتائج لجرائم أخرى مستقلة عن جريمة الإختطاف، وقد تكون مصاحبة أو تالية لها[5]، وعليه

---

[1]. فقير أحمد، جريمة إختطاف القصر والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية2024/2023، ص30.

[2]. مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص34.

[3]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص98.

[4]. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في القانون مكافحة الإرهاب والعقوبات دراسة مقارنة، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 72.

[5]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص128.

فالنتيجة الإجرامية تتحقق بفعل الخطف أو الإبعاد أو النقل الذي يقع على القاصر[1] وهو الأمر المترتب على سلوك الجاني وبه تتم جريمة الخطف العمد وليس شرط أن تتحقق هذه النتيجة إثر نشاط الجاني فيصبح أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني لا يمنع من مساءلة الفاعل عن الخطف متى توافرت العلاقة السببية.

والنتيجة هنا في جريمة خطف القصر ومتمثلة في الإعتداء على الإنسان في إختياره بإكراهه مما يؤدي إلى الآلام النفسية بالإضافة إلى الآلام الجسدية التي تنتج عن فعل الخطف[2].

1_3) العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة الإجرامية، وهنا تظهر هذه العلاقة من خلال وقوع فعل الإختطاف بإستعمال العنف ضد القاصر أو الطفل وباستعمال الإكراه المادي أو المعنوي عند إنتزاع القاصر أو أخذه والسيطرة عليه وإبعاده من مكانه ونقله لمكان آخر، ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الإختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف، وتبقى السلطة التقديرية للقضاء الجزائي في وجود الركن المادي على أن تنسب النتيجة إلى الفعل المرتكب[3].

إذن هي علاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية في جريمة الإختطاف، والإختطاف كما سبق ورأينا يقوم على عنصرين مهمين هما الأخذ والإبعاد فإذا قام الشخص بإنتزاع شخص والسيطرة عليه تمهيدا لإبعاده عن مكانه ثم قام شخص آخر بإبعاده أو نقله أو قام بالسيطرة عليه فمن هو المسؤول عن الجريمة ومن الذي تحقق معه الرابطة السببية عن فعله وبالنتيجة الإجرامية؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول إن كلا الشخصين مسؤولا عن النتيجة الإجرامية ولكن بشرط أن يكون بينهما إتفاق جنائي، وإذا لم يوجد بينهما إتفاق جنائي مثال ذلك: إذا أخذ شخص المجني عليه ثم قيده بالحبال ثم وضعه على متن سيارة تمهيداً لنقله وإبعاده عن مكانه، ثم جاء شخص آخر غير متفق مع الجاني وأخذ السيارة دون علم بمن على متنها ولا يريد نقله إلى مكان آخر أو تدخلت في النقل ظروف خارجة عن إرادة الجاني. فالعلاقة السببية مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يقدرها حسب الدلائل المتوفرة وحسب إقتناعه الشخصي[4]، وللبحث في مدى توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية فإن

---

[1]. بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص72.

[2]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص129.

[3]. بلبشير يعقوب، دلالي جيلالي، جريمة إختطاف الأطفال قراءة في سيوسيولوجية الظاهرة والأحكام التشريعية المنظمة لها بين دواعي الردع والحماية الإستباقية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 11.

[4]. بوري فايزة، جريمة إختطاف القصر في التشريع الجزائري والوقاية منها، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية:2020/2019، ص20.

هذه الرابطة[1] تقوم على أساس نظرية الملائمة[2].

2) أحكام التحضير والشروع والمساهمة في جريمة الإختطاف:

قد لا تتحقق جريمة الخطف في صورتها التامة ولكن قد تقف أفعال الجناة عند التحضير والإعداد للجريمة أو قد يتسرعون في تنفيذها غير أنها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجناة وهذا ماسنشرحه:

2_1) مرحلة التفكير والتحضير لجريمة الإختطاف:

مرحلة التفكير: تعد أول المراحل التي تنطلق منها جريمة الإختطاف إذ لا يتصور أن يشرع الجاني في فعلته دون أن تكون له رغبات يريد تحقيقها، فإن خرجت للظاهر وشكلت جريمة عوقب الشخص على إرتكابها، وإن بقيت في دائرة النوايا لايعاقب عليها القانون الجنائي[3]، وقد لا تتحقق جريمة الإختطاف في صورتها التامة ولكن تقف أعمال الجاني عند التحضير والإعداد للجريمة، أو قد يشرع في تنفيذ الجريمة أو يوقف أو يخفي أثره لأسباب خارجة ومستقلة عن إرادة الجاني[4].

مرحلة التحضير: قبل أن يبدأ المجرم في تنفيذ جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لإرتكابها من حيث أنه قد يقوم بإعداد الوسيلة التي يستخدمها في جريمته، أو أنه يقوم بالتواجد في المكان الذي يمكنه تنفيذ الجريمة فيه والأصل أن أغلب التشريعات أن التحضير للجريمة لا يعد شروعا فيها وتتفق أغلب التشريعات على عدم المعاقبة على الأعمال التحضيرية وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليها[5]، إلا إذا كانت الأعمال التحضيرية جريمة أخرى كحيازة أسلحة بدون ترخيص أو متفجرات ممنوعة ففي هذه الحالة يعاقب عليها القانون، وقد تكون الأعمال التحضيرية مباحة مثل تجهيز أدوات غير ممنوعة لا تحتاج إلى تراخيص وكان التحضير لها بإعداد خطة والتواجد في مكان تنفيذ الجريمة ولتجهيز الوسائل اللازمة للخداع والإستدراج للمخطوف فإن هذه الأمور لا تدخل ضمن البدء في تنفيذ الجريمة ولا تعد شروعا.[6] وعليه فالمشرع لا يعاقب على مرحلة التحضير لجريمة الإختطاف أما المرحلة التي تليها وهي مرحلة الشروع فيعاقب عليها.

---

[1]. عكيك عنتر، جريمة الإختطاف، مرجع سابق، ص101.

[2]. نظرية الملائمة: مفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة أو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو متعاصرة معه أو لاحقة له مادامت هذه العوامل متوقعة، مألوفة وتكون النتيجة متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور إذا كانت مألوفة وليست سبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة.

[3]. عمتوت كمال، ديلمي عبد العزيز، جريمة إختطاف الأطفال في الجزائر بين دوافع الإرتكاب وسبل الوقاية، ملتقى وطني إفتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد حول جريمة إختطاف الأشخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021، ص52.

[4]. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصاً وتطبيقا، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2007، ص31.

[5]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 132.

[6]. كمال عبد الله، مرجع سابق، ص 75.

2_2) مرحلة الشروع في جريمة الإختطاف:

مرحلة الشروع هي التي تحددها إرادة الجاني في تنفيذ الجريمة وتنص المادة30 من ق.ع.ج أن لمرحلة الشروع ركنان هما البدء في التنفيذ والقصد الجنائي، وإذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف وأوقف نشاطه لسبب خارج عن إرادته، ثم يقصد الجاني من وراء فعله هو إرتكاب جريمة إختطاف تامة وهي شروط يستلزم توافرها في جريمة الإختطاف[1] وهو ما سنشرحه فيمايلي:

الشرط الأول: البدء في تنفيذ الجريمة يعني أن يقوم الجاني بإقتراف فعل يدل على إبتداء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولا لتحقيق النتيجة والبدء في التنفيذ من الأعمال المادية، ويعد شروعا في جريمة الإختطاف إقتحام سيارة وفتح بابها أو إقتحام منزل أو مكتب لإجبار المجني عليه الإنصياع لتوجيهات الخاطف بالإنتقال لمكان آخر بأي نوع من أنواع الخداع كلبس ملابس نساء أو إدعاء العجز عن القدرة على الحركة[2].

الشرط الثاني: عدم إستطاعة الفاعل إتمام جريمة الإختطاف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وهنا لا تتم النتيجة المرجوة وهي الإبعاد من مكان التواجد لأسباب خارجة عن إرادة المجني عليه، وهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى الأداة المستعملة أو إلى محل الجريمة أو إلى نشاط الجاني[3]، أو إلى موضوع الجريمة، وقد تكون الأسباب راجعة إلى نشاط الجاني أو تكون الأسباب راجعة إلى أداة المستعملة في إرتكاب جريمة الإختطاف، أما الأسباب الأخرى تكون راجعة لموضوع الجريمة[4].

الشرط الثالث: أن يقصد الجاني إرتكاب جريمة تامة فإذا توفر الشرط الأول فهذا يعني توفر الشرط المادي للشروع، أما الشرط الثاني هو توفر الركن المعنوي للشروع وهو القصد الجنائي المطلوب في الجريمة التامة وهذا يعني أن القصد الجنائي في الشروع، فإذا كان القصد الجنائي في الشروع هو تنفيذ فعل من أفعال الخطف وليس إرتكاب جريمة الخطف تامة أو إتجه قصد الفاعل إلى إرتكاب فعل آخر غير فعل الخطف فهذا يعني أن القصد الجنائي غير متوفر مما يترتب عليه عدم الشروع[5].

2_3) حكم المساهمة في جريمة الإختطاف:

المساهمة الجنائية هي حالة يتعدد فيها الجناة في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة بحيث يقوم عدد من الأشخاص بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة، ويطلق على هؤلاء إسم الفاعلين وعلى هذا

---

[1]. عمتوت كمال، ديلمي عبد العزيز، مرجع سابق، ص53.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، ط5، دار هومة، د.س.ن، ص ص 105، 106.

[3]. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ:1991/02/05، ملف 82315، المجلة القضائية العدد 02، لسنة1993، ص164.

[4]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص138.

[5]. كمال عبد الله، مرجع سابق، ص78.

الأساس فإن من كان دوره في الجريمة رئيسيا أو أصليا يكون فاعلا أصلي[1]، وقد نصت على ذلك المادة 41 ق.ع.ج، وهناك ما يطلق عليه الفاعل المعنوي وهو لا يرتكب الجريمة بيده وإنما يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه ويكون بين يديه بمثابة أداة يتوصل بها لتنفيذ الجريمة أي غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية كالمجنون والصبي غير المميز وهناك ما يعرف بالتحريض، وتنقسم المساهمة إلى مساهمة أصلية ومساهمة تبعية.

2_3_1) المساهمة الأصلية:

المساهمة الأصلية وبطريقة مباشرة تعني قيام فاعلين بالتنفيذ مباشر للجريمة، ويعد فاعلا من يقوم بأخذ المخطوف في أفعاله التنفيذية لجريمة خطف القصر مع وحدة الجريمة، وإبعاده عن مكانه أو القيام بذلك باستعمال التهديد والقوة أو الغش وإستدراج، ولما كانت جريمة الخطف تقوم على عنصرين أساسيين أوله إنتزاع المجني عليه والثاني نقله إلى محل آخر فكل من إرتكب هذين الفعلين يعتبر فاعلا أصليا في جريمة طبقا للقواعد العامة.[2]

ويعد كذلك فاعلا من يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه يكون بين يديه كوسيلة يتوصل بها لتنفيذ جريمته وهذا ما يعرف بالفاعل المعنوي، أو بعبارة أخرى لا يصدر عنه الفعل الإجرامي ولكنه يسخر شخصا سواه وهذا الأخير ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، كأن يقوم الفاعل المعنوي بإغراء مجنون بخطف قاصر فيقوم المجنون بأخذ المخطوف ونقله لمكان آخر بالقوة والتهديد، ثم يقوم الفاعل المعنوي بإحتجاز هذا المخطوف أو حبسه والإعتداء عليه أو حتى إغتصابه.[3]

ووفقا لما جاء في نص المادة 51 مكرر ف2 من ق.ع.ج: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

2_3_2) المساهمة التبعية:

تعرف على أنها المساهمة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة أو معاصرة لمرحلة التنفيذ المادي لجريمة إختطاف القصر، والمساهمون في هذا النوع لا يقومون بتنفيذ الركن المادي للجريمة وإن إرتبطت به أعمالهم لكونها مساعدة على إرتكاب الجريمة.

وعليه فالشريك هو من يقوم بالدور الثانوي في إحداث الجريمة، فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية وتتحقق المساهمة التبعية عن طريق الفعلين التاليين وهما المعاونة والمساعدة أو المعاونة فيسأل في هذه الحالة

---

[1]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 188.

[2]. طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 310، 311.

[3]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص189.

الأخيرة بإعتباره شريكا بالإتفاق في جريمة الخطف.[1]

وقد أورد ق.ع.ج ذلك في المادة42 منه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، وإن مجرد الإشتراك في إتفاق الجنائي يعتبر جريمة خطف يعاقب عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة سواء تمت هذه الأخيرة أم لا.[2]

أما المساعدة فهي تقديم العون إلى مرتكب الجريمة بأي طريقة كانت سواء مساعدة مادية أو معنوية، سواء معاصرة أو سابقة للجريمة والمساعدة قد تكون سابقة أي قبل وقوع الجريمة مثل تقديم معلومات عن كيفية دخول المنزل المراد سرقة محتوياته، أو تحضير المادة السامة التي تستعمل في القتل، وقد تكون معاصرة لتنفيذ الجريمة أي أثناء وقوعها، وقد تكون أفعال لاحقة مثل مد الفاعل بعربة لنقل المسروقات.[3]

كما أن المساهمة في جريمة خطف القاصر يجب أن تكون سابقة عليها أو معاصرة لها، أما الأعمال التالية لها فلا يعتبر من ساهم فيها مسؤولا عن جريمة الخطف فمن يتدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه وقبض الفدية لايعتبر شريكا في جريمة الخطف، حتى ولو إتفق مع الخاطف على إستمرار إحتجاز المجني عليه لحين دفع الفدية، وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك أن إدانة المتهم على أساس الوساطة في إعادة المجني عليه وقبض الفدية هي من أفعال لاحقة للجريمة وتصح أن تشكل جريمة مستقلة كما انها لا تصلح كدليل على الإشتراك فيها، ومن ثم فالحكم يكون مشوبا بالقصور.[4] ومن ثم فلا يسأل من قام بالوساطة بين خاطف المجني عليه وذويه عن جريمة الخطف.

ثانيا: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا وتقرير المسؤولية الجنائية عنها أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي يشكل كيانها المادي، وإنما ينبغي لقيامها أيضا أن يتوافر لها كيان نفسي يربط بينها وبين الفاعل لها، هذا الرباط هو جوهر الركن المعنوي[5]، وتعد جريمة إختطاف القصر جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص القائم على الباعث للجريمة.

---

[1]. عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص112.

[2]. بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص81.

[3]. عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 122.

[4]. مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص43.

[5]. عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص95.

1) القصد الجنائي العام:

معناه إرادة الخروج على القانون بعمل أو بإمتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون، والقصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به وإتجاه الإرادة نحوه وكذلك قصد النتيجة وهي الإختطاف، والعمد يقوم على العلم والإرادة المنصرفين للفعل والنتيجة، ولكي يتحقق القصد الجنائي العام يجب توفر عنصري العلم والإرادة.

1_1) العلم: ويتجلى ذلك في علم الجاني بعدم مشروعية نشاطه ومع ذلك تتجه إرادته إلى مباشرة ذلك النشاط المعاقب عليه، وعليه يتعين في جريمة إختطاف القصر أن يكون الجاني على علم بأن قيامه بخطف أو إبعاد طفل قاصر يقل سنه عن 18 سنة سواء ذكر أو أنثى عن أهله أو ذويه أو من لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم يعاقب عليه القانون[1]، وعلى ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل، وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدي عليه وإدراك الأضرار التي قد تصيبه. ويلزم كذلك أن يكون عالماً بالحكم الشرعي لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الادعاء بعدم وجوده[2].

وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني في جريمة الإختطاف إذا كان الجاني عالماً بأنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له، وهي الآخذ والنقل أو إجبار المخطوف على ترك مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[3]، ولا يقدح في العلم بماديات وعناصر الجريمة وركنها الشرعي عدم العلم باسم أو جنسية المخطوف أو عدد ركاب الوسيلة المختطفة أو غير ذلك من التفاصيل.

1_2) الإرادة: تعد الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي العام ويلزم أن تحيط الإرادة بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية، فلابد أن تتجه الإرادة إلى السلوك والنتيجة المترتبة عليه، إذ أنها نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة فالإرادة طاهرة نفسية وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص أو أشياء[4].

والجاني في جريمة الإختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه عن مكانه أو تحويل خط سيره وأن إرادة الجاني قد إتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية، وهذا يعني أن الإرادة لابد أن تنصرف إلى الفعل وإلى النتيجة معاً ولا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا إتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير ذلك التي قصدها الجاني كما لو كان هدف

---

[1]. بنور أميرة، براهمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 21.

[2]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص143.

[3]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص115.

[4]. عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص101.

الجاني إبعاد المجني عليه وتحويل خط سيره وتحققت نتيجة أخرى وهي مجرد حجز الشخص[1]، فهنا يسأل الجاني بناء على النتيجة التي تحققت مادام الفعل يحققها ويؤدي إليها.

2) القصد الجنائي الخاص:

2_1) الباعث في جريمة الإختطاف:

الباعث عموما يعرف بأنه القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي، ويتبين لنا بأن الباعث هو الذي يدفع صاحبه لإرتكاب الفعل والباعث في جرائم الإختطاف غالبا ما يكون جريمة أخرى، حيث قد يكون الباعث على إرتكاب جريمة الإختطاف هو الإغتصاب أو الرغبة في الإنتقام أو الإبتزاز حيث يقوم الشخص بتنفيذ جريمة الإختطاف بدافع تحقيق جريمة أخرى وليس لذات الخطف[2]، والباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي ويترتب على عدم إعتبار الباعث عنصراً للتجريم في جريمة الإختطاف أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد توافر العلم والإرادة، إذ لا حاجة لعنصر يكمل فكرة القصد ولا أهمية له في قيام المسؤولية الجنائية إلا لتحديد العقوبة[3].

وخلاصة القول إن جريمة الإختطاف تتحقق مهما كان الباعث عليها فلا أهمية للباعث الذي دفع الجاني لإرتكاب فعل الإختطاف، كما أن الجاني يسأل عن جريمة الإختطاف حتى ولو كان يقصد إنقاذ المجني عليه من البيئة التي يعيش فيها، أو كان يقصد إنقاذ المجني عليه من معاملة سيئة او غير ذلك من البواعث.

2_2) أنواع البواعث في جريمة الإختطاف: تتعدد البواعث في ثلاث أنواع وهي:

2_2_1) البواعث الإجرامية: كرغبة في التملك والسرقة ونهب الأموال العامة والخاصة، أو الباعث الذي يدفع صاحبه على إرتكاب جريمة الإختطاف من أجل قضاء شهوة جنسية وإغتصاب وهتك عرض المجني عليه، كما يدخل باعث الإنتقام والذي يدفع صاحبه لارتكاب الجريمة ليشفي غليله من المجني عليه المخطوف أو أحد أفراده ويصاحبها الإيذاء الجسدي والنفسي[4].

2_2_2) البواعث السياسية: وهي التي يقوم فيها الخاطف يتنفيذ جريمته بباعث الإنتصار لرأي أو مبدأ أو نظرية سياسية يسعى إلى تحقيقها أعضاء المنظمة، أو حركة سياسية، أو مطالبة بإصلاحات سياسية أو المطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية، أو المطالبة بعزل مسؤول في الدولة وقد يكون الباعث السياسي هو السعي للحصول على الإستقلال أو أطلاق سراح معتقلين في سجون الدولة، كما يدخل ضمن البواعث السياسية

---

[1]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص116.

[2]. عكيك عنتر، المرجع نفسه، ص120.

[3]. عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص105.

[4]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص123.

تشويه سمعة الدولة والتأثير على علاقتها بالدول الأخرى من خلال جرائم الإختطاف التي تقع على السياح والأجانب أو أعضاء دبلوماسيين أو مستثمرين[1].

2_2_3) البواعث النفسية والخلل العقلي: وهي التي يتم فيها تنفيذ جريمة الإختطاف نتيجة لسلوك مرضي أو إضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي أصيب به الجاني، وهذه البواعث قد تدفع صاحبها إلى إرتكاب جريمة الإختطاف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذا لسلوك مرضي وأغلب هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده وهي نتيجة منطقية لكون سلوكها فردي، وقد يرجع ذلك إلى دافعين نفسيين من شأنهما التعويض على ظهور جريمة الخطف وهما الدافع الإنتقامي والدافع الجنسي على الضحية[2].

المطلب الثاني: صور جريمة إختطاف القصر:

من خلال النصوص التي تجرم خطف الأطفال القصر سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الجزائري، نجد أن جريمة خطف القصر تأخذ صوراً عديدة وهذا ما سنشرحه فيما يلي:

الفرع الأول: صور جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي:

من خلال الإطلاع على النصوص والإجتهادات الفقهية الجنائية نجد أن الفقه الإسلامي جعل لجريمة خطف القصر صوراً ثلاثة وهي الخطف بالإكراه والخطف بالحيلة والإستدراج والخطف بالإستخفاء والتستر.

أولا: الخطف بالإكراه:

تعد هذه الصورة من أهم صور جريمة خطف القصر، وعرف أهل اللغة الإكراه بأنه:" الكاف والراء والهاء، أصل واحد صحيح يدل على خلاف الرضا والمحبة والكره والمشقة، والكره أن تكلف الشيء فتعمله كارها، والكُره بالضم ما أكرهت نفسك عليه والكَره بالفتح ما أكرهوك عليه".

أما إصطلاحا فهو يقصد به أخذ الخاطف المخطوف _ الطفل القاصر _ بالقوة أو التهديد ولو بالترغيب، لكي يخضع لرغبته فيفعل به ما يشاء أوله أن يقتله[3]، ومن معنى الإكراه يظهر لنا أن هناك حالتين من الخطف يمكن وضعهما بأنها خطف بالإكراه وهما:

_ أن يأخذ الخاطف المخطوف بالقوة ويذهب به إلى حيث يعمل به ما يريد.

_ أن يهدد الخاطف المخطوف بالقتل أو الضرب حتى يخضع لرغبته فيأخذه ويفعل به ما يشاء.

وفي كلتا الحالتين فإن يدخل الرعب على قلب المخطوف ويؤذيه ويسلبه حريته وهو بذلك إعتداء على النفس والكرامة وهو سلب لأعظم حقوق الأخوة الإسلامية، ويزداد جرم الخاطف ويعظم فساده إذا كان المخطوف

---

[1]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص ص 150، 151.

[2]. مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص48.

[3]. أحمد دليبة، مرجع سابق، ص18.

حدثاً أو قاصراً وكان الخطف لإنتهاك العرض، وعندئذ فإن الخاطف إذا أبدى أقل درجات العنف أو التخويف فإنه يعتبر مكرها لأن القاصر لا يميز من الإكراه بين ملجئه أو غير ملجئه[1]، ومن شروط الإكراه نجد:

_ أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما وعد به من ضرر للمكره به.

_ أن يقع في غالب رأي المكره به وأكثر ظنه أنه لو لم يجب إلى ما دعاه إليه المكره لحقق ما وعد به من ضرر[2]، أن يكون المكره ممتنعا على ما أكره عليه.

ثانيا: الخطف بالحيلة والإستدراج:

الحيلة في الإصطلاح هي أن يظهر تصرفا مباحاً يريد به محرما مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله عزوجل، ونقصد بالحيلة هي ما يستحدثه الخاطف من وسائل تمكنه من خطف الطفل القاصر، أما الإستدراج فيقصد به تجزئة الخطوات درجة درجة لحصول أمر من الأمور لقوله تعالى:"سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ"[3]، إذن الإستدراج ترك المعالجة وأصله النقل من حال إلى حال ويقال إستدرج فلان فلانا أي إستخراج ما عنده قليلا ويقال درجه[4].

يتبين لنا أن الخطف بالحيلة أن يحتال الخاطف على المخطوف بحيلة أو خدعة تجعله يستجيب للذهاب معه بخلاف المكره، لأنه يعلم المطلوب منه فيمتنع فيجبر على الفعل وهو كاره له خاصة إذا كان الإكراه بالقوة والتهديد، أما الحيلة فإن المحتال عليه يتقدم لصالح المحتال لأنه لا يعرف المطلوب منه بسبب التدليس ومثاله كأن يقترب المحتال من الطفل القاصر ويسأله عن شيء ليستأنس ويسالم أو يوهمه بأنه يريد إيصاله إلى بيته أو المدرسة أو يقدم له ورقة على أنها رسالة من قريب أو صديق ليصطحبه إلى مكان ما ويقوم بإغرائه[5].

ومثال الإستدراج: كأن يأخذ الجاني الطفل القاصر إلى سيارة ليتمتع بلذة القيادة أو يأخذه إلى مكان آخر للتمتع بمشاهدة الأفلام أو لتمتع ببعض الألعاب وبعد ذلك يجبره على تنفيذ رغباته.

ومن بين نماذج الخطف بالحيلة والإستدراج نقتصر على بعضها لأنها كثيرة ومنها:

_ الإعتماد على المظهر الخارجي كأن يقوم الجاني بإرتداء اللباس العسكري لرجال الشرطة ويطلب من المجني عليه المثول معه لمركز الشرطة ثم يقتاده إلى مكان إرتكاب الجريمة.

_ إدعاء الخاطف صفة غير صحيحة كأن يظهر بطاقة رجل مباحث مزورة للمجني عليه.

---

[1]. أحمد دليبة، مرجع سابق، ص20.

[2]. بقداد فاطيمة، عمير شهرزاد، الحماية الجنائية للقاصر في جريمة الإختطاف، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية:2022/2021، ص28.

[3]. سورة القلم، الأية44.

[4]. أحمد دليبة، مرجع سابق، ص22.

[5]. بقداد فاطيمة، عمير شهرزاد، مرجع سابق، ص30.

_ إساءة إستغلال صفة الأمنية كإستغلال رجل الأمن لوظيفته في تنفيذ جريمة الخطف كأن يطلب من ولي الطفل القاصر الذي يرغب خطفه أنه مطلوب لجهة التحقيق وبعد إستلامه يذهب به إلى مكان الجريمة.

_ الدعاية في الصحف ومثال ذلك نشر إعلان كاذب في الصحف اليومية لإغراء الأطفال بتنظيم رحلة ترفيهية ثم يتم قطع صله هؤلاء الأطفال بعد إستلامهم ويتحول إلى خطف[1].

ثالثا: الخطف بالإستخفاء والتستر أو بالسرقة:

يقصد بهذه الصورة آخذ الطفل القاصر على وجه الإختفاء والتستر بأي فعل إجرامي يتخذه الجاني لتنفيذ جريمته كأخذه من المستشفى أو سريره وهو نائم أو من روضته، وهذه الصورة لا تخلو من أحد الأهداف التالية:

_ أن تكون السرقة بهدف التبني: وهو هدف محرم مخالف للشرع لما فيه من الظلم والإعتداء على الطفل القاصر مع أن التبني من غير السرقة محرما أيضا[2].

_ أن تكون السرقة بهدف أخذ المال: وهو أن يسرق القاصر بهدف إبتزاز أهله بالضغط عليهم بالتهديد بقتله أو تشويهه أو إبعاده إذا لم يفتدوا بالمال أو يرضخوا لمطلب الخاطف.

_ أن يسرق الطفل بهدف تشويهه والتسول به ولغرض إدارة أعمال غير مشروعة: فهو تعدٍ على النفس والمال ووسيلة للوصول إلى مال محرم، وهو تفريق بين الطفل وأهله وسبب للجهل بالمحرمات وسبب لنشر الخوف وعدم الأمن فهو إفساد في الأرض.

_ أن يسرق الطفل من أجل أخذ بعض أعضائه في عملية طبية مشروعة.

_ أن تكون السرقة بهدف تغيير الحضانة: وهي أن يسرق الأب أبناءه من أمهم المطلقة التي حكم لها بالحضانة[3].

الفرع الثاني: صور خطف الأطفال القصر في التشريع الجزائري:

تتطلب جريمة إختطاف القصر توافر صورتين ضروريتين الأولى تتعلق بإختطاف القصر بإستعمال العنف والتحايل، والصورة الثانية تتعلق بإختطاف دون إستعمال العنف والتحايل وهذا ما سنشرحه فيما يلي:

أولا: إختطاف الأطفال القصر باستعمال العنف والتحايل والتهديد:

تتحقق هذه الصورة إذا قام الجاني بخطف القاصر بالإكراه أو التحايل وهرب به إلى إحدى الجهات، ويقصد بالتحايل كل فعل من أفعال الغش والتدليس يمكن به الجاني من خداع المجني عليه، أما الإكراه فهو سلب إرادة المجني عليه والإكراه المادي يتمثل في جميع الوسائل التي يستخدمها الجاني في نقل المخطوف

---

[1]. أحمد دليبة، مرجع سابق، ص24.

[2]. أحمد دليبة، المرجع نفسه، ص25.

[3]. أحمد دليبة، مرجع نفسه، ص ص 25، 27.

رغم مقاومته كما لو آخذ القاصر بالقوة والعنف ويشمل أيضا كل الوسائل التي يستخدمها الجاني للسيطرة على إرادة القاصر وخطفه من دون أي مقاومة، كإعطائه مادة مخدرة أو تنويميه مغناطيسا.

أما الإكراه المعنوي فيشمل كل أساليب التهديد الذي يمارسه الجاني على القاصر المخطوف وزرع الخوف والذعر والسيطرة على عواطفه ومشاعره[1]، ويشمل الإكراه المعنوي تهديد المجني عليه بقتله أو بتر أحد أعضاء جسمه إذا لم يخضع لأوامر الجاني، يوجد كذلك في الإكراه إستغلال الجاني لإنعدام إرادة القاصر لإرتكاب الجريمة كما لو كان القاصر في حالة النوم أو الجنون أو الإغماء أو في حالة سكر، وتقدير الإكراه في جريمة الخطف يرجع إلى قاضي الموضوع.

ويظهر لنا أن الإكراه والتحايل يفيدان نفس المعنى أي أن فعل الخطف والآخذ والإبعاد يتم بغير رضا المجني عليه والسيطرة على إرادته، تقع جريمة الخطف بالتحايل والإكراه عندما يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص قاصر ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة لا تتحقق جريمة الإختطاف إذا كان القاصر قد أبعد عن أهله مدة قصيرة ولو بطريق الإحتيال أو الإكراه ثم أعيد بعد ذلك إلى محل إقامته[2]، فلا يعد خاطفا كل من يستدرج قاصر إلى منزله بطريق التحايل أو الإكراه وإعادته بعد مدة وجيزة بعد ذلك، وهنا لم ينتزع عن ذويه ومن له السلطة عليه. كما نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 28 من ق15/20 السالف الذكر: " ...كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج..."، لم يميز المشرع في هذه المادة بين الإختطاف الواقع على الذكر أو الأنثى فلم يعتد بالجنس في الإختطاف بالتحايل والإكراه، كذلك لم يميز المشرع في المادة 26 من القانون 15/20 بين الشخص البالغ والقاصر ذكراً أم أنثى حين قال:" كل من يخطف شخصا"، كذلك المادة27/ف3 بقوله:" يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج"[3].

وفي حقيقة الأمر أن التحايل أو الإكراه أو القوة أو التهديد أو الحيلة تعبيرات متعددة لكنها تدل على معنى واحد، وهو أن الفعل قد تم بغير رضا المجني عليه[4] وتظهر هذه الصور جليا عندما يكون فعل الإختطاف ماساً بإرادة الطفل وبدون رغبته وتتمثل في إحتجاز الطفل القاصر وتقيد حريته، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري، وسنشرح صور الخطف كمايلي:

---

[1]. عميرة هشام، علي بن يوسف، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية:2019/2018، ص 22.

[2]. عميرة هشام، علي بن يوسف، المرجع نفسه، ص23.

[3]. بوصاق شعيب، مقورة لخضر، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية:2020/2019، ص33.

[4]. عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص19.

1) صورة الخطف بالعنف:

فالعنف يشمل أي وسيلة مادية فهو يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه، وبحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المترتب لحقه، وكل فعل يفقد المجني عليه المقاومة أو ينقصها على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف[1].

وقد يرد الخطف عن طريق العنف بإمساك ذراع المجني عليه بالقوة وجذبه خارج المكان الذي هو فيه وأخذه عنوة إلى مكان آخر، كما يتحقق كذلك العنف عند إقدام الجاني على ضرب المجني عليه أو تقييده ومن تم نقله بواسطة سيارة أو وسيلة أخرى، كذلك كتم نفس المجني عليه وإغماض عينيه بواسطة غطاء ونقله بالقوة من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر لإخفائه كما يصبح المجني عليه فريسة لإتمام فعل الخطف[2].

2) صورة الخطف بالتهديد:

يقصد بها إكراه المجني عليه على الإذعان لرغبة الجاني، ويكون ذلك ماديا ومعنويا ومن ذلك التهديد بإفشاء سر العائلة[3]، أو قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل أو بتر عضو من أعضائه إذا لم يذعن لآمره، ويكون عن طريق إستخدام السلاح لإيذاء المجني عليه أو إنتهاك عرضه للتأثير على الإرادة بالنظر إلى عمره أو جنسه[4]، ومن وسائل التهديد إفشاء أسرار تتعلق بالمجني عليه أو أمور مخلة بالشرف بالنسبة للفتاة مما يجعلها تمثل لأوامر الجاني.

3) صورة الخطف بالإستدراج:

يقصد بالإستدراج التحايل على الطفل القاصر بإستخدام الإغراء والخداع كمنح الطفل الهدايا أو إيهامه بأمور وهمية للتأثير عليه وسلب إرادته ليتسنى للجاني سهولة التحكم في الطفل وإبعاده عن مكان تواجده، ونقله إلى مكان آخر ليحقق الجاني غرضه من إختطاف القاصر[5].

---

[1]. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها جرائم مستحدثة بموجب قانون01/09، مرجع سابق، ص ص 235، 236.

[2]. أحمد دلیبة، مرجع سابق، ص29.

[3]. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها جرائم مستحدثة بموجب قانون01/09، مرجع سابق، ص245.

[4]. أحمد دلیبة، مرجع سابق، ص30.

[5]. قرنيح فاطمة الزهراء، بوسماحة فايزة، مرجع سابق، ص34.

ومن بين الوسائل المستعملة من طرف الجاني في جريمة إختطاف القاصر بالعنف والتحايل نجد أولا التعذيب عن طريق الكي أو الحرق أو الضرب وهو ما عرفه المشرع الجزائري في المادة 263مكرر[1]، ويقع التعذيب على القاصر المخطوف لم يكمل الثامنة عشرة سنة، أما الوسيلة الثانية فهي العنف الجنسي وهي من أعنف أنواع الإعتداء الذي يستهدف الأطفال لما يلحقه من آثار جسدية ونفسية.

كذلك تسديد الفدية من وسائل المستعملة في جريمة إختطاف القصر أو التحايل وهي مبلغ الذي يطلبه الجاني لإطلاق سراح الطفل المخطوف وإعادته لذويه، وهنا يقوم الجاني بابتزاز أهل المجني عليه وغالباً ما يكونون من رجال الأعمال أو عصابات المخدرات لتصفية حسابات والطفل هو الضحية هنا[2].

كذلك الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الجاني وهي القتل وعليه إذا تعرض الطفل المخطوف للقتل من طرف الجاني فإن العقوبة تشدد لتصل إلى إعدام، وغرض الجاني من القتل هو إخفاء جريمته أو الإنتقام كالأب الذي يذبح إبنه ليغيظ طليقته ويتخلص من دوامة الخلاف مع أصهاره، منها جريمة التي أرتكبت في حق طفل يبلغ من العمر سنتين في مدينة العلمة سطيف، والعبارة التي هزت المجتمع الجزائري صراخ أم الضحية بقولها: "سأحفر القبر لألقي نظرة على إبني مهما كانت جثته مشوهة "[3].

ثانيا: إختطاف الأطفال القصر بدون عنف ولا تحايل أو تهديد:

هذا ما قضت به المحكمة العليا لإبراز سؤال محكمة الجنايات، وقوع إبعاد القاصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل وعدم إكمال الضحية سن الثامنة عشرة سنة[4]، وتتطلب هذه الصورة توفر الأحكام العامة لجريمة الإختطاف مع تخلف عنصر الإكراه والتحايل والتهديد، وهو ما يميز هذه الأخيرة هو موافقة المجني عليه، إذ أن المجني عليه ينتقل برفقة الجاني برضاه التام وهو رضا صادر عن إرادة واضحة دون قوة أو تهديد غير أن الرضا الصادر من المخطوف لا يعتد به قانونا، إذ تعتبر جريمة إختطاف قاصر واقعة بغض النظر عن الوسيلة أو الطريقة المستعملة للإطاحة بالضحية، وهو ما نصت عليه المادة 326 ق.ع.ج:" كل من أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك"[5].

---

[1]. المادة 263 مكرر:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه"، أضيفت بالقانون رقم04_15 المؤرخ في10 نوفمبر 2004، ج.ر العدد71، ص 10 المتضمن قانون العقوبات، المعدل بالأمر رقم66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر، عدد 49، مؤرخة في 1966/06/11.

[2]. قرنيح فاطمة الزهراء، بوسماحة فايزة، مرجع سابق، ص37.

[3]. جريدة الشروق، العدد4871، الثلاثاء 29 سبتمبر 2015 الموافق 15 ذي الحجة 1436، ص7، أنظر الملحق رقم (01).

[4]. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنايات، الصادر بتاريخ 2010/09/23، رقم609584، قضية النيابة العامة ضد (خ.س)، المجلة القضائية، العدد02، 2010، ص 308.

[5]. إخلف باسم، هارون ماسينسا، جريمة إختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية:2017/2016، ص31.

ويختلف مفهوم الإبعاد في جريمة إختطاف القصر عن مفهوم الإبعاد الوارد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص والمعاقب عليها في المادة328 من ق.ع.ج والتي تقتضي رفض الجاني تسليم الطفل إلى من صدر في حقه الحكم بالحضانة[1].

وما يلاحظ في هذه الصورة أن مدة الغياب عنصر لا يستهان بها لتحديد الجريمة، فنجد أن الفقه الفرنسي يتفق بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة ويتساءل بشأن السهر بحفلة حتى طلوع الفجر، كذلك يعاقب القانون الجزائري على التحويل التام والشروع فيه، فلا عبرة بصفة الخاطف ولا عبرة بنوع المخطوف.

وتقتضي هذه الصورة في جريمة إختطاف القصر[2] عدم إستعمال العنف أو التحايل مما أدى ببعض الفقهاء الفرنسيين إلى الحديث عن جنحة الإغواء[3].

فجريمة الخطف أو الإبعاد تتم عندما يطلب منه الجاني مرافقته فيقبل المجني عليه دون أن يقوم الجاني بأية مناورة عنيفة أو تحايل، وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 1971/01/05 جاء فيه: "أن الجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصراً حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه"[4]، كما جاء في قرار أخر صادر بتاريخ1988/01/05 ملف رقم 49521 مايلي:" تشترط المادة 326 من ق.ع.ج لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد بحيث إذا أثبت أن القاصر تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة"[5].

كذلك نجد في هذه الصورة صورة الخطف بالإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه ويقصد بها إمتناع شخص مهما كانت صفته تسليم الطفل القاصر إلى حاضنته الذي أسند الحكم القضائي النهائي أو المؤقت الحضانة له وفق منطوق المادة 328 ق.ع.ج، ولا تقوم هذه الجريمة لهذه الصورة إذا لم يتوفر الركن المعنوي لدى المتهم فمثلا إذا لم يقم الشخص الذي صدر حكم ضده بتسليم الطفل تنفيذا لحكم الحضانة مسنداً في ذلك إلى ترخيص من المحكمة لمدة معينة لا تقوم الجريمة هنا خلال الفترة المسموح بها، وهي تأخذ صورتين هما:

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ط10، مرجع سابق، ص188.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ط10، المرجع نفسه، ص195.

[3]. الإغواء: من المصدر غوى أي الإبعاد والإمالة عن الطريق المستقيم، وهو يتطلب ذكاءا وعقلا لأنه يعتمد على الإقناع والجدل العقلي، والإغواء يدخل فيه التضليل والخداع وأساليب المراوغة.

[4]. أحمد دلیبة، مرجع سابق، ص31.

[5]. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 1988/01/05، رقم49521، قضية النيابة العامة ضد (ت.ع)، المجلة القضائية، العدد02، 1991، مرجع سابق، ص 214.

الأولى تتمثل في إختطاف المحضون من حاضنه ويكون بإختطاف محضون لمن أسندت إليه الحضانة أو أخذه من المكان الذي وضع به كالمدرسة أو دور الأطفال، أو تكليف الغير بحمل المحضون وإبعاده لسبب من الأسباب[1].

والثانية الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة وتتمثل في منع الحاضن للزوج الآخر من تسليم المحضون له أو من حق الزيارة المكفولة له قانونا.

[1]. أحمد دليبة، مرجع سابق، ص 32.

خلاصة الفصل:

نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم أي جريمة الإختطاف، فإن مفهومها بقي محل خلاف وغير محدد سواء في التشريع أو عند الفقهاء والقضاء، لذلك فإن هناك صعوبة في إيجاد مفهوم واضح وشامل ومحدود ودقيق لهذه الجريمة لاسيما في شقها الجزائي، أي بمعنى نقص المراجع والمصادر التي تخص الإجراءات والعقوبات الجزائية لجريمة الإختطاف.

ومن خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل نكون قد حاولنا إعطاء مفهوم لجريمة إختطاف القصر لغة واصطلاحا وقانونا، وذلك بالإعتماد على بعض المفاهيم المتعارف عليها من الفقهاء القانونين، وتعريف للقاصر والطفل.

ثم تناولنا أهم الخصائص التي تميز جريمة إختطاف القصر عن باقي الجرائم كذلك تطرقنا إلى تميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها سواء إرتكبت بإستعمال العنف أو التحايل فهي تبقى من الجرائم المستقلة ولكن قد يكون هدف الجاني من وراء إرتكاب الإختطاف إما جريمة مصاحبة لها أو لاحقة لهذه الجريمة، وعمدنا إلى التعرف إلى أسبابها أو ما يسمى بالعوامل المساعدة على إنتشار جريمة إختطاف القصر والذي كان لها خطر كبير على المجتمع والدولة مما ساهم للتخفيف والحد من انتشارها.

ثم في المبحث الثاني تمت دراسة أركان جريمة إختطاف القصر لأن لكل جريمة أركان خاصة بها، والتي تتمثل في الركن المفترض وهو محل جريمة إختطاف القصر وتتمثل في الإنسان حي سواء ذكر أو أنثى وكذلك أن لا يتجاوز الثامنة عشرة سنة وهو سن الضحية الذي حدده المشرع، كذلك قمنا بدراسة الركن الشرعي وهو النص التشريعي المجرم للفعل والمعاقب على إرتكابه، والركن المادي في صوره والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص والقائم على الباعث.

وفي الأخير تطرقنا إلى صور جريمة إختطاف القصر كأي جريمة لها صور، وتتمثل في الصورة الأولى في إستخدام الجاني العنف أو التهديد أو الإستدراج سواء ماديا أو معنويا، واما الصورة الثانية وهي عدم إستخدام الجاني العنف أو التهديد أو الإستدراج.

ونجد أن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل ونص على العقاب عليه وعلى مرتكيبه خاصة في التعديل الأخير لقانون العقوبات وكذلك صدور القانون15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، بحيث شدد في العقوبات المتعلقة بإختطاف القصر.

الفصل الثاني

تدابير مكافحة وقمع جريمة إختطاف القصر

بعد أن رأينا في الفصل الأول مفهوم جريمة إختطاف القصر، وتطرقنا إلى ذكر مختلف المفاهيم والتعاريف لكل من الجريمة والاختطاف والقاصر والطفل، وسلطنا الضوء كذلك على خصائصها والأسباب والعوامل التي أدت إلى إنتشارها بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وما يميز هاته الجريمة عن باقي الجرائم وأوجه التشابه والإختلاف بينها وبين الجرائم المشابهة لها، كما تمحورت دراستنا حول أركان هاته الجريمة وصور جريمة إختطاف القصر، ودق ناقوس الخطر الذي يهدد أمن وإستقرار المجتمع وزرع الخوف في نفوس العائلات وتهديد الضحية القاصر الذي هو العنصر الفتي في المجتمع نظرا لصغر سنه وطبيعة شخصيته الحساسة، وسلب كل الحقوق التي شرعها له الله في مختلف الكتب السماوية آلا وهو الحق في الحياة والحرية والأمن يعد ظلما وتعسفا لهذه الفئة من المجتمع، ومع تطور أساليب ودوافع إرتكاب جريمة إختطاف القصر وذلك نتيجة لتطور وسائل التكنولوجيات الحديثة أصبحت هذه الجريمة تؤرق المجتمع الجزائري مما جعل أوساط المجتمع المدني تطالب بشدة قمع جرائم الإختطاف والتصدي لها بشتى الطرق.

ومن أجل التصدي وقمع لمثل هذه الجرائم حبذا لو نسميها ونكيفها بجرائم ماسة بحرية الفرد أو القاصر كما هو الحال في دراستنا، أو جرائم شنعاء وضع المشرع الجزائري ترسانة من القوانين والأحكام للوقوف في وجه مرتكبي هذا النوع من الإجرام، وحدد له عقوبات صارمة تصل إلى الإعدام. وبالرغم من أن المشرع الجزائري عاقب على هاته الجريمة في قانون العقوبات لكن نظرا لعدم كفاية أحكامه وتزايد المستمر لجريمة إختطاف القصر، مما دفع بالمشرع إلى تنظيم أحكام خاصة بموجب القانون رقم15/20، فنص على إجراءات وتدابير ردعية لمكافحة هاته الجريمة.

ومن خلال هذا الفصل سوف نقوم بدراسة إجراءات المتابعة والجزاء المترتب عن جريمة إختطاف القصر من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصنا دراسته حول الآليات التي إعتمدها المشرع الجزائري لقمع جرائم إختطاف الأطفال القصر وما ترتب عن هذه الجريمة من أثار.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة إختطاف القصر:

إن الخطورة البالغة لجريمة إختطاف القصر في التشريع الوطني جعلت المشرع يضع إجراءات ردعية لمكافحتها، وعليه فإن من القواعد العامة في العقاب بأنه بقدر الخطورة وآثارها الوخيمة على أفراد المجتمع تكون العقوبة جسيمة على مرتكبيها لردع الجناة، ويترتب عن جريمة إختطاف القصر دعاوى قضائية أهمها الدعوى العمومية، وتكمن إجراءات هذه الأخيرة في جريمة إختطاف القصر كبقية الجرائم وكذلك الدعوى المدنية وأسباب إنقضائهما فتعرضنا لها كمطلب أول، وكذلك الجزاء المترتب عن جريمة إختطاف القصر كمطلب ثاني.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة إختطاف القصر:

تخضع جريمة إختطاف الأطفال مثل غيرها من الجرائم لمجموعة من الإجراءات التي تنظم سير المتابعة الجزائية، لكن نظراً لحساسية هاته الجريمة وكون الضحية طفل قاصر، فإن هذه الإجراءات تختلف عن غيرها من الجرائم في بعض الجوانب، وعليه سنتعرض في الفرع الأول للدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف القصر وكيفية إنقضائها وفي الفرع الثاني إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الجريمة.

الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف القصر:

ينشأ عن وقوع الجريمة دعويان إحداهما عمومية والأخرى مدنية، إذا سندرس في هذا الفرع الدعوى العمومية ومن له صلاحية تحريكها ومباشرتها، والدعوى المدنية، إذا تختلف الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع وهذا ما سنشرحه فيما يلي:

أولا: الدعوى العمومية:

بمجرد وقوع الجريمة تتحرك الدعوى العمومية، ولا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية وإنما سمح للنيابة العامة أن تباشر عملها فور علمها بحدوث الجريمة[1] إلا أنه يوجد إستثناء يشترط تقديم شكوى من طرف الضحية، ويقصد بالدعوى العمومية ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة، بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[2] بحق المجتمع لتطبيق القانون وهذا ما نصت عليه المادة 39[3] من ق14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها إفتتاح الدعوى كنشاط إجرائي تقوم به النيابة العامة في مثل هذه الجرائم، وهو إنتقال الدعوى من حالة السكون إلى حالة الحركة ويكون عن طريق إتخاذ

---

[1]. عبد المجيد بوكركب، جريمة خطف الأطفال القصّر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، الجزائر، المجلد1، العدد2، جوان 2013، ص 220.

[2]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص45.

[3]. تنص المادة 39 من ق 14/25 مؤرخ في 9 صفر1447 الموافق 3 غشت 2025، ج.ر 54، الصادرة 13 غشت2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب تطبيق القانون.....".

إجراء من إجراءات تقوم بها الضبطية القضائية[1]. ونظم المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها عند وقوع جريمة إختطاف القصر لتحريك الدعوى العمومية، وخول صلاحيات تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة كما يمكن تحريكها من طرف الشخص المضرور كاستثناء.

1_ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

بالرجوع إلى نص المادة 2/ ف1 من ق.إ.ج.ج[2]، نستنتج أن الدعوى العمومية تحركها النيابة العامة كأصل لإقتضاء الجزاء على مرتكبي الجريمة بتوقيع العقوبة المقررة لها القانون، ويمارسها النائب العام باسم المجتمع أمام المحكمة الجزائية.

بما أن هناك دعوى فإن هناك مدعي ومدعى عليه، ونجد أنه في الدعوى العمومية المدعي يمثل المجتمع، والمدعى عليه يمثل مرتكب الجريمة سواء كان الفاعل الأصلي أو الشريك، فلا تحرك الدعوى العمومية إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة، وإذا كان يجب تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول في مرحلة التحقيق بقصد الوصول إلى معرفة الفاعل فإنه يجوز إحالة شخص غير معلوم للمحاكمة[3].

إذ تهدف الدعوى العمومية عامة لتطبيق قانون العقوبات، بتوقيع عقوبة على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له إذ تنص المادة 39 من قانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مايلي:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون....."[4].

ويختلف مصطلح التحريك على المباشرة، فالأولى يتخذها وكيل الجمهورية بعد وقوع الجريمة حيث يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المنوط لهم صلاحية الضبط القضائي للقيام بإجراءات التحقيق الأولي، من خلال جمع المعلومات والإستدلالات قصد الوصول إلى مرتكب الجريمة، أما مباشرة الدعوى فهي السير والمتابعة فيها منذ إقامتها حتى صدور الحكم القضائي وذلك بجملة من الإجراءات أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم[5].

ولم يعد يقتصر الأمر في تحريك الدعوى العمومية على ولي الأمر بإيداع شكوى في جريمة إختطاف الأشخاص بل أصبحت النيابة العامة تباشر بصفة تلقائية تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه

---

[1]. بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص26.

[2]. المادة2/ف1 من الأمر رقم66_155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 25_14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، ج.ر 54، الصادرة 13 غشت2025، والتي تنص: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون"، ص7.

[3]. اخلف باسم، هارون ماسينسا، مرجع سابق، ص39.

[4]. أنظر المادة 39 من ق.إ.ج.ج 14/25 مؤرخ في 9 صفر1447 الموافق 3 غشت 2025، ج.ر 54، الصادرة 13 غشت2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5]. فقير أحمد، مرجع سابق، ص40.

المادة20 من قانون 15/20 السالف الذكر على أنه:" تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، وهذا نظراً لخطورة الجريمة والسرعة التي تتطلبها من أجل العثور على الضحية وتوقيف المتورطين[1]. وبالتالي فإن إجراءات الدعوى العمومية في جريمة إختطاف الأطفال القصر في أغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى لكن مع وجود قيد على الحرية العامة في تحريك الدعوى العمومية على حسب مانصت عليه المادة 329 مكرر من ق.ع.ج[2]، وذلك إعتباراً لطبيعة الجريمة، وترك ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها للطرف المضرور نفسه في مطالبة تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

ومن بين الإجراءات التي إستحدثها المشرع في سبيل مكافحة جريمة إختطاف القصر والأطفال أنه سمح بتمديد الإختصاص القضائي بقوله:" تختص الجهة القضائية التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر، بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني إضرار بمواطن جزائري"[3]، كذلك من بين أهم الإجراءات القضائية أن المشرع الجزائري نص على إمكانية اللجوء إلى أسلوب "**التسرب الإلكتروني**" كإجراء للبحث والتحري بقوله:" مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية بالتسريب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام إتصالات الإلكترونية أو أكثر[4]، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإبهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم"[5]. إذن التسرب الالكتروني هو أحد أنظمة التحري الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية أو لعون ضابط تحت مسؤولية الأول بالتوغل في منظومة معلوماتية بهدف الكشف عن جرائم محددة عن طريق إنشاء صفحات بأسماء وهمية مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي[6].

---

[1]. بوكرمة مقران، مرجع سابق، ص 34.

[2]. المادة 329 مكرر من ق23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر84، تنص:" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية"

[3]. المادة14 من القانون 15/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص5.

[4]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط8، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء الجزائر، سبتمبر2025، ص134.

[5]. المادة16 من القانون 15/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص6.

[6]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط8، مرجع سابق، ص135.

كما خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الخروج عن القواعد العامة التي تقيد عمليات التفتيش بحدود زمنية وهذا بموجب المادة24 من قانون15/20 التي تنص على:" يجوز بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو في حالة فتح تحقيق قضائي بأمر من قاضي التحقيق، تفتيش المساكن أو غيرها من الأمكنة ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

ونظرا الى الطابع العابر للحدود الذي تتسم به هذه الجريمة، أصبح التعاون القضائي الدولي ضرورة حتمية لمواجهتها فكرس المشرع أحكاما لها في المادة 49 من قانون 15/20 التي تنص على: "في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن لسلطات المختصة ومع مراعاة الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي"[2].

كما خص المشرع مسألة التقادم بتنظيم خاص يتماشى مع طبيعة جريمة الاختطاف وخصوصيتها في المادة 25 من القانون 15/20 والتي تنص على:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بإنقضاء عشر (10) سنوات كاملة، وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون بإنقضاء عشرين (20) سنة كاملة.

2_ تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر:

إذا كان الأصل بالنسبة للنيابة العامة أنها تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها إرتكاب فعل يجرمه القانون، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد أورد بعض القيود عليها، فأوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه[3] أو من الطرف المتضرر من الجريمة، فنجد أن إجراءات الدعوى العمومية في جريمة إختطاف الأطفال القصر تقريبا نفسها في الجرائم الأخرى.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري في جريمة عدم تسليم محضون أو إبعاده أو خطفه، يشترط لمباشرة الدعوى العمومية رفع شكوى من الضحية وهذا مانصت عليه المادة329 مكرر من ق.ع.ج[4] ففي هذه الجريمة لا يحق للنيابة أن تتصرف من تلقاء نفسها عند علمها بوقوع هاته الجريمة بل يجب عليها الإنتظار حتى تقدم شكوى من الضحية أمامها أو أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق وفقا لإجراءات الادعاء المدني أو أمام قاضي

---

[1]. المادة24 من القانون 15/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص6.

[2]. المادة 49 من نفس القانون 15/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص9.

[3]. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص18.

[4]. المادة 329 مكرر من ق23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر84، تنص:" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية"

الحكم طبقا لإجراءات التكليف بالحضور، ونلاحظ مما سبق أن حالات الخطف التي قيدها المشرع الجزائري بشكوى هي حالة خطف الطفل من طرف أحد والديه أو من الشخص الذي له الحق في المطالبة به، وعليه فإن كل هذه الجرائم لا تحرك فيها النيابة العامة الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المعني بالأمر[1].

وتعتبر إجراءات المتابعة التي تقوم بها النيابة العامة قبل رفع القيد إجراءات باطلة ولا تقبل الإجازة من الضحية، فهنا يجب على قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أن يأمر بإنتفاء وجه الدعوى لإنعدام الشكوى، ونفهم أن تحريك النيابة للدعوى العامة في جرائم الخطف المشترط فيها رفع شكوى المتابعة هو إجراء باطل إذا تم قبل رفعها.

أما الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في متابعة الشخص الطبيعي المشتبه فيه فيتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المشتبه فيهم إرتكابها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هذا الأخير، حتى ولو حصل القبض لسبب آخر[2] وهذا مانصت عليه المادة58 من ق.إ.ج.ج[3].

ومن أجل تحسيس المجتمع المدني بخطورة جريمة إختطاف الأشخاص والأطفال وإعطائها الأهمية اللازمة مكن المشرع كل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل من إيداع شكوى أمام الجهات القضائية، ويمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات والهيئات في مجال حقوق الإنسان وحماية حقوق الطفل وهذا ما نصت عليه المادة21 من القانون15/20 والتي تنص:" يمكن الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[4].

ثانيا: الدعوى المدنية بالتبعية:

الدعوى المدنية التبعية هي دعوى تعويض مرفوعة من الضحية نتيجة الضرر الناتج عن الجريمة، حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة 03 من ق.إ.ج.ج أن الحق في الدعوى المدنية يتعلق بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة[5].

---

[1]. لويزة أوقاسي، ليلة وكيل، مرجع سابق، ص72.

[2]. كنزة بلقاسمي، جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية:2017/2016، ص 52.

[3]. المادة 58 من ق 14/25 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، ج.ر 54، الصادرة 13 غشت2025، المتضمن ق.إ.ج.ج، تنص:" يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص.....".

[4]. المادة 21 من قانون 15/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر2020 المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص6.

[5]. بسطي نبيل، علاوي سمير، مرجع سابق، ص31.

والوسيلة التي يستخدمها الفرد للحصول على حقه في التعويض هي الدعوى المدنية والأصل في هذه الاخيرة أن ترفع أمام القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة وهي تبعيتها للدعوى الجزائية كونها ناجمة عن ذلك السلوك الإجرامي المترتب عليه وقوع الجريمة[1]، وفي إطار الجريمة محل الدراسة ألا وهي جريمة إختطاف القصر نجد أن الركن المفترض هو سِن القاصر أقل من 18 سنة حيث يشكل ركنا هاما في مواجهة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، ومن خلال نص المادة 87 من ق.أ.ج التي تنص على:" يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"[2]، ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع حدد الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم جراء إرتكاب جريمة إختطاف القاصر.

وقد نص ق.إ.ج.ج عن طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية في المواد4 و5، وأجاز المشرع الجزائري حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية، أو اللجوء إلى القضاء المدني الذي هو الطريق الطبيعي للمتضرر، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية عدة طرق للإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي بتقديم شكوى لقاضي التحقيق وفق مقتضيات المادة147 من ق.إ.ج.ج، وإما بادعاء أمام جهات الحكم وفق نص المادة377 ق.إ.ج.ج أو بتقرير لدى كتابة الضبط قبل الجلسة، أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب[3].

وفي أخير نستخلص أن المشرع الجزائري قد حدد إجراءات خاصة لرفع الدعوى العمومية والدعوى المدنية في جرائم إختطاف القصر، وأخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما قيد تحريك الدعوى العمومية في نص المادة329مكرر من ق.ع.ج بتقديم شكوى.

ثالثا: إنقضاء الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف القصر:

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة لإقتضاء حقها في العقاب، إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء، فان أسباب إنقضاء الدعوى منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل[4].

وبعد وقوع جريمة إختطاف القصر يتولد عنها دعوى عمومية ودعوى مدنية لجبر الضرر الناتج عن إرتكابها، لكن قد يقف أمامها عوائق تعرقل تحريكها ومباشرتها وتؤدي إلى إنقضاءها وهذا ما سنشرحه فيما يلي:

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، 2003، مرجع سابق، ص191.

[2]. المادة 87 من القانون رقم84_11 المؤرخ في 09 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[3]. فقير أحمد، مرجع سابق، ص41.

[4]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط8، مرجع سابق، ص280.

1_ انقضاء الدعوى العمومية:

يقصد بأسباب إنقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها " تلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونُسبَت الى شخص معين.

بالرجوع إلى أحكام المادة 9 من ق.إ.ج.ج تنقضي الدعوى العمومية في جريمة إختطاف الأطفال القصر والجرائم الأخرى بأسباب عامة وأسباب خاصة، وذكرها المشرع على سبيل الحصر وهذا ما سنفصل فيه.

1_1) الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية:

تتمثل الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري التي نصت عليها المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تخص الشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فلم يرد بشأنها نص خاص[1]، في خمسة أسباب هي صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والتقادم ووفاة المتهم والعفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي[2]، تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية ووجب على الجهة المعروضة عليها الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى، وهنا يعتبر الحكم غير قابل لأي طعن، فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمراً بحفظ ملف الدعوى لتوفر سبب من أسباب الحفظ وهو الوفاة[3].

أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى العمومية، فيصدر قاضي التحقيق أمراً أو قراراً بأن لا وجه للمتابعة، وعلى مستوى قضاء الموضوع يصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى العمومية، أما إذا كانت وفاة المتهم بعد صدور حكم النهائي هنا تنقضي الدعوى بالحكم البات وليس بالوفاة ويمكن للطرف المدني أن يدخل الورثة ليحصل على حكم التعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجزائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية.

أما بالنسبة لوضعية الشريك إذا تمت الوفاة قبل الحكم تنقضي الدعوى العمومية، ولا يمكن محاكمة الشريك لأن عقوبته كعقوبة الفاعل الأصلي في الجريمة[4]، أما إذا تمت الوفاة بعد صدور الحكم ينفذ الحكم على الشريك بالنسبة للعقوبة في حقه شخصيا عملا بقاعدة مبدأ شخصية العقوبات الجزائية.

كما تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم أي مرور مدة معينة على إرتكاب الجريمة دون إتخاذ إجراءات لمتابعة، فتسقط الدعوى العمومية[5] بالتقادم وقد نص المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج في المواد 9_17 حيث

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط8، مرجع سابق، ص280.

[2]. محمد حزيط، أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 4، ماي 2013، ص106.

[3]. عميرة هشام، علي بن يوسف، مرجع سابق، ص33.

[4]. اخلف باسم، هارون ماسينسا، مرجع سابق، ص 45.

[5]. عميرة هشام، علي بن يوسف، مرجع سابق، ص34.

تنص المادة10 على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور خمسة عشر(15) سنة كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة إجراءات التحقيق أو المتابعة أما في مواد الجنح فتتقادم الدعوى بمرور خمس(5) سنوات المادة 11 من ق.إ.ج.ج، أما في مواد المخالفات تتقادم الدعوى بمرور سنتين وهذا ما نصت عليه المادة14 ق.إ.ج.ج[1].

أما فيما يخص إحتساب مدة التقادم بالنسبة للجرائم المرتكبة في حق الطفل فإن المشرع الفرنسي إعتبر سن بلوغ الحدث المجني عليه سن الرشد هي اللحظة التي يبدأ منها إحتساب مدة التقادم وهو ما نصت عليه المواد 8/ف2و3[2] والمادة 9/ف1و2 من قانون الإجراءات الفرنسي.[3]

لكن في الجريمة التي نحن بصدد دراستها وهي جريمة إختطاف القصر تكون الجريمة واقعة على شخص قاصر وبالتالي فإن تقادم الدعوى العمومية يكون وفق ما جاءت به المادة13 من ق.إ.ج.ج، والتقادم في الدعوى العمومية ضد القاصر تبدأ من يوم بلوغه سن الرشد المدني وهو 19 سنة كاملة[4].

كذلك تنقضي الدعوى العمومية بالعفو الشامل، ويقصد بالعفو الشامل على الجريمة الإعفاء من العقوبة وإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم، فتنتهي بذلك العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية ويكون ذلك بناءا على نص قانوني وإذا أقر العفو الشامل فإن الدعوى العمومية تنقضي في أي مرحلة كانت فيها الدعوى وبالتالي تزول الجريمة من صحيفة السوابق العدلية[5]، كما تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[6]، أي غير قابل للطعن بأي طرق الطعن العادية أو غير العادية، إلا في حالة ما إذا أثبت أن الحكم كان مبني على التزوير أو إستعمال المزور، فيجوز إعادة السير في الدعوى.

---

[1]. المادة 14 من قانون 14/25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 54، الصادرة في 13 اوت 2025.

[2]. المادة 8/ف2 و3 من قانون الإجراءات الفرنسي، ص14، مأخوذة من الموقع: https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/23231، تاريخ الدخول: 2026/04/27 على الساعة: 14:01.

[3]. Thierry Garé, Catheriene Ginestet, Droit Pénal procédure pénale, 11édition, Dalloz, France, 2019, p333

[4]. المادة 13 من ق.إ.ج.ج التي تنص:" تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة ضد الحدث إبتداء من يوم بلوغه سن الرشد المدني".

[5]. طواهري إسماعيل، محاضرات شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعية:2015/2014، ص28.

[6]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط8، مرجع سابق، ص291.

2_1) الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية:

من بين الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية نجد سحب الشكوى والصلح القانوني الذي حددهما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك في القانون المدني الجزائري[1]، ونصت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 9 من ق.إ.ج.ج على أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وتتعلق الفقرة الثالثة بتنفيذ إتفاق الوساطة وبصفح الضحية وسحب الشكوى في حين تتعلق الفقرة الرابعة بالمصالحة.

يعتبر سحب الشكوى من بين الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية، ويكون الحق في السحب أو التنازل عنها من إختصاص من له الحق في تقديمها متى كانت شرطا للمتابعة وهذا مانصت عليه المادة 9/ف3 من ق.إ.ج.ج[2]:" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"، وتنص المادة 369 ق.ع.ج على أنه:"..لايجوز إتخاذ إجراءات المتابعة... والتنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات". طبقا للقواعد العامة فإنه يجوز للمجني عليه، أو وكيله الشخصي أن يسحب شكواه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية إلى حين صدور الحكم النهائي، وبالنسبة لإجراءات سحب الشكوى لم يحدد المشرع إجراءات خاصة فيجوز التنازل عنها بأية طريقة، سواءاً كتابة أو شفاهة بشرط أن يكون التنازل صحيح غير معلق على شرط، ويجوز للمجني عليه أو وكيله الشخصي التنازل عن الشكوى في الجرائم الواردة في المادة328 من ق.ع.ج، وإذا قامت الضحية القاصر أو وليها القانوني بالتنازل أو العفو عن الجاني فإن إجراءات المتابعة الجزائية تتوقف أي لا تستمر الدعوى القضائية ضد المتهم وهو ما يسمى بصفح الضحية هذا ما نصت عليه المادة326 من ق.ع.ج[3].

كذلك الصلح في القانون من بين أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في جريمة اختطاف القصر، ويعتبر الصلح بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية او عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويترتب على ذلك إنقضاء الدعوى العمومية[4]، وهذا ما نصت عليه المادة9/ف4 من ق.إ.ج.ج بانه[5]:"... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

---

[1]. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، ط3، دار الهومة، الجزائر، د.س.ن، ص186.

[2]. تنص المادة 9/ف3 من قانون 25/ 14 المتضمن ق.إ.ج.ج على:" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

[3]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص43.

[4]. علي شملال، مرجع سابق، ص189.

[5]. المادة 9/ف4 من قانون 14/25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 54، الصادرة في 13 اوت 2025.

ونصت المادة46 من ق.م.ج على أن:" لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية"، ومن خلال المادة وباعتبار جريمة اختطاف القصر من الجرائم المخلة بالنظام العام وتلحق الضرر بجسم الفرد والمجتمع فلا يجوز الصلح فيها، لكن بالرجوع لنص المادة 328 ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري قد وضع حكم خاص بجريمة خطف القصر التي تكون بين الأقارب بدون عنف ولا تهديد أو تحايل، فقد جاءت خلافا للقواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 9 من ق.إ.ج.ج، وإستخدم المشرع الجزائري في المادة 329 مكرر من ق.ع.ج مصطلح الصفح عوض الصلح وذكر أنه يضع حداً للمتابعة الجزائية وهذا فيما يخص جريمة عدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته، حيث أن صفح الضحية في هاته الجريمة يعد أثر للتنازل ونص المشرع على صفح الضحية في هاته الجريمة لإضفاء حماية خاصة للأسرة، ولأن الصفح أشمل وأوسع ويكون حتى في مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي في وقف المتابعة الجزائية[1]، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 326/ف2 من ق.ع.ج[2].

2_ إنقضاء الدعوى المدنية بالتبعية:

تنقضي الدعوى المدنية كذلك لأسباب عامة وخاصة وتتمثل الأسباب العامة في التقادم فهذه الدعوى وطبقا لنص المادة10 ف1 من ق.إ.ج.ج فإنه تتقادم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني، وبالرجوع لنص المادة 133 من ق.م.ج نجد أنه تنقضي الدعوى المدنية بمرور خمسة عشرة (15) سنة من يوم وقوع الضرر الناتج عن تلك الجريمة[3].

أما المشرع الفرنسي فقد أخضع تقادم الدعوى المدنية بالتبعية هو أيضا طبقا لأحكام القانون المدني وهو مقدر بخمس (05) سنوات (المادة2224 ق.م.ف)، بإستثناء حالة طلب تعويض عن أضرار جسمانية التقادم يقدر بعشر(10) سنوات ويرفع إلى عشرين(20) سنة في حالة التعذيب، إعتداءات جنسية على القاصر (المادة 2226/ف2 ق.م.ف)[4]، في بداية القرن العشرين كانت مدة التقادم تقدر بثلاثين (30) سنة وأخذت بالتقلص إلى أن وصلت إلى خمس (05) سنوات في تعديل 2008، ولكن هناك حالات تزيد فيها وحالات أخرى تنقص حسب الحالة[5].

---

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، 2008، مرجع سابق، ص139.

[2]. المادة 326 من ق.ع.ج المعدلة بالقانون رقم 06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[3]. كنزة بلقاسمي، مرجع سابق، ص 60.

[4]. Bernard Boulouc, Haritini Matsopoulou : Droit pénal général et procédure pénale, 21eme edition Sirey, dalloz, France, 2018, p255.

[5]. Alain Bénabent, Denis Mazeaud : les grands articles du code civil, 3eme édition, Dalloz, France, 2018, p204.

كما يعد صدور حكم نهائي بات سببا عاما وطبيعيا لإنقضاء الدعوى المدنية، فإذا صدر حكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية فلا يمكن للمدعي المدني أن يرفع دعواه بعد ذلك أمام المحكمة المدنية، سواء قضى برفض دعواه أو بتعويض أقل مما طلبه، وإنما يجوز له فقط اللجوء إلى المحكمة المدنية لتحديد مقدار التعويض[1]، إضافة إلى الأسباب العامة هناك أسباب خاصة وهي سقوط الدعوى المدنية بأسباب السقوط العامة التي تنقضي بها الإلتزامات مثل: الوفاة، المقاصة، إتحاذ الذمة (إندماج صفة الدائن والمدين)، الإبراء، التقادم المسقط، وتناولتها المواد على التوالي258، 297، 304، 305، 308 من القانون المدني الجزائري[2]، وتتجلى في التنازل عن الدعوى أي الإبراء من قيمة التعويض، ويعد التنازل عن الحق في المطالبة بالتعويض من أسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى المدنية وذلك بعد نشأة الحق في التعويض سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي، وكذلك المصالحة التي تكون بين المدعي والمدعى عليه من الأسباب الخاصة لإنقضاء دعوى التعويض وتجوز المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام القسم المدني أو الجزائي[3].

والتنازل نوعان الصريح والذي يتنازل فيه المدعى المدني عن دعواه قبل صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويعبر صراحة عن التخلي عن جميع إجراءات الخصومة المدنية أما التنازل الضمني وهو كأن يتخلف المدعى المدني ومحاميه عن حضور الجلسة أو يحضر ولا يبدي بطلباته[4].

وبناءاً على ما تناولناه يتبين لنا ان الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف القصر تخضع للأحكام العامة شأنها شأن الجرائم، ولكن تختلف في بعض الجوانب، الدعوى العمومية في جريمة إختطاف القصر المشرع وضع عليها صفح الضحية وممثلها القانوني حدا للمتابعة الجزائية، كما نجد في جريمة خطف القصر أن التقادم يحسب من يوم بلوغ القاصر سن الرشد المدني وهو 19 سنة، أما الدعوى المدنية فتنقضي بمرور 15 سنة من وقوع الفعل الضار حسب القواعد العامة في القانون المدني.

---

[1]. لويزة أوقاسي، ليلة وكيل، مرجع سابق، ص83.

[2]. نوال العالية، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإختطاف دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية:2022/2021، ص368.

[3]. اخلف باسم، هارون ماسينسا، مرجع سابق، ص 50.

[4]. مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص76.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة إختطاف القصر:

تحرص أجهزة الدولة على توفير الأمن والسكينة والحماية والوقاية من الجريمة وضبطها في حالة وقوعها ومعاقبة مرتكبها وفقا لإجراءات أقرها المشرع، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني لهذه الإجراءات، فيبين كيفية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما حدد طرق التحقيق التي يبني عليها القاضي إقتناعه ليتوصل إلى إصدار الحكم النهائي. ولما كانت مرحلة التحقيق والمحاكمة مرحلتين صعبتين للقاصر فقد تسببان له معاناة وعقد نفسية تضاف إلى المعاناة الأولية التي تلقاها القصر جراء الجريمة، لهذا وجب التعامل معهم بطريقة ملائمة لوضعيتهم وسنهم[1].

أولا: إجراءات التحقيق:

سيتم التطرق لإجراءات التحقيق الإبتدائي وكلك النهائي كمايلي:

1_ إجراءات التحقيق الإبتدائي:

إذا تبين أن القاصر قد وقع ضحية لجريمة الإختطاف وجب إتخاذ جميع الإجراءات للقبض على الجاني ومعاقبته، ولا يتم الوصول إلى الجاني إلا من خلال التحقيق ويكون هذا الأخير في جريمة إختطاف القصر خاضع للإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على مرحلتين[2]:

التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية الذين حصرهم المشرع الجزائري في نص المادة 20 ق14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق.

بالنسبة لإجراءات التحريات الأولية، يقوم بها رجال الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، أو بناءاً على تعليمات وكيل الجمهورية حيث تتمثل هذه الإجراءات في جمع الأدلة ومختلف الإستدلالات التي تفيد التحقيق، ويتم تحرير محاضر بذلك وإرسالها إلى وكيل الجمهورية ومن بين الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية[3]، ضبط جرائم خطف القصر والأطفال التي تكون في حالة تلبس، لما ورد عليها في نص المادة 72 من ق14/25 ق.إ.ج.ج، كذلك تفتيش المنازل طبقا للقانون وبإذن من وكيل الجمهورية[4] طبقا لنص

---

[1]. اخلف باسم، هارون ماسينسا، مرجع سابق، ص 50.

[2]. قندوز فاطمة الزهراء، جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية:2019/2018، ص53.

[3]. عوادي زينب، بوذراع نبيلة، آليات الوقاية ومكافحة جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أولحاج البويرة، السنة الجامعية:2020.2021، ص75.

[4]. شريفي بهية، جريمة إختطاف الأطفال، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية:2018/2017، ص46.

المواد 75 و 76 من نفس القانون، وكذلك أعطى القانون صلاحية لتوقيف أي شخص للنظر إن كان يحتمل عليه إرتكاب الجريمة حسب نص المادة 83 من ق.إ.ج.ج[1].

كما جعل المشرع التحقيق الإبتدائي إستناداً لأحكام المادة 139 ق.إ.ج.ج وجوبيا في مواد الجنايات وإختياريا في مواد الجنح، مالم تكن ثمة نصوص قانونية خاصة تلزم على ذلك، في حين أجازه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، وقد قيد قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 140 ق.إ.ج.ج حيث لا يمكنه أن يباشر التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية المختص حتى لو كان بصدد جناية او جنحة متلبس بها، وبالرجوع إلى جريمة إختطاف الأطفال القصر يظهر جليا هذه الجريمة يمكن أن تحمل وصف الجنحة إستناداً إلى أحكام نص المادة 326 ق.ع.ج، وبالتالي يكون التحقيق فيها إختياري في حين قد تكيف حسب نص المادة 28 من القانون 15/20السالف الذكر على انها جناية ليصبح التحقيق فيها وجوبيا[2].

في حين منح المشرع الجزائري بموجب قانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها[3] الوكلاء الجمهورية بعض الصلاحيات الإستثنائية في إطار التحقيق في جرائم إختطاف الأطفال القصر وهو ما تضمنته المادة19 من ق 15/20 التي تنص على أنه:" يمكن لوكيل الجمهورية المختص، في حالة وجود قرائن قوية ترجح تعرض شخص للإختطاف، وبناءا على أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم أن يطلب من أي عنوان، أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الشخص المختطفة/أو حياته الخاصة غير أنه في حالة ما إذا كان الشخص المختطف طفلا، يمكن وكيل الجمهورية المختص بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل، أو إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك دون إشتراط هذه الموافقة."[4]

2_ إجراءات التحقيق النهائي:

يعد دور المحاكم أخطر أدوار الدعوى إذ تكون قد دخلت مرحلتها الأخيرة والحاسمة، وعندما يصبح القضاء مؤهلا ليقول كلمته الفاصلة فيها بالإعتماد على إجراءات التحقيق السابقة ومدى سلامتها من العيوب وإعدادها

---

[1]. القانون رقم14/25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 54، الصادرة في 13 اوت 2025، ص7.

[2]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، 2008، مرجع سابق، ص331.

[3]. قانون رقم12/15 المؤرخ في 28 رمضان1436 الموافق 15يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد39، الصادرة في 15يوليو2015.

[4]. المادة19 من القانون رقم 15/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص9.

لعناصر الدعوى وطرحها أمام القضاء[1]، فإن العدالة الصحيحة والنزيهة لن تتحقق إلا بإجراءات محاكمة وطيدة الأركان، تكفل لأطراف الخصومة الضمانات الكافية لإبداء الدفاع وردع المتهم وتختلف الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية بإختلاف نوع المحكمة المختصة فإذا كيفت جريمة إختطاف الأطفال على أنها جنحة أنعقد الإختصاص لمحكمة الجنح التي تمثل الدعوى في مثل هذه الحالة عن طريق الإحالة إليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو عن طريق حضور الخصوم أمامها بإرادتهم أو بتكليف المتهم المسؤول المدني بالحضور طبقا لأحكام المواد من (259)_(476) ق.إ.ج.ج[2].

في حين إذا كيفت الجريمة على انها جناية فيتم إحالة القضية على محكمة الجنايات والتي تعقد جلساتها إستنادا إلى أحكام المادة 390 ق.إ.ج.ج دوريا كل ثلاثة (3) أشهر بمقر المجلس القضائي.

تنطلق المحاكمة بالمناداة على المحلفين بالترتيب الأصلي وتفصل في شؤون الغائبين منهم، ويتلو الرئيس نص المادة 420 ق.إ.ج.ج على المحلفيين المختارين بموجب القرعة وهو القسم الذي يلزم بمقتضاه المحلفين الإلتزام بجملة من الإجراءات، ثم ينادي على المتهم أو المتهمين والتأكد من هويتهم وتنبيه كل منهم للإستماع إلى تلاوة قرار الإحالة حول ما نسب إليه، ويأمر الكاتب بتلاوة قرار الإحالة ويشرع الرئيس في إستجواب المتهم حول التهمة المسندة إليه ويكون هذا الإستجواب بطلب الإجابة على التهمة، بالإعتراف أو الإنكار[3]، وسؤاله حول التصريحات المدلاة أمام الضبطية القضائية أو في التحقيق، ولابد لرئيس بذل كل ما في وسعه لإظهار الحقيقة، بعد الإنتهاء من إستجواب المتهم ومراجعة وسائل الإثبات تأتي مرحلة سماع الشهود بعد اليمين وفقا للأوضاع التي يقرها القانون ثم تأتي سماع الطرف المدني أو المجني عليه، بعد الإنتهاء من الإستجواب يأتي دور المرافعات بالترتيب الطرف المدني ثم النيابة العامة ثم دفاع المتهم[4].

ثانيا: مرحلة المحاكمة:

مرحلة المحاكمة هي من أهم المراحل نظراً للضمانات الهامة التي تكتسبها، ومن خلالها يتحدد موقف المتهم من التهمة أو التهم المنسوبة إليه، فيقوم القاضي بالفصل في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة في جريمة عدم تسليم قاصر لمن له الحق في المطالبة به أو زواج القاصر بخاطفها وفقا لقناعة مستقلة عن قناعة سلطة الإتهام أو سلطة التحقيق وسوف ندرس إجراءات المحاكمة في مواد الجنح وفي مواد الجنايات.

---

[1]. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص77.

[2]. قانون رقم14/25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، ج.ر رقم 54، الصادرة في سنة 2025.

[3]. عوادي زينب، بوذراع نبيلة، مرجع سابق، ص77.

[4]. طاهري حسين، مرجع سابق، ص82.

1_ إجراءات المحاكمة في مواد الجنح:

1_1) في المرافعات:

تقوم المحاكمات الجنائية مهما كانت الجهة التي تجري أمامها على قواعد إجرائية عامة ينبغي إتباعها وإلا بطلت الإجراءات التي قامت عليها، والتي تقررت لحماية الصالح العام فضلا عن حماية حقوق الخصوم على النحو التالي:

_ إن القاضي الذي يحكم في الدعوى ينبغي أن يكون قد باشر بنفسه جميع إجراءاتها.

_ إن الإجراءات يجب أن تتم في مواجهة الخصوم وبعد تمكينهم من الحضور.

_ إمكانية حضور الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، أو من يمثلهم قانوناً إلى جلسات المحاكمة والتأسيس كطرف مدني في القضايا المتعلقة بالقصر طبقاً لأحكام المادة 21[1] من القانون رقم15/20 السالف الذكر.

_ إن الجلسات ينبغي أن تكون علنية للجمهور.

_ إن الإجراءات يجب أن تكون شفهية.

_ تنويه قاضي الجلسة أطراف الدعوى على توكيل المحامين والتمثيل القانوني.

_ فتح باب المرافعات وطرح الأسئلة ومناقشتها من طرف رئيس الجلسة وممثل النيابة وأطراف الدعوى.

_ الإستماع إلى أقوال الأطراف المدنية، دفاع المتهم، الشهود، طلبات الضحايا، طلبات النيابة، المادة375 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج.

_ إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، أقفال باب المرافعات.

_ إن الإجراءات يجري تدوينها بمعرفة الكاتب المختص[2].

1_2) في الحكم:

بعد الإنتهاء من المرافعات بالجلسة أو في أكثر من جلسة، ينطق الرئيس بالحكم في جلسة علنية سواء كانت نفسها أو جلسة لاحقة يحددها هو، ويُعلِم أطراف الدعوى بتاريخ النطق بالحكم، ويصدر الحكم في الشقين الجزائي والمدني تطبيقا للمواد 507/ف2، 511، 519 ق.إ.ج.ج.

---

[1]. المادة 21 من قانون15/20 المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها تنص على:" يمكن للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[2]. بسطي نبيل، علاوي سمير، مرجع سابق، ص34.

2_ إجراءات المحاكمة في مواد الجنايات:

2_1) في سير الجلسات:

تكون المحاكمة في جريمة إختطاف القصّر سرية إستثناءاً للقاعدة العامة، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى إعتداء جنسي، وذلك حفاظاً على سمعة وشرف القاصر وكذلك الحفاظ على النظام العام والآداب العامة[1]، عملا بنص المادة421/ف1 ق.إ.ج.ج التي تنص: " جلسات المحكمة علنية، مالم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع جلسة علنية"[2].

ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة. ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم.

تنص المادة 385 ق.إ.ج:" توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها وتنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام". ويكون مقرها المجلس القضائي[3].

تبدأ الجلسة بالإعلان عنها ثم دخول أعضاء المحكمة وهم: رئيس الجلسة ومساعديه، وممثل النيابة العامة وأمين الضبط، كما يدخل القاضي الإحتياطي الذي يلزم بالبقاء مع التشكيلة داخل القاعة إلى غاية إنتهاء المحاكمة إذا حدث وإن تم تعيينه، طبقا لأحكام نص المادة 395/ف2 ق.إ.ج.ج مع الإشارة إلى أن تكون رتبة رئيس الجلسة على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية مستشار على الأقل، أما على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية فالرئيس يكون برتبة رئيس غرفة.[4]

يتحقق بعدها الرئيس من حضور المتهم الذي يمتثل طليقا ومصحوبا بحارس فقط المادة 429 ق.إ.ج.ج، إستناداً لمبدأ قرينة البراءة، ويعد حضوره مسألة ضرورية حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع، ومن حقه أيضا اختيار محام للدفاع عنه، ذلك أن تمثيل المتهم بمحامي في الجنايات وجوبي المادة 428 ق.إ.ج.ج[5].

---

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ط2، جامعة الجزائر1، 2019/2018، ص23.

[2]. اخلف باسم، هارون ماسينسا، مرجع سابق، ص54.

[3]. بسطي نبيل، علاوي سمير، مرجع سابق، ص35.

[4]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019، ص427.

[5]. المادة 428 ق.إ.ج.ج تنص على:" إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الإقتضاء، يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

بعدها يتحقق الرئيس من هوية المتهم وتمثيله بمحام، يأمر الرئيس أمين الضبط بالمناداة على الطرف المدني وعن أسماء الشهود والخبير والمترجم إن وجدوا، ثم يأمر أمين الضبط بالمناداة على المحلفين ضمن القائمة المحددة سلفاً لإختيار المحلفين وذلك عن طريق القرعة، وقبل الشروع في عمل القرعة يعمد الرئيس إلى تنبيه المتهم بأن له الحق في رد ثلاثة محلفين، أما النيابة فلها الحق في رد إثنين من المحلفين.

وبعد القرعة وإختيار المحلفين وإكتمال تشكيلة المحكمة، يعلن الرئيس عن ذلك، ويحرر محضر من طرف أمين الضبط عن هذا الإجراء، كما يقرر الرئيس علنية الجلسة أو سريتها، ثم يتلو أمين الضبط قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام كاملا[1]، طبقا لنص المادة 435 ق.إ.ج.ج.

2_2) في المرافعات:

يسود المحاكمة الجنائية بوجه عام مبادئ الحضورية والشفوية والعلنية في المرافعات، فيأمر الرئيس بإعلان بدأ الجلسة، بعد تلاوة الإحالة، ويشرع في إستجواب المتهم ويتلقى تصريحاته، ويجوز لأطراف الدعوى، المتهم ومحاميه، المدعي المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية وممثليهم القانونيين، لهم طرح الأسئلة على أطراف الدعوى وعلى الشهود والخبراء بواسطة الرئيس أو بإذن منه، فيما عدا النيابة العامة التي يجوز لها طرح الأسئلة مباشرة لما تنص عليه المادة 424 ق.إ.ج.ج[2]، أما عن مرافعة المدعي المدني، فتتم بعد أن يتأسس كطرف مدني في بداية الجلسة، ومن حقه تبعاً لذلك مناقشة وقائع جريمة إختطاف قاصر وأحداثها دون التطرق إلى مقدار العقوبة ونوعها لأنها من صلاحيات النيابة العامة، ثم عليه بعد ذلك إثبات وجود علاقة بين الجريمة والضرر اللاحق بالشخص المضرور، لكنه يحتفظ بطلبات التعويض المدني ليقدمها عند النظر في الدعوى المدنية فيما بعد، وليس أثناء مناقشة الدعوى العمومية[3].

بعد الإنتهاء من مناقشة كامل تفاصيل الجريمة، يعلن الرئيس إقفال باب المرافعات بشكل صريح، بعد أن يعطي الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، وبذلك تتوقف سلطة الرئيس التقديرية ليبدأ عمل المحكمة ككل في إتخاذ قراراتها كهيئة قضائية، ويتلو إجراء إقفال باب المرافعات تلاوة الأسئلة بالجلسة قبل الخروج للمداولة، وهذا ما أشارت إليه المادة440 ق.إ.ج.ج[4]، حيث يوضع سؤال عن كل واقعة أو ظرف مشدد جاء في منطوق قرار

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، 2019، مرجع سابق، ص ص427، 428.

[2]. تنص المادة424 من القانون14/25 المتضمن ق.إ.ج.ج على أنه: " يجوز لممثل النيابة العامة ولمحامي المتهم أو الضحية او الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

[3]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، 2019، مرجع سابق، ص434.

[4]. تنص المادة 440 من ق.إ.ج.ج على:" يقرر الرئيس إقفال باب المناقشات ويتلو الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: **هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقعة؟** وكل ظرف مشدد وعند الإقتضاء، يكون كل عذر وقع التمسك به محل سؤال مستقل".

الإحالة، ويجب أن تطرح الأسئلة في الجلسة العلنية ماعدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرح من قبل رئيس الجلسة داخل قاعة المداولات.

2_3) في المداولات:

يتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة ويقومون بالتصويت عن طريق الإقتراع السري وبأوراق كذلك سرية، بحيث يجيب كل عضو على السؤال المطروح إما "**بنعم**" أو "**لا**"، وبنفس الطريقة يتم الإجابة عن الأسئلة بما فيها السؤال المتعلق بظروف التخفيف، الذي يطرحه رئيس الجلسة داخل قاعة المداولات، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء والتي قرر أغلبية الأعضاء بطلانها. ويتم التداول بشأن الوقائع، وفي حالة التصويت بالإدانة ينتقل التصويت إلى العقوبة وبنفس الكيفية، هذا ما حددته المادة444 ق.إ.ج.ج.[1]

2_4) في النطق بالحكم:

عند الإنتهاء من المداولة، تعود المحكمة إلى عقد جلستها ويعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة، وينادي على الأطراف ويتم إحضار المتهم، ثم يشرع في تلاوة الأسئلة والأجوبة عنها، ثم يتلو النصوص القانونية المطبقة، بعدها ينطق بالحكم القاضي بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية أو العقوبة، حتى وإن كانت الجلسة سرية فالنطق بالحكم يكون في جلسة علنية. وكذلك إذا تم إستبعاد المتهم من الجلسة بسبب التشويش فإن النطق بالحكم في غيبته يعتبر حضوريا بالنسبة إليه[2].

وبعد الفصل في الدعوى العمومية، يعلن الرئيس عن عقد الجلسة في الدعوى المدنية، وفي هذه الحالة يتم نزول المحلفين من المنصة لأن الدعوى المدنية من إختصاص القضاة المحترفين فقط، وجدير بالإشارة هنا إلى أن الفصل في الدعوى المدنية يختلف عن الفصل في الدعوى العمومية من حيث الإجراءات، بحيث يجوز الفصل فيها حتى في غياب النيابة العامة[3]، وعند النظر في الدعوى المدنية يجوز للمدعي المدني المطالبة بالتعويض، سواء عند الحكم بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب، كما يجوز للمتهم في حالة إستفادته من البراءة أن يطلب التعويض من المدعي المدني، وهو ما نصت عليه المادة450 ق.إ.ج.ج.

ويصدر الحكم في الدعوى المدنية مسبباً وقابلاً للإستئناف إذا كان أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، وقابلا الطعن بالنقض إذا صدر عن محكمة الجنايات الإستئنافية[4].

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، 2019، مرجع سابق، ص 437.

[2]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، 2019، مرجع نفسه، ص438.

[3]. بسطي نبيل، علاوي سمير، مرجع سابق، ص37.

[4]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، 2019، مرجع سابق، ص439.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة إختطاف القصر:

مما لا شك فيه أن حرية وحياة القاصر هي محل نظر وتقدير المشرع الجزائري، ولذلك نجد أنه أفرد لها نصوص خاصة في قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها 15/20، حيث جرّم فيها خطف القصر وجل الإعتداءات التي قد تقع على شخص الضحية القاصر، وفي جريمة إختطاف القصر ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة حتى تكفي لردع الجناة وزجر كل من تسول له نفسه المساس بالأمن العام وسكينة الأفراد والمجتمع، ورغم ذلك لا تزال مثل هذه الإعتداءات ترهق السلطات العمومية وتشكل خطراً على المجتمع الجزائري. وأمام هذا الوضع بات من الضروري تسليط الضوء على مدى فعالية السياسة الجنائية في مكافحة جريمة إختطاف القصر من خلال شرح العقوبات المترتبة عنها وهذا في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنشرح الظروف المشددة والمخففة والأعذار القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة إختطاف القصر:

إن جريمة إختطاف القصر تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة جسم الإنسان، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بسَنِه لقانون خاص بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها بجملة من العقوبات الخاصة بجريمة إختطاف القاصر، ولكي يتم تسليط هذه العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم والتطرق إلى أنواعها والأشخاص الموقعة عليهم.

أولا: العقوبات الأصلية:

تختلف التشريعات العقابية في تحديدها لعدد العقوبات الأصلية في مواجهة الجريمة، تبعا لمدى تأثيرها بالأراء الفلسفية في الفكر الجنائي الحديث[1]، وبمراجعة المادة5 من ق.ع.ج نجد أن العقوبات الأصلية هي: الإعدام والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس والغرامة وهي تقوم على طبيعة سلب حرية المحكوم عليه[2]. وسنتطرق لعقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشريك أو المساهم والمحرض.

1) عقوبة الفاعل الأصلي:

لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة إختطاف القصر، في القانون 15/20 السالف الذكر في الفصل الخامس تحت عنوان الأحكام الجزائية، وذلك من خلال القسم الأول تحت عنوان جرائم الإختطاف في المواد: 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، وكذلك أدرج هذه العقوبات نظراُ لخطورتها في المواد 33،

---

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، منقح بأحدث التعديلات لغاية القانون رقم06/24، ط3، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص322.

[2]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزاء الجنائي، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص431.

34، من نفس القانون[1]. وبين العقوبات في تلك المواد والظروف المخففة والمشددة لها وجرائم خطف القصر في المواد 326، 327، 328، 329، 329 مكرر من ق.ع.ج[2]. كما ذكر الأعذار القانونية في المواد 35، 36، 37 من القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

كما حدد المشرع الجزائري من خلال المادة28 من القانون رقم 15/20 السالف الذكر، عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية على كل من خطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل، وهذا في حالة عدم تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي، ولم يكن الغرض من هذا الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر[3].

والفاعل الأصلي هو الشخص الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة[4]، وهو مانصت عليه المادة41 من ق.ع.ج بقولها:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو الإساءة..."[5]، وبهذا تكون المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بالدور الرئيسي في إرتكابها، وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه ويكون بذلك فاعلها الوحيد وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين[6].

تتمثل عقوبة الفاعل الأصلي في حالة اختطاف الشخص البالغ إذا ثبت أن الجاني قام بإختطافه ووقعت جريمة تامه، فانه يعاقب بحسب المادة26 من القانون 15/20 التي تنص:" يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج كل من يخطف شخص بمفهوم المادة2 من نفس القانون"، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة ونلاحظ أن المشرع الجزائري شدد من العقوبة، وذلك نظراً لخطورتها ومساسها بأمن وسلامة المجتمع وإستقراره[7].

---

[1]. القانون رقم 15/20 المؤرخ في15 جمادى الأولى1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد 81 الصادرة في 15 جمادى الأولى1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

[2]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 133.

[3]. شردود الطيب، جريمة إختطاف الأطفال في ظل قانون 15/20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد9، العدد2، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024، مرجع سابق، ص36.

[4]. فيلالي عيسى، قارف حسام، مرجع سابق، ص43.

[5]. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص314.

[6]. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، ط6، 2024، مرجع نفسه، ص315.

[7]. إمرار لامية، أبركان سوهيلة، نحو التشديد في تنظيم جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية:2021/2020، ص.ص45،46.

والمشرع الجزائري غلظ من وصف الجريمة بالجناية وشدد من العقوبات وذلك لخطورة جريمة إختطاف القصر، كما قد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا تعرض المخطوف للتعذيب أو العنف الجنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستدامة أو إذا دام الخطف لأكثر من عشرة (10) أيام حسب المادة27/ف7[1]من قانون 15/20 السالف الذكر.

وبخصوص خطف الأطفال حديثو العهد بالولادة فقد نصت المادة 321 من ق.ع.ج على انه يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، وهذا حتى وإن استبدل طفلاً بآخر وقدمه لإمرأة لا تلد وذلك في ظروف من شانها أن يتعذر التحقق معها من شخصية الطفل[2].

أما عقوبة الفاعل في جريمة إختطاف القاصر فلقد أدرجها المشرع الجزائري ضمن الجنايات نظراً لخطورة هذا الفعل، وقد حدد العقوبة المقررة في المادة 28 من ق15/20[3]، بالسجن المؤبد لكل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل وتصل إلى الإعدام في حالة وفاة الطفل المخطوف[4].

كما حدد المشرع جريمة خطف القصر وعدم تسليمهم في المادة 326 من ق.ع.ج، حيث تنص على أن كل من أبعد قاصراً لم يكتمل الثامنة عشر، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة تتراوح من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، ونلاحظ أن المشرع وازن بين مصلحة القاصر المخطوف وبين مصلحة العامة في الخطف وهي إهتزاز كيان المجتمع.

والجدير بالذكر أن المشرع كان يقصد بالقاصر الأنثى وكان به أن يجعل النص عاما حتى يشمل الذكر أيضا لأنهم أحداثا وجديروا بالحماية أيضا[5].

---

[1]. تنص المادة 27/ف7 من قانون 15/20 المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها على:"ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو استمر الخطف لأكثر من عشرة أيام".

[2]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص138.

[3]. المادة 28 من القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص7.

[4]. عامر جوهر، بن زكري بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم إختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد4، العدد1، 01 جوان 2019، ص 233.

[5]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص140.

أما المادة 327 من ق.ع.ج فنصت على خطف المولود من قبل من له الحق في حضانته أو من في حكمهم، حيث تكون عقوبة الفاعل في هذه الحالة الحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات، أما المادة 328 من ق.ع.ج تنص على أنه يعاقب من لم يسلم القصر سواء كان الأم أو أي شخص آخر الذي قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وبالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، ونفس العقوبة لمن خطفه ممن وكلت إليه حضانته[1]، أو حمل الغير على خطفه أو إبعادة حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف[2]، وتزداد العقوبة إلى ثلاث (3) سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني.

أما المادة 329 من ق.ع.ج فتحدثت عن خطف القصر بمايلي:" فكل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطفه أو أبعده أو هربه من البحث عنه، وكل من أخفاه عن السلطة التي كان يخضع لها، قانونا يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج"[3].

كما تنص المادة 329مكرر من ق.ع.ج لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية.

وبالنظر في أحكام المادة29 من القانون15/20 نجد أن المشرع يعاقب على جريمة التهديد على أساس جناية والتي جاء نصها كمايلي:" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر(15) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 1.500.000دج، كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم، أو بإختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، لإرغامهم على القيام بعمل أو الإمتناع عن أدائه".

وفي المادة30 من قانون15/20 جرم المشرع جريمة الإشادة والتحريض على جريمة إختطاف الأشخاص باستعمال تكنولوجيات الإعلام[4].

2_ عقوبة المساهم أو الشريك:

يمكن أن يساهم مع الفاعل الأصلي عدد من الأشخاص في إرتكاب هذه الجريمة، فقد تكون المساهمة بدون إتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي كما هو الحال في جريمة إختطاف القصر، ففي هذه الحالة تكون المتابعات بقدر المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته ومسؤوليته الفردية،

---

[1]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص138.

[2]. نوال العالية، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإختطاف دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 392.

[3]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص139.

[4]. المادة30 من قانون15/20 تنص:" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من (500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال بغرض التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها".

وقد تكون المساهمة في بعض الأحيان نتيجة إتفاق مسبق فتكون الجريمة محل القمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين[1]، وقد تكون المساهمة الجنائية إلا مظهراً لإتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لإرتكاب الجريمة ففي هذه الصورة كل من يساهم بصفة رئيسية ومباشرة في التنفيذ المادي للجريمة يكون فاعلا مادياً أو أصليا مع غيره حسب ظروف الجريمة، وبالمقابل يكون شريكا من إقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو في تسهيلها أو في تنفيذها المادي فكانت مساهمته ثانوية أو عرضية[2].

فيعتبر الشريك كل من أعان أو إشترك في إتفاق جنائي، وهو في الحرابة عند أغلب الفقهاء يعتبر محاربا، ويعتبر في حكم المباشر من يحرض المباشرة ولو لم يباشر نفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة[3].

فقد نصت المادة 44/ف1 من ق.ع.ج على:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"، وما نستخلصه من أحكام هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد وحد العقوبة بين كل من ساهم في إرتكاب الجريمة، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة، فكل من ساهم مساهمة تبعية يعاقب بعقوبة الجريمة التي ساهم فيها سواء كانت جناية أو جنحة[4].

كما تنص المادة44 من القانون 15/20 على:" يعاقب الشريك في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للفاعل". فنجد أن عقوبة الشريك في جريمة إختطاف القاصر تكون نفسها العقوبة المقررة للفاعل الأصلي[5].

فالشريك عرفته المادة42 من ق.ع.ج:" على أن الشريك في الجريمة من لم يشارك إشتراكا مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنقذة لها مع علمه بذلك"، وعليه يعاقب الشريك في جرائم الخطف بنفس عقوبة المقررة للفاعل الأصلي، باعتبار جرائم إختطاف الأشخاص من قبيل الجنايات فالفاعل الشريك يعد فاعلا أصليا حسب ما تضمنته المادة 44 من ق.ع.ج[6]بنصها: يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

ويعتبر الفعل المنصوص عليه في المادة329 ق.ع.ج الخاصة بإخفاء طفل مع العلم بحالة خطفه إشتراكا في الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 ق.ع.ج وبعقوبة بنفس عقوبة الفاعل بصفته شريكا وذلك بالحبس

---

[1]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص ص154، 155.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص164.

[3]. دليبة أحمد، مرجع سابق، ص117.

[4]. مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص27.

[5]. فقير أحمد، مرجع سابق، ص51.

[6]. يطو نجاة، موسعي نسيمة، مرجع سابق، ص.ص71، 72.

من شهر الى سنة وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج[1].

ونجد أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام الشريك وإنما إكتفى بالإشارة إليه في المادة27/ف4 من ق15/20 وإعتبره في حكم الشريك[2] بنصه:"... وتطبق ذات العقوبة على من يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك"، كذلك الفقرة 5 تنص على:" كل من يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته"[3].

غير أن الواقع يوسع من دائرة الإشتراك في جريمة إختطاف الأطفال القصر، بحيث يمكن أن يكون الشريك هو الوسيط بين الجاني الخاطف وذوي الطفل المجني عليه، أو كمن يقوم باستدراج الطفل إلى مكان ما قصد إختطافه من شخص آخر[4].

وعليه نلاحظ أن م.ج بفرضه عقوبة السجن المؤبد هو سلوك أولي لفرض عقوبات بمطالبته بفرض عقوبة الإعدام وهو أفضل حل للحد من هذه الجريمة لكون هذه الجريمة دخيلة على المجتمع، وهذا ما يزيد من إجتهاد رجال القانون وأهل الاختصاص في التعديلات لتفادي الثغرات القانونية. وإنما ندعو المشرع إلى الإلتفات لهذه النقائص في التشريع لأن الكثير من الجناة يفلتون من العقاب بسبب عدم وجود تشريع دقيق[5].

3_ عقوبة المحرض:

تنص المادة45 من القانون 15/20 على أنه:" يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة"، وبما أن جريمة إختطاف القصّر من الجرائم المنصوص عليها في القانون فإن المحرض يأخذ نفس حكم الفاعل من حيث العقوبة[6].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص في القانون رقم15/20 في المادة30:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينشئ

---

[1]. معروف كريم، جرائم إختطاف وقتل الأطفال، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، شعبة الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، ملحقة السوقر، السنة الجامعية:2019/2018، ص83.

[2]. بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة، السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة إختطاف الأطفال، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية:2018/2017، ص44.

[3]. أنظر المادة 27/ف4 وف5 من القانون 15/20 المؤرخ في 15جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد81، الصادرة بتاريخ30 ديسمبر 2020.

[4]. بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة، مرجع سابق، ص45.

[5]. بوراس أسماء، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية:2016/2015، ص81.

[6]. بسطي نبيل، علاوي سمير، مرجع سابق، ص44.

أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال بغرض التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها"[1].

4_ عقوبة الشخص المعنوي:

عند إستقراء المادة51 مكرر من ق.ع.ج والتي تنص:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، نلاحظ أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حصرت في الأشخاص المعنوية من القانون الخاص دون الأشخاص المعنوية من القانون العام كما وضعت شروط للمتابعة الجزائية، حيث لا يجوز متابعة شخص معنوي ومساءلته جزائيا دون نص قانوني وكرس القانون 15/20 السالف الذكر مسؤولية الشخص المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة39 منه والتي جاء في نصها بمايلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2].

ونصت المادة18مكرر من ق.ع.ج على:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة....."[3]، ويعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة18مكرر/ف2 منها:"...الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكب الجريمة بمناسبته"[4]. ونجد أن المشرع قد حدد الحد الأقصى المحتسب لتطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي بموجب نص المادة 18 مكرر2 من ق.ع.ج، ويكون كالآتي: 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، و1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، في حين تكون500.000 دج بالنسبة للجنحة[5].

---

[1]. المادة30 من القانون 15/20 المؤرخ في 15جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد81، الصادرة بتاريخ30 ديسمبر2020، ص7.

[2]. بوكرمة مقران، مرجع سابق، ص ص44، 45.

[3]. انظر المادة 18مكرر من ق.ع.ج المعدلة بالقانون 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر84.

[4]. أنظر المادة18مكرر/ف2 من ق.ع.ج المعدلة بالقانون 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر84.

[5]. بسطي نبيل، علاوي سمير، مرجع سابق، ص46.

كما نصت المادة32 من القانون 15/20 على أنه:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات على عشر (10) سنوات وبغرامة من من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا والشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم".

5_ مسألة العقاب على الشروع أو المحاولة في جريمة إختطاف القصر:

أما فيما يخص مسألة العقاب على الشروع في جريمة إختطاف القصر، فإنه وبالرجوع إلى المادة27 من ق15/20 التي تنص:" ... كل من يخطف شخصا..." والشروع في الجناية يعاقب عليه بعقوبة الجناية دون الحاجة إلى نص إليه، ولتحديد مضمون الشروع ومعناه نرجع إلى المادة30 من ق.ع.ج[1]، مايلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجنايات طبقا لما ورد عليه النص في المادة أعلاه، ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا ماقد ورد عليه نص صريح حسب المادة 31/ف1 من ق.ع.ج" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح".

وعليه فالشروع في جريمة إختطاف القاصر ذات الوصف جنحة تم النص عليه صراحة بموجب المادة43 من القانون رقم15/20 بـ:" يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"[2]. ويفهم من خلال المادة أن الشروع معاقب عليه في جريمة إختطاف القاصر بنص صريح في قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها بنفس عقوبة الجريمة التامة حتى وإن لم يترتب عليه أي أثر، وهذا التشديد من المشرع إنما هو حرص منه على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين على إرتكابها نظراً لخطورتها على الأفراد والمجتمع والدولة ككل[3].

من خلال إستقراءنا للمواد السابقة، نستنتج أن المشرع الجزائري أدرج العقوبة على الشروع في جريمة إختطاف القصر وأخذ بعقوبة الجناية حتى ولو لم يترتب على فعل الشروع أي أثر، وهذا حرصا منه على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين على إرتكابها نظراً لخطورتها على الأفراد والمجتمع ككل، حيث أن الشروع في هذه الجريمة يؤدي إلى بث الرعب والخوف في نفوس الأشخاص ويحدث أثار جسيمة في نفسية المخطوف[4].

---

[1]. المادة30 من ق.ع.ج تنص على:" كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[2]. المادة43 من القانون15/20 مؤرخ في 15 جمادى االأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد 81، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

[3]. دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص15.

[4]. عميرة هشام، علي بن يوسف، مرجع سابق، ص40.

ثانيا: العقوبات الثانوية:

1 _ العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية، يجوز للجهة المختصة الحكم على الجاني مرتكب جريمة إختطاف القاصر بالعقوبات التكميلية والتي تعتبر عقوبات ثانوية تضاف إلى العقوبات الأصلية تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية والوطنية، ولقد نصت المادة 3/4 من ق.ع.ج المعدل والمتمم:" العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجب الحكم عليها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية"، والعقوبات الإلزامية الواردة في المادة 9 من ق.ع.ج[1] بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة18 مكرر بالنسبة للشخص المعنوي، فبالنسبة للشخص الطبيعي تتمثل في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها أو المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة[2]، وتطبيقا لنص المادة 41 من القانون رقم15/20 التي نصت:" يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

ويجوز للقاضي بالحكم على الجاني مرتكب جريمة إختطاف القصّر بعقوبة أو أكثر من العقوبات السابقة الذكر، سواء في مواد الجنايات أو مواد الجنح المتعلقة باختطاف القصّر، التي تعتبر من العقوبات التكميلية التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية في الحكم بها، وذلك إضافة إلى العقوبات الأصلية واجبة التطبيق[3].

وأضافت المادة42 من القانون رقم15/20 التي تنص:"علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة41 من هذا القانون، يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الإفراج عنهم، تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول"، وجعل المشرع العقوبات المنصوص عليها في المادة42 من القانون15/20[4] من العقوبات التكميلية الجوازية إلا انه ونظراً لأهميتها وتفاديا من أن يقدم

---

[1]. انظر المادة 9 من ق.ع.ج رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 06/24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل2024، ج.ر30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

[2]. بوكرمة مقران، مرجع سابق، ص46.

[3]. بسطي نبيل، علاوي سمير، مرجع سابق، ص46.

[4]. المادة42 من القانون15/20 مؤرخ في 15 جمادى االأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد 81، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

الجاني على إرتكاب نفس الفعل مرة أخرى وخاصة الجاني الذي يعاني من أمراض نفسية من الأحسن أن تكون ضمن العقوبات التكميلية الإلزامية[1].

كما تنص المادة38 من قانون15/20[2] على عقوبة الشخص الأجنبي، ومنه يجوز للجهات القضائية المختصة الحكم بمنع أي شخص أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه لجريمة خطف قاصر، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو جزئيا لمدة (10) عشر سنوات على الأكثر.

ودون المساس بحقوق الغير حسن النية، تضيف المادة40 من القانون15/20 على:"يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي إرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكه"[3].

أما بالنسبة للشخص المعنوي وإضافة للعقوبات الأصلية التي ذكرناها سابقا بعنوان عقوبة الشخص المعنوي، يخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية عن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وهذا وفقا لنص المادة441[4] من قانون الصحة رقم18_11، ووفقا للمادة303 مكرر26 من ق.ع.ج تنص:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة51 مكرر من هذا القانون وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة18 مكرر

---

[1]. العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الاشخاص وفق القانون 15/20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد8، العدد2، سبتمبر 2021، ص509.

[2]. تنص المادة38 من ق15/20:" كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تحكم بمنع أي شخص أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في التراب الوطني إمّا نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر".

[3]. قريمس نسيمة، قراءة في النصوص الجنائية حول سياسة العقاب على جرائم إختطاف الأشخاص، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد9، العدد1، 2025، ص189.

_ نلاحظ أن العقوبات التكميلية منها المصادرة والمنع من مزاولة نشاط أو مهنة وغلق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية هي عقوبات تكميلية مشتركة بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي، وقرر القانون في العقوبة التكميلية للشخص المعني عقوبة حل الشخص المعنوي أيضا.

[4]. المادة 441 من قانون 11/18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر رقم 46 المؤرخة في 29 يوليو2018، تنص على:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن أعلاه، بما يأتي: _ غرامة لا يمكن أن تقل عن خمسة (5) أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي، _ عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية ..... حل الشخص المعنوي". ص41.

من هذا القانون"[1]، ويمكن تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية على مرتكب جريمة خطف القصر والمنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 18مكرر/ف2 من ق.ع.ج:" واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية[2] الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته"[3].

ويترتب على خرق الشخص المعنوي الطبيعي للالتزامات المترتبة على الحكم القاضي بتطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية السالفة الذكر الناتجة عن ارتكاب جريمة خطف القصر يعاقب بأحكام المادة18مكرر3 بالحبس من (1) سنة إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، مع إمكانية التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه(خرق الإلتزامات) حسب ما نصت عليه المادة51مكرر من ق.ع.ج، ومنه توقيع الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة18 مكرر السالفة الذكر، تطبيقا لأحكام المادة18مكرر3 من ق.ع.ج[4].

2_ الفترة الأمنية:

أدرج المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات وتحديداً في المواد 60 مكرر و60 مكرر1[5] إثر تعديله بموجب القانون06_23 المؤرخ في 2006/12/20[6]، ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من الإستفادة

---

[1]. مواسي العلجة، إختطاف الأشخاص للإتجار بأعضائهم البشرية: أي حماية؟، مداخلة ضمن الملتقى الوطني إفتراضي حول جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المنعقد يوم14 ديسمبر 2021، ص73.

[2]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري منقح بأحدث التعديلات لغاية القانون رقم 24_06 المؤرخ في 28 ابريل 2024، ط3، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، 2024، ص339.

[3]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص381.

[4]. نجيمي جمال، مرجع سابق، ص33.

[5]. تنص المادة60 مكرر1 من ق.ع.ج على:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط".

[6]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص362.

من التدابير الأتية المنصوص عليها في القانون 04/05 المؤرخ في2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]:

_ تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج (المادة129) والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة130) والإفراج المشروط (المادة134ومايليها).

_ تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة[2] متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية (المادة100 ومايليها) والحرية النصفية (المادة104 ومايليها).

وعرف الفقيه الفرنسي Jean–Claude soyer الفترة الأمنية على أنها:" المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الإستفادة من تدابير النظام المفتوح"[3].

فالفترة الأمنية هي إجراء يحرم بموجبه المحكوم عليه من الإستفادة من أي تدبير يترتب عليه تقليص في فترة العقوبة، فالغاية منها هو تجميد عقوبة الشخص المعني بحكمها وهذا يعني قضائه عقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقررة علية[4].

2_1) صور الفترة الأمنية التي تطبق على جنايات الخطف:

يميز المشرع بين الفترة الأمنية المقررة بقوة القانون في الجرائم الخطيرة كجرائم المساس بأمن الدولة والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، والتعذيب وتزوير النقود وإنتهاك الآداب وتبيض الأموال والإتجار بالمخدرات، والفترة الأمنية الإختيارية التي تحكم بها الجهة القضائية والتي ترك المشرع للقاضي في جميع الأحوال إمكانية رفع هذه الفترة أو تقليصها[5]، أما النوع الذي يطبق على جنايات الخطف هي:

2_1_1) الفترة الأمنية بقوة القانون: تطبق الفترة الأمنية تلقائيا متى توفرت شروطها دون حاجة لأن تنطق بها جهة الحكم، إن الأحكام القضائية لا يكتب فيها تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون، وبالرجوع إلى التطبيق العملي للقضاء الجزائري، ففي الحكم الصادر بتاريخ2016/03/30 يتضح أنه لا يكتب في أوراق

---

[1]. صدور قانون تنظيم السجون إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين بالقانون04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر العدد12 الصادرة في 2005.

[2]. تضمنت المادة25 من قانون04/05 مصطلح البيئة المغلقة:(المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الإقتضاء. وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، ويتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

[3]. Jean- Cloude soyer, droit pénal et procédure pénale, 12éme édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), Paris, 1995, p233.

[4]. جمال الدين عنان، الفترة الأمنية دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد1، 2011، ص223.

[5]. جمال الدين عنان، المرجع نفسه، ص 223.

الحكم تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون على المحكوم عليه[1]. وهي جنايات وجنح على سبيل الحصر نص عليها المشرع صراحة على تطبيق الفترة الأمنية، ومن بينها جنايات الخطف والحبس والحجز التعسفي المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، لكن بصدور القانون15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها أصبحت الفترة الأمنية تطبق بقوة القانون على كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال مانصت عليه المادة48 من القانون15/20 حيث جاء فيها:" تطبق الاحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[3]. وبهذا يكون المشرع أضاف تطبيق الفترة الأمنية تلقائيا على جناية خطف الأطفال المعاقب عليها من خلال المادة28 من القانون15/20، وهذا راجع لتفشي هذه الجريمة في أوساط المجتمع الجزائري. فقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة على مرتكب جناية خطف القصر ليكون الجزاء المقرر أكثر ردعيه.

2_2) شروط تطبيق الفترة الأمنية: تتمثل شروط تطبيق الفترة الأمنية في ضرورة توفر كل من: إرتكاب جريمة منصوص بشأنها على الفترة الأمنية والحكم بعقوبة سالبة للحرية، وبالرجوع لأحكام المادة60 مكرر[4] من ق.ع.ج نجدها قد نصت على تطبيق الفترة الأمنية بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية التي مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها[5]. فيما يخص جنايات الخطف سواء المرتكبة على شخص بالغ أو طفل عقوبتها مقدرة بالسجن بدءاً من عشر(10) سنوات فما فوق، بالإضافة لوجود نص صريح ينص على تطبيق الفترة الأمنية عليها المادة 48 من القانون15/20[6] مما يجعل تطبيقها تلقائي.

2_3) مدة الفترة الأمنية: تقدر مدة الفترة الأمنية الإجبارية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة60 مكرر/ف3 من ق.ع.ج[7]،

---

[1]. نوراني حياة، نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة الجامعية:2021،2020، ص20.

[2]. حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1– الحاج لخضر، المجلد6، العدد2، جانفي2019، ص763.

[3]. العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون15/20، مرجع سابق، ص510.

[4]. المادة 60 مكرر من القانون 01/14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 04 فيراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 7، الصادرة 16 فبراير 2014.

[5]. نوراني حياة، نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، مرجع سابق، ص22.

[6]. تنص المادة48 من القانون15/20 على أنه:" تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[7]. بورشاق عائشة، بولمراق أحلام، الفترة الأمنية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20 أوت1955 سكيكدة، السنة الجامعية:2021/2020، ص37.

كما تطرق المشرع الجزائري لمسألة التداول على مدة الفترة الأمنية فإذا صدر الحكم بالفترة الأمنية من محكمة الجنايات سواء كانت هذه الفترة إجبارية أو إختيارية فمن الواجب مراعاة أحكام المادة 444 من ق.إ.ج.ج المتعلقة بوجوب تداول أعضاء محكمة الجنايات ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة[1].

حسب ما سبق ذكره تكون هذه العقوبات الجديدة لجرائم خطف الأشخاص وبالضبط لجنايات الخطف التي سنها المشرع الجزائري وفق قانون خاص بالجريمة وهو القانون 15/20، لكن المعروف عن العقوبة أنها ليست بمقدار ثابت يلتزم القاضي الجزائي بتطبيقه ولكن هناك ظروف إذا ما اقترنت بها الجريمة كاملة الأركان غيرت من مقدار عقوبتها سواء بالتشديد أو التخفيف وهو ما سوف نتطرق إليه لاحقا.

الفرع الثاني: تطبيق الظروف المشددة والمخففة والأعذار القانونية لجريمة خطف القصر:

يلتزم القاضي النطق بالعقوبة بحديها الأدنى والأقصى كما نص عليها القانون، تطبيقا لمبدأ قانونية العقوبات[2]. لكن قد يرى المشرع أن العقوبة المقررة للفعل في الأحوال العادية غير ملائمة، إذا وجدت ظروف أو حالات تقتضي التشديد فأسباب تشديد العقوبات هي ظروف أو حالات نص عليها القانون ويترتب على تحقيقها تشديد العقوبة، وقد يلجأ القاضي الجزائري إلى تخفيف العقوبة بسبب وجود أسباب التخفيف[3]. وهي ظروف خاصة تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها تؤدي بالضرورة إلى إستبدال العقوبة المقررة للجريمة قانونا بعقوبة أخف منها نوعا ومقداراً.

أولا: الظروف المشددة للعقوبة:

قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه يطلق عليها إسم الظروف المشددة، وقد تدخل المشرع لينص على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فله إذا ما إقتنع بوجودها أن يرفع العقوبة إلى حدها الأقصى ولكن القاضي لا يستطيع أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة بدون نص، إذ يتعارض مثل هذا التجاوز مع مبدأ الشرعية[4]، ولذلك سنقتصر في دراستنا على الظروف المشددة للعقوبة فقط.

---

[1]. حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص767.

[2]. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994، ص364.

[3]. تيرش بلعسلي ويزة، التدابير الردعية في جريمة إختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم15/20، مداخلة ضمن الملتقى الوطني إفتراضي حول جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المنعقد يوم14 ديسمبر 2021، ص149.

[4]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ط7، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر، 2004، ص368.

1_ الظروف المتعلقة بالشخص:

يمكن أن تكون ظروف مشددة تتعلق بشخص الجاني وأخرى تتعلق بشخص المجني عليه.

1_1) الظروف التشديد المتعلقة بالجاني:

وهي مجمل الظروف التي تخص صفة الجاني إذا ما إقترنت بالعقوبة الأصلية لجريمة إختطاف الأشخاص، ورفعت من مقدار العقوبة وهي:

_ السجن المؤقت من خمسة عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000دج إلى 2.000.000دج[1]، إذا كان الفاعل موظفا عموميا سواء كان في الجيش أو الشرطة أو الأمن العام ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة حسب المادة 33 من القانون 15/20[2] إذا:

_ إذا وقعت الجريمة ليلاً باستعمال وسيلة نقل، واستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

_ في الطريق العمومي.

كما نصت المادة 34 من قانون 15/20 يعاقب على الإختطاف بالسجن المؤبد إذا أرتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:

_ إرتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 65[3] من قانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، ذلك أن إرتداء هذا الزي يثير التهيب لدى المجني عليه كلباس يشبه لباس الامن الوطني أو الجمارك أو الدرك الوطني يكون من شأنه إحداث إلتباس للجمهور[4]، وبالتالي ييسر إنصياع هذا الأخير إلى القبض أو الحبس أو الحجز عن المشروع أو الإختطاف، وأحسن المشرع الجزائري فعلا عندما إعتبره ظرفا مشدداً[5].

_ إنتحال إسم كاذب أو إنتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية.

---

[1]. أنظر المادة 33 من القانون15/20 مؤرخ في 15 جمادى االأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد 81، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

[2]. العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون15/20، مرجع سابق، ص511.

[3]. المادة 65 من ق02/24 مؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر العدد 15 المؤرخة في 19 شعبان 1445 الموافق لـ 29 فبراير 2024، تنص على:" كل من إرتدى علنا لباسا يشبه زي الجيش الوطني الشعبي أو الدرك أو الأمن الوطني أو إدارة الجمارك أو إدارة السجون أو إدارة الغابات أو الموظفين القائمين بأعمال الضبط القضائي....."، ص12.

[4]. إمرار لامية، أبركان سوهيلة، مرجع سابق، ص54.

[5]. حفيظة القبي، ظروف التشديد وتأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون رقم 15/20، مداخلة ضمن الملتقى الوطني إفتراضي حول جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المنعقد يوم14 ديسمبر2021، ص162.

_ إذا وقع الإختطاف بالتهديد بالقتل، إذا إستمر الخطف أو الحجز لأكثر من 10 أيام.

_ إذا تعرض القاصر المخطوف لتعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة.

_ إذا ترتب عن جريمة الخطف وفاة القاصر المخطوف، ففي هذه الحالة تتجلى مظاهر قتل القاصر المخطوف وفظاعتها في صور متعددة تكشف عن مدى التعذيب الذي يتعرض إليه، فقد يكون نتيجة عنف وترويع أو ضرب أو جرح أو خنق أو تسميم أو تجويع أو حرمان من دواء، أو إغتصاب أو تنكيل الجسد أو رميه في الوديان أو دفنه حياً، وهذه الحالة تعتبر من أبشع أنواع الجرائم وتشديد العقوبة على الجاني بالإعدام أكثر إنصافاً للضحية[1].

_ إذا وقع الخطف داخل المؤسسات التربوية والتعليمية أو مؤسسات الصحة، أو دور الحضانة.

_ إذا أرتكبت من طرف أكثر من شخص.

_ من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية المادة34 من القانون15/20[2].

1_2) ظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه(الضحية):

لقد إعتبر المشرع جرائم الإعتداء على القاصر من جرائم التي تستحق تشديد عقوبتها فالمادة 269 من ق.ع.ج وما يليها تشدد عقوبة جرائم العنف العمدية التي ترتكب ضد القاصر[3]، وتتمثل في ظروف التشديد التي تخص الضحية وإقترانها مع العقوبة الأصلية للجريمة يشدد عقوبتها، حيث يعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف التالية:

_ على أكثر من ضحية واحدة.

_ بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو ينسب إلى أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسوّل.

_ بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإرهابية.

_ إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة إستضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي حسب المادة 34 من القانون رقم 15/20[4].

---

[1]. محمد صالح روان، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام" إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد16، جانفي 2017، ص265.

[2]. المادة 34 من القانون 15/20 مؤرخ في 15 جمادى االأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد 81، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

[3]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ط7، مرجع سابق، ص376.

[4]. العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون15/20، مرجع سابق، ص512.

كما يعاقب عليها بالسجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت جريمة الإختطاف بغرض الشعوذة أو بغرض الثأر حسب المادة 33 من القانون رقم 15/20 السالف الذكر.

2) الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة:

أعار المشرع الجزائري إهتماما للوسيلة التي تتم بها جريمة الإختطاف وجعلها ظرفا مشدداً[1]، ومثال ذلك جريمة القتل بالسم المادة 261 من ق.ع.ج، وهي الوسائل التي إستعان بها الجاني في تنفيذ جريمته أهمها:

_ يحكم بعقوبة السجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000دج إلى 2.000.000دج في حالة:

_ الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت المادة27 من القانون15/20.

_ باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال المادة 33 من القانون15/20، أدرج المشرع هذا الظرف لما من التكنولوجيا من تأثير على المجتمع وسرعة في الإنتشار خاصة الأنترنت.

_ ويحكم بعقوبة السجن المؤبد في حالة: التهديد بالقتل مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله المادة 34 من القانون 15/20[2].

_ ويحكم بالإعدام في حالة: إذا أدى الإختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف المادة 277 من ق 15/20.

_ إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو وفاة الضحية المادة 28 من القانون 15/20، ولم يذكر المشرع الجزائري الإيذاء الجسدي الذي يمكن أن يتعرض له الطفل المخطوف مثل الضرب والجرح وإحداث عاهة مستديمة كظرف مشدد، خاصة الضرر الجسماني الذي ينتج أثناء فترة وظروف الإحتجاز وله تأثيرات سلبية على صحة الضحية، بالإضافة يطرح إشكال آخر حول جدوى إصدار عقوبات الإعدام ووقف تنفيذها، هذا الإشكال الذي يتواجد في مركز جدل كبير لأن الجزائر منذ1996 لم تنفذ حكم الإعدام، فعلى المشرع إعادة النظر في تنفيذ أحكام الإعدام خاصة في حق مرتكب جناية خطف القصر[3].

---

[1]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ط7، 2004، مرجع سابق، ص370.

[2]. العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون15/20، مرجع سابق، ص 513.

[3]. فيلالي عيسى، قارف حسام، مرجع سابق، ص53.

3) الظروف المشددة المتعلقة بالغرض:

ترتبط بجريمة الخطف عدة جرائم تمثل بحد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الخطف ومن الممكن أن تكون هذه الجرائم هي هدف الجاني في إرتكاب جريمة الخطف[1]، وأهمها طلب فدية أو تنفيذ شرط ما دفع المشرع الجزائري أن جعل منه ظرفا مشدداً للعقاب حيث نص عليها في:

_ المادة 27 من القانون 15/20[2] وتكون عقوبتها السجن المؤقت من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع، كذلك يعاقب بالمؤبد إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا إستمر الإختطاف لأكثر من عشرة أيام.

_ المادة 28 من القانون 15/20 يعاقب بالإعدام إذا كان الدافع إلى خطف الطفل هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر[3].

4) العود كظرف مشدد قانوني عام:

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على العود حيث تطرق إلى شروطه وأنواعه في المواد54 مكرر/10 من ق.ع.ج[4]، ويقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون، ويتضح أن شرطي العود هما: صدور حكم بالإدانة على الجاني وإقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق[5]، ولقد جعل المشرع العود من الظروف المشددة للعقوبة بموجب نص المادة46 من القانون 15/20 التي تنص:" في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

ثانيا: الظروف المخففة:

يقصد بالظروف المخففة ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا ما كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، أو مقدارا كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة حبس لمدة أقل منها، أو إعفاءه من العقوبة أصلا[6]، ويلتزم فيها القاضي بأن ينزل من العقوبة

---

[1]. كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص91.

[2]. أنظر المادة 27 من القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج.ر العدد81، المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[3]. فيلالي عيسى، قارف حسام، مرجع سابق، ص54.

[4]. بن زايد لخضر، بن ساسي محمد الصالح، الظروف المشددة في قانون العقوبات، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية:2023/2022، ص18.

[5]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ط7، مرجع سابق، ص ص378،377.

[6]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص401.

وفقا للقواعد العامة المحددة في قانون العقوبات، وقد تولى المشرع تعيينها فبين كل حالة والوقائع التي يفترضها ومدى التخفيف عند توافرها، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر ظرف التخفيف متوفر إلا إذا توافرت الشروط التي حددها القانون، ويجب على القاضي أن يشير في حكمه إلى ظرف التخفيف، ويثبت توافر شروطه[1].

وكقاعدة عامة لكل محكوم عليه بحكم قضائي إمكانية الإستفادة من الظروف القضائية المخففة، غير أنه هذه القاعدة غير مطلقة حيث نص المشرع على إستبعادها صراحة في بعض المواد، حيث نصت المادة 37 من ق 15/20:" لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد26 إلى 32 بإستثناء المادة31 من هذا القانون"، وما نستنتجه من المادة أن الجاني المحكوم عليه في جريمة إختطاف الأشخاص سواء كانت الضحية شخصا بالغا أو طفلا قاصراً لا يستفيد من الظروف المخففة[2]، وهو ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات قبل صدور هذا القانون حيث كان ولا زال المشرع يستبعد صراحة ظروف التخفيف بالنسبة لجريمة الإختطاف أو محاولة الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج بخصوص جريمة خطف القاصر لم يتجاوز 18 سنة وذلك لجسامة جريمة الإختطاف. وإقرار المشرع بعدم إستفادة الجاني من هذه الظروف تعد صورة من صور الردع محاولة لوضع حد لهذا السلوك الإجرامي الذي يعتبر جريمة ذات طابع إجتماعي أكثر من قانوني[3].

ثالثا: الأعذار القانونية لجريمة إختطاف القصر:

تعرف الأعذار القانونية على أنها أوضاع أو حالات منصوص عليها قانونا، حيث نجد أن المشرع الجزائري قيد القاضي بتطبيقها وذلك في حال تحقق شروطها على سبيل الحصر[4]، ونص عليها المشرع في المواد 35 و36 من القانون 15/20 وهي نوعين الأعذار القانونية المعفية والأعذار القانونية المخففة.

1_ الأعذار القانونية المعفية:

وهي تلك التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما، ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها، فيقرر القانون إستثناء عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب.

وتنص المادة 52/ف1 من ق.ع.ج :" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت

---

[1]. إمرار لامية، أبركان سوهيلة، مرجع سابق، ص60.

[2]. بوهالي ليليا، بوفدش سارة، المستحدث في جريمة الإختطاف في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، السنة الجامعية:2025/2024، ص84.

[3]. العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون15/20، مرجع سابق، ص516.

[4]. بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة، مرجع سابق، ص49.

مخففة"، وهي أسباب محددة حصرا فلا يجوز الإعفاء من العقاب إلا حيث يقرر القانون عذراً معفيا[1]، ومن بين الإعذار نجد عذر المبلغ ويتعلق الأمر بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزعم إرتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها[2]، ومن هذا القبيل مانصت عليه المادة35 من القانون15/20 حيث نصت على:" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكيبها و/أو كشف هوية من ساهم في إرتكابها أو القبض عليهم"[3]. وبهذا يكون المشرع قد أصاب حين أقر بإعفاء المبلغ سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا عن الجريمة قبل تمامها أو قبل أن تحدث ضررا بالضحية.

وهناك أعذار معفية متعددة نجد منها كذلك عذر عديم الأهلية وهو ما تنص عليه المادة47 من ق.ع.ج بأنه يعفى من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة، والمادة 49 من ق.ع.ج يعفى القاصر الذي لم يكتمل (10) عشر سنوات من المتابعة الجزائية، ولا توقع عقوبة على القاصر الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة عدا تدابير الحماية أو التهذيب[4].

2_ الأعذار القانونية المخففة:

يلجأ المشرع الجزائري أحيانا إلى النزول بالعقوبة المقررة أصلا للفعل موضوع التجريم إذا توافرت شروط معينة، وهي الحالات التي يتقرر فيها قانونا التخفيف الوجوبي للعقاب، يعرف الفقه الأعذار القانونية المخففة بأنها:"أحوال يّلزم فيها القاضي بتخفيف العقوبة طبقا لضوابط محددة ينص القانون عنها" أو هي " أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة عن المتهم"، فالتخفيف بالنسبة للأعذار القانونية المخففة هو وجوبي تطبيقا للتفريد التشريعي للعقاب[5]، ونص المشرع الجزائري على ظروف التخفيف في القانون 15/20 في المادة 36 منه، ويستفيد من هذه الظروف كل من الفاعل الأصلي أو الشريك، أو المحرض وهذا إذا وضع تلقائيا حداً للإختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (5) أيام كاملة وقبل إتخاذ

---

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط3، مرجع سابق، ص377.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، مرجع سابق، ص372.

[3]. العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون15/20، مرجع سابق، ص514.

[4]. الهاشمي إيمان، الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية: 2024/2023، ص19.

[5]. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص437.

أي إجراء من إجراءات المتابعة، وحسب هذه المادة يجب أن يضع حداً للاختطاف مباشرة وان يكون بإرادته وليس عنوة عليه، ويكون تخفيض العقوبة كما يلي[1]:

_ السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

_ الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

_ الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.

_ الحبس من (2) سنتين إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا إنتهي الإختطاف بعد خمسة (5) أيام أو بعد إتخاذ إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى:

_ السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

_ السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

_ الحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.

_ الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها والذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الشاغلين في إرتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في إرتكابها[2].

---

[1]. العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون15/20، مرجع سابق، ص515.

[2]. المادة36 من القانون15/20 مؤرخ في 15 جمادى االأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد 81، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة إختطاف القصر وآثارها:

الحديث عن الآليات مكافحة جريمة الإختطاف يقصد به التطرق للآليات القانونية والتي تتضمن آليات التجريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع في إطار مكافحته للجريمة، والآليات القضائية، وكذلك الإجراءات الخاصة بكل جريمة، والتطرق للآليات المؤسساتية بما فيها الحكومية وغير الحكومية وهذا ما ستناوله في هذا المبحث من خلال دراستنا للآليات بشقيها القانوني والمؤسساتي، كما سندرس الآثار المترتبة عن جريمة إختطاف القصر كمطلب أخير لما يحتويه من نتائج تنجر عن جريمة إختطاف القصر.

المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة إختطاف القصر:

للولوج إلى سبل مكافحة جريمة إختطاف القصر لابد من دراسة أهم الآليات القانونية والقضائية والمؤسساتية وكذلك الهيئات التي لها القدرة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الآليات القانونية والقضائية لمكافحة جريمة إختطاف القصر:

سنتطرق في هذا الفرع إلى الآليات القانونية ثم إلى الآليات القضائية كما يلي:

أولا: الآليات القانونية لمكافحة جريمة إختطاف القصر:

الحديث عن الآليات القانونية يؤدي بنا للحديث عن آليات الوقائية ما قبل الخطف منها قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل والمؤسسات الخاصة بحماية الطفل، بالإضافة إلى الآليات العلاجية أثناء الإختطاف، وكذلك الحديث عن الآليات العقابية والردعية بعد الإختطاف منها التجريم والعقاب اللذين إعتمدهما المشرع في إطار مكافحة جريمة إختطاف القصر، وكذلك القوانين التي سنها لمكافحة جريمة الإختطاف بما فيها القانون15/20 المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

1_ الآليات الوقائية ما قبل الإختطاف:

تتمثل في القانون 12/15 والمؤسسات الخاصة برعاية وحماية الطفل، وتكون مهمتها حماية الطفل قبل جريمة الإختطاف وهذا ما سنتطرق إليه:

1_1) القانون 12/15 كآلية لحماية الطفل ما قبل جريمة الإختطاف:

بغرض توفير الحماية للأطفال ووقايتهم من كافة أشكال التهديدات والأخطار وجرائم الخطف، ونظرا لحالات إختطاف الأطفال القصر التي عرفتها الجزائر منذ سنة2012 وبعد التغطية الإعلامية والمطالبة في جميع المنابر بضرورة توفير الحماية للطفل قام المشرع الجزائري بإستحداث القانون رقم12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، حيث يعتبر مرجعا قانونيا في مسألة حماية الطفل[1]، وجاء في المادة 6 منه أنه:" تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية. وتتخذ لذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته، وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة. تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري"[2]، ونستنتج ان المشرع الجزائري من خلال هذا القانون حاول توفير الآليات الوقائية لحماية الطفل من كافة أشكال الضرر، غير محدد في ذلك جريمة اختطاف الأطفال والتي وضعها في خانة الضرر والعنف والإساءة وسوء الإستغلال والمعاملة.

1_2) الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية لحماية الطفل:

قام المشرع الجزائري بإستحداث هذه الهيئة التي تعتبر من بين التدابير الوقائية من جرائم إختطاف الأطفال القصر، حيث تم إستحداث هذه الهيئة الوطنية المستقلة والتي تعنى بحماية وترقية الطفولة، بموجب القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل وكذا المرسوم التنفيذي 16_334[3]، من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل التي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، كما وضعت هذه الهيئة آلية لتلقي الإخطارات حول الأطفال الذين هم في خطر، ومعالجة تلك الإخطارات والحالات بصفة مستعجلة قصد وقاية الطفل من أضرار أخرى كإمكانية تعرضه للإختطاف[4].

---

[1]. عبد الرزاق سعيد، الإستراتيجية الإتصالية ومعالجة الظواهر الاجتماعية، دراسة وصفية تحليلية للإستراتيجية الإتصالية للمديرية العامة للأمن الوطني ودورها في معالجة إختطاف الأطفال في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية:2020/2019، ص139.

[2]. المادة6 من القانون12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد39، الصادرة 19 يوليو2015، ص6.

[3]. المرسوم التنفيذي 16_334، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد كيفيات وشروط تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[4]. عبد الرزاق سعيد، مرجع سابق، ص140.

1_3) مراكز رعاية الطفولة كآلية لحماية الطفل:

تتولى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح وتوجد مصلحة الوسيط المفتوح على مستوى كل ولاية وتتجلى مهمتها في متابعة وضعية الأطفال في خطر[1]، ونجد من بين التدابير الوقائية لحماية الطفل بشكل عام ومن الإختطاف بشكل خاص، نجد أن المشرع الجزائري قام بإستحداث بعض المراكز المتخصصة في مساعدة أو رعاية وحماية الطفولة بهدف حماية الأطفال الذين هم في خطر أو بدون مأوى، حيث جاء في قانون حماية الطفل12/15 في مادته 41 أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر، وبمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ومن بين المراكز المتخصصة في حماية الأطفال من الخطر كمؤسسات الطفولة المسعفة، وكذلك مراكز متخصصة في الحماية باستقبال الأحداث من الخطر المعنوي[2].

2) الآليات العلاجية أثناء الإختطاف:

تطرق المشرع الجزائري إلى كيفية التعامل مع مسألة إختطاف الأطفال، بغرض تسخير بعض الإجراءات للمساعدة في إيجاد الطفل المخطوف، حيث جاء في نص المادة 47 من قانون حماية الطفل على أنه:" يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم إختطافه أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة"[3]، غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل[4].

---

[1]. بوحسون حياة، جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الوطني، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية:2025/2024، ص27.

[2]. عبد الرزاق سعيد، مرجع سابق، ص141.

[3]. المادة 47 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان1436 الموافق 15يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد39، الصادرة في 15يوليو2015.

[4]. عبد الرزاق سعيد، مرجع سابق، ص141.

3) الآليات العقابية والردعية بعد الإختطاف:

سنتطرق في هذه الآليات إلى القانون 15/20 والعقاب والتجريم كآليات للوقاية من جرائم الإختطاف كمايلي:

3_1) القانون15/20 كآلية للوقاية من جريمة إختطاف القصر:

بعد عجز قانون العقوبات الجزائري عن تحقيق أي غاية أو نتيجة مرضية من التجريم والردع الكافي للجناة والحد من إنتشارها كان لابد من قيام المشرع الجزائري باستحداث قانون جديد يجرم اختطاف الأطفال[1]، ولقد جاء المشرع الجزائري بالقانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، وأهم ما تضمنه هذا القانون الأحكام الإجرائية والوقائية للتصدي لجريمة خطف الأشخاص سواء كان هؤلاء الأشخاص أطفال أو قصر أو بالغين[2].

وقد تضمن هذا القانون فصلا بعنوان الوقاية من جرائم الإختطاف، وهذا حرصا من المشرع الجزائري على خيار الوقاية من جرائم الخطف وتكييف التشريع الوطني مع تطور الإجرام قد جعله مؤهلا للتصدي للأشكال الجديدة، خاصة ظاهرة الإختطاف لأن هذا القانون قد أدخل سلطة السمعي والبصري في مراقبة وسائل الإعلام المرئية لتجنب التهويل الإعلامي والحفاظ على سرية التحقيقات وكذا حفاظا على سلامة الضحايا في خصوصياتهم، كما أشرك المجتمع المدني في عملية الوقاية.

ومن خلال إستقراء النصوص القانونية المتضمنة قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، يتبين أن المشرع الجزائري نص على تولي الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من جريمة الإختطاف بكل أشكالها عن طريق إعتماد آليات حكومية وأخرى غير حكومية بالإضافة إلى إعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر، وفي الأخير تأكيد المشرع على ضرورة حماية الأطفال ضحايا جرائم الإختطاف حتى خارج الوطن[3].

وفيما يتعلق بالجانب الوقائي فإن القانون ينص على تولي الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من جريمة الإختطاف، واستراتيجيات محلية تصاغ وتنفذ من قبل الهيئات العمومية بمشاركة المجتمع المدني.

ويذكر أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني أوصت على إشراك الباحثين في إعداد دراسات من شأنها المساهمة في صياغة الإستراتيجيات الخاصة بالوقاية من جرائم الإختطاف[4].

---

[1]. عوادي زينب، بوذراع نبيلة، مرجع سابق، ص61.

[2]. العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون15/20، مرجع سابق، ص503.

[3]. باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، السنة الجامعية:2022/2021، ص311.

[4]. امرار لامية، ابركان سوهيلة، مرجع سابق، ص66.

3_2) التجريم كآلية قانونية لمكافحة جريمة إختطاف القصر:

من أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال القصر هي أنه قام بتجريم فعل الخطف بحيث في البداية تم التجريم من خلال نص المادة 326 من ق.ع.ج، وذلك عندما يكون الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل لكن هذه المادة لم تحقق الغاية المرجوة من التجريم ولم تخفض من مستوى الجريمة ومدى إنتشارها[1]، ولم تشمل كل أفعال الخطف بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعدد أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديداً لإستقرار الأفراد والمجتمع ما زرع الخوف في نفوس الأشخاص خاصة الأطفال ووقوعهم ضحية في هذه الجريمة، ما دفع بالمشرع الجزائري باستحداث مادة جديدة في قانون 15/20 وهي 28 التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو الحيلة[2]، وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج التعذيب أو العنف الجنسي أو تسديد الفدية أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل الضحية ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما إستفحلت هذه الجريمة وأصبحت تهدد إستقرار المجتمع خاصة وأنها كانت تتم بالقوة أو الحيلة وبطرق وحشية، وبالتالي إستحدث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك وكيفت على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من إنتشارها[3].

3_3) العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة إختطاف القصر:

إعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة على آلية العقاب، فالمشرع حدد عقوبة القيام بجنحة خطف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة، وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه، وتم إعتباره خطف لعدم الإعتداد برضا المجني عليه لصغر سنه[4]، وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض منها وتحقق الردع العام والخاص، وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو أي وسيلة أخرى، فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني، وكذا الردع العام للحد من تفشي هذه الجريمة وإستفحالها ومشارفتها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد إستقراره[5]، وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل

---

[1]. آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص155.

[2]. بوراس أسماء، مرجع سابق، ص34.

[3]. وزاني آمنة، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص83.

[4]. آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص156.

[5]. بن صابر منال، مرجع سابق، ص49.

المخطوف للتعذيب أو للعنف الجنسي مهما كانت طبيعته، أو إذا كان الدافع الإبتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف، وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة إجرامية وعلى سلوك منحرف لابد من مكافحته عن طريق سَنِ أقصى العقوبات وأشدها وهي الوسيلة الأنجع لتحقيق الغاية من العقوبة[1]، والنجاح في مكافحة جريمة إختطاف القصر.

فالمشرع إختار العقوبات بحيث تتلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة إختطاف الأطفال القصر[2]، والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لابد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات، وإلى جانب ما تضمنه قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، فقد أتى القانون رقم 16_03 بوسيلة جديدة يمكن إستعمالها في الكشف عن مرتكبي الجرائم لاسيما الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب اعتداءات على الأطفال، وهذا ما أقرته المادة 5/ف2 من القانون 16_03[3] بنصها أنه: " يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال"[4]، ولكن في المقابل فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغاءها تماما، والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة1993 إلى حد الساعة، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في الكثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم، وهذا سبيل من سبل خيار الإلغاء لعقوبة الإعدام، ولكن لابد من رؤية أن جريمة إختطاف الأطفال تنم عن خطورة إجرامية لا يحدها سوى عقوبة الإعدام[5].

---

[1]. مزوزي فتيحة، الحماية الجنائية للطفل من جريمة الإختطاف في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية: 2017/2016، ص113.

[2]. عميرة هشام، علي بن يوسف، مرجع سابق، ص53.

[3]. القانون 03/16 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جزر العدد37، الصادرة في17 رمضان1437 الموافق لـ 22 يونيو 2016، ص6.

[4]. تومي يحي، مرجع سابق، ص ص54، 55.

[5]. براهم سميرة، براهمي مبروكة، آليات متابعة وقمع ظاهرة اختطاف الأطفال، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة الجنائية والعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية:2017/2016، ص48.

ثانيا: الآليات القضائية لمكافحة جريمة إختطاف القصر:

1_ دور قاضي الأحداث في حماية الطفل القاصر من جريمة الإختطاف:

يعتبر قاضي الأحداث بمثابة العمود الفقري في قضاء الأحداث لكونه يجمع بين التحقيق والحكم[1]، وتتجلى الحماية القضائية التي أقرها المشرع الجزائري من طرف قاضي الأحداث في حالتين وهما:

عندما يكون الطفل معرض لخطر إرتكابه للفعل الجرمي من جهة، وفي حالة أن يكون الطفل ضحية للجريمة من جهة أخرى، ولعل أهمية تخصص قاضي الأحداث تعود إلى التغيرات التي طرأت على المجتمعات من الناحية العلمية، وتعود كذلك إلى كثرة الجرائم والانتهاكات الواقعة على الأطفال دوليا ووطنيا[2]، وكذلك التغيرات في الحياة الاجتماعية أدى إلى إتساع إجرام الأطفال وجنوحهم مما يستدعى الأمر التخصص لقضاء الأحداث.

وقد نص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، على تعيين قاضي الأحداث في المواد 61 و62 منه ولم يتطرق لتخصص القاضي في شؤون الطفولة، ولم يشترط عند تعيينه أن يكون له خبرة في هذا المجال[3].

يقوم قاضي الأحداث في اطار الحماية التي يمارسها على الطفل من جرائم الإختطاف، طبقا لما إستحدثه المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 السالف الذكر، لاسيما المادة 32 منه[4] بحيث يكون له إتصال مباشر بملف الطفل القاصر ضحية جريمة الإختطاف، بناء على عريضة ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو ممثله الشرعي أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة[5]، ولا ينظر قاضي الأحداث في وضعية الطفل المعرض إلى الخطر إلا إذا كان الطفل لا يتجاوز سنه 18 سنة، إلا أن المشرع الجزائري جعل فروقا بين الأحداث أو الأطفال الذين تتراوح سنهم ما بين 10 و 13 سنة لا يخضعون سوى لتدابير الحماية، في حين الذين تتراوح أعمارهم بين 13 وأقل من 18 سنة كاملة يمكن أن يخضعوا لعقوبات

---

[1]. مستاري عادل، رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد3، سبتمبر 2017، ص72.

[2]. كبابي حمزة، ثلجون عبد النور، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الإختطاف على ضوء آخر تعديلات، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية:2021/2020، ص.ص89، 90.

[3]. أنظر المادتين 61 و62 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان1936 الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد 39، الصادرة في 19 جويلية2015، ص13.

[4]. عبير عبدلي، مرجع سابق، ص48.

[5]. زواش ربيعة، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية:2019/2018، ص7.

مخففة حسب المادتين 49 و 50 من ق.ع.ج[1]، وأن تتوافر حالة من حالات الخطر المذكورة في المادة 2 من القانون رقم 12/15[2] وفقا لما سنذكره على سبيل المثال لا الحصر وهي: إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته، كما يمكن القول بأن الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر، يمكن تطبيقها على حالة الطفل ضحية أي جريمة ومنها ضحية جريمة الإختطاف[3].

2_ دور النيابة العامة في حماية الطفل القاصر من جريمة الإختطاف:

إن النيابة العامة تتصل بجريمة الإختطاف من خلال محاضر التبليغات والإستدلالات المعدة من قبل الشرطة القضائية، باعتبارها ممثلة المجتمع في تطبيق القانون وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، فهي تتصرف في هذه المحاضر إما بتحريك الدعوى أو حفظ الملف وهذا ما نصت عليه المادة 39 من ق.إ.ج.ج[4]، كما أن النيابة العامة المتخصصة بشؤون الطفل لا يكون الهدف منها الإدانة والبراءة وتوقيع الجزاء وتحقيق الصالح العام فقط مثلما هو القضاء العادي، وإنما تسعى لحماية الطفل ومصلحته وحمايته من الوقوع ضحية للجريمة مرة أخرى، أكثر من أن يكون الهدف منها توقيع العقوبات وتحقيق العدالة.

تتصل النيابة العامة بالدعوى بعد تبليغها بالشكوى المقدمة من طرف الشرطة القضائية وموافاتها بالمحاضر، وهنا تقرر النيابة العامة ما تتخذه بشأن هذه المحاضر وتتصرف فيها، يقوم وكيل الجمهورية[5] بناء على ما هو متوافر لديه من معلومات ومحاضر إعلان إما حالة الإختفاء حسب المادة26/ف6 من ق.إ.ج.ج أو حالة الإختطاف حسب أحكام المادة 47 من القانون 12/15 السالف الذكر[6]، كما يمنح إذن مكتوب للشرطة القضائية من أجل الإعلام ونشر بعض صور وأوصاف الأطفال والأشخاص المخطوفين للبحث عنهم. كما يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب لوسائل الإعلام سواء المكتوبة أو المسموعة والمرئية[7] بنشر أوصاف الطفل

---

[1]. زواش ربيعة، مرجع سابق، ص8.

[2]. أنظر المادة 02 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان1936 الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد 39، الصادرة في 19 جويلية2015، ص5.

[3]. كبابي حمزة، ثلجون عبد النور، مرجع سابق، ص92.

[4]. أنظر المادة 39 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، ج.ر العدد 54، الصادرة في 13غشت 2025، ص12.

[5]. فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الإختطاف، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1_ الحاج لخضر، تاريخ المناقشة:2021/1/6، ص270.

[6]. أنظر المادة 47 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان1936 الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد 39، الصادرة في 19 جويلية2015، ص11.

[7]. فوزية هامل، مرجع سابق، ص273.

وكل معلومات التي تتعلق به، وكذلك نشر صور للطفل المخطوف لكي يتعرف عليه كل من رأه، إخطار قاضي الأحداث بحالة الخطر التي تهدد الطفل عن طريق عريضة من أجل النظر فيها.

أما فيما يخص القضايا المتعلقة بالقصر يعتبر إطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية[1]، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها أنه:" متى أوجب القانون تبليغ القضايا التي تهم القصر إلى النيابة العامة كان ذلك إجراء جوهريا لا يجوز إستبعاده، أو إعتباره مستوفيا بمجرد الإشارة إلى إتمامه. والجهة القضائية التي إكتفت بالذكر في قرارتها أنه تم سماع النائب العام في طلباته، تكون قد خرقت قاعدة جوهرية للإجراء مما يستوجب النقض"[2].

الإطلاع على أوراق الملف المحال إليه من قاضي الأحداث عند إتخاذ الإجراءات النهائية للتحقيق في قضية الطفل الضحية، تقديم طلب لقاضي الأحداث في حالة الطفل الضحية من أجل تعديل التدابير التي أمر بها أو العدول عنها، وعلى قاضي الأحداث البث في الطلب المقدم في ظرف شهر. وفي حالة تخليص الطفل وإيجاده يتم تبليغ وكيل الجمهورية من طرف الشرطة القضائية بذلك ويتم تحرير محضر الكف عن البحث وحفظ الملف. وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري الأمر 02/05 تنص المادة 3 مكرر[3] على إعتبار النيابة العامة طرفاً أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة لاسيما المتعلقة بالطفل.

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة إختطاف القصر:

إن المؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دور هام في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال القصر، وأهم هذه المؤسسات تتمثل في الشرطة والإعلام وكذلك المدرسة، وكذلك المؤسسات غير الحكومية لها دور في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال القصر وتتمثل في المجتمع المدني والأسرة وكذلك الصحافة والجمعيات الثقافية والدينية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: المؤسسات الحكومية:

1_ دور الشرطة في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال القصر:

تحتل الشرطة مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة

---

[1]. تافرونيت الهاشمي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ج1، العدد8، جوان 2017، ص210.

[2]. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 32377 بتاريخ1984/07/11، المجلة القضائية لسنة1989، العدد1، ص51.

[3]. انظر المادة 3 مكرر من الأمر02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين[1]. فقامت بتسخير كافة الوسائل والخبرات الكفيلة في سبيل التصدي لظاهرة إختطاف الأطفال بما فيهم القصر وإيقاف مقترفيها وتقديمهم للعدالة لينالوا الجزاء[2]، ومن الوسائل التي تحقق التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن[3].

أما بالنسبة لوظيفة الضبطية القضائية للقبض على منفذي عملية الإختطاف فإنه إذا لم تنجح الإجراءات والتدابير الإحترازية لسلامة الأطفال التي إتخذتها مصالح الأمن وحصلت فعلا جريمة إختطاف، تبادر مصالح الأمن إلى تقصي الحقائق والبحث والتحري عن الجريمة وظروفها وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بمرتكبيها، تمهيداً لوضع المجرم والقضية أمام أيدي العدالة لمحاكمته، فعند إختطاف طفل ما وتبليغ المصالح المختصة بذلك تقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية بإعتباره من يقوم بتولي الضبط القضائي طبقا للمادة2/20 من ق.إ.ج.ج للقيام بالمهام التي أوكلها له القانون[4].

كما تحاول مصالح الشرطة الجزائرية مسايرة المستجدات الحاصلة أمنيا على الساحة الوطنية لتسجيد سياسة رامية إلى الوقاية من جريمة إختطاف الأطفال القصر، والتي خصصت الطبعة الخامسة للأمن الوطني لإحتضان ندوة إعلامية حول جهود الشرطة في مجال وقاية الجريمة بجميع أشكالها، خاصة جريمة إختطاف الأطفال في 20 مارس2013 بهدف إشراك مختلف الفعاليات النشطة في المجتمع، وتزامنا مع الأرقام التي سجلتها مصالح الشرطة خلال سنة 2012 التي أعتبرت أكثر مأساوية حيث تراوحت 500 حالة طفل مختطف بين السنوات 2010-2012، بالإضافة إلى سنة 2015 التي شهدت 52 حالة إختطاف للأطفال بينهم 22 طفلا تعرضوا للقتل، وتشكل نسبة الإناث حوالي 85% من عمليات الإختطاف[5].

---

[1]. حسان دواجي محمد الأمين، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية:2018/2017، ص 65.

[2]. رحمون صفية، ظاهرة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خذة، السنة الجامعية:2022/2021، ص417.

[3]. فاطمة الزهراء غريبي، تقي مباركية، دور المؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، تاريخ الإطلاع:2026/04/20، على الساعة:14:28، مأخوذة من الموقع: https://aleph.edinum.org/3028 ، ص15.

[4]. بوسعدية رؤوف، غبولي منى، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، العدد2، ب.س.ن، ص184.

[5]. عمتوت كمال، ديليمي عبد العزيز، دور الشرطة في وضع إستراتيجية للوقاية من جريمة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد6، العدد2، 01جوان2021، ص835.

وخلال عام 2019 تم تسجيل 220 حالة إختطاف، نجحت الجهود الأمنية في إنقاذ أكثر من 52 ضحية بحسب الشبكة، وبحسب آخر إحصائيات الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل فقد سجلت 13 حالة إختطاف للأطفال القصر خلال 2020[1].

وفي هذا الإطار تقول السيدة: سميرة صحراوي ضابطة شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني بالشراقة: " أنه تم تسجيل أكثر من 600 تبليغ باختطاف أطفال قصر تتراوح أعمارهم ما بين أربع سنوات و16 سنة، وأنه تمت معالجة 80 قضية خلال هذه الفترة"، كما أضاف السيد قارة عبد القادر بوهدبة مدير الشرطة القضائية إلى نجاح مصالح الأمن في إفشال حوالي 54 محاولة خطف بواسطة بلاغات المواطنين عن حركات أشخاص مشبوهين برفقة أطفال قصر، وبفضل تدخل سريع وإحترافي لمصالح الأمن[2]. وكمثال عملي عن نشاط مصالح الأمن على مستوى الميدان مثلا يمكن أن نشير إلى قضية الطفلين هارون وإبراهيم فقد نجحت مصالح الأمن في إلقاء القبض على خاطفيهما وقاتليهما ساعات قليلة بعد العثور على جثتيهما[3].

كما تم وضع حيز الخدمة الخط الأحمر 104 من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، وذلك تفعيلا للمخطط الوطني للإنذار بإختفاء وإختطاف الأطفال الرامي إلى تقديم النجدة للضحية.

وقد وضع الخط الجديد تحت تصرف المواطنين بتعزيز الخطين 1548، و17، وذلك لتدعيم الحماية لباقي الفئات الضعيفة كالمسنين وذوي الإحتياجات الخاصة[4].

2_ دور المدرسة في مكافحة جريمة إختطاف القصر:

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة إختطاف الأطفال، بإعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه[5]، فهي تعد لكي يكون الطفل مواطنا صالحا ويحترم القانون، والمدرسة

---

[1]. حسام الدين إسلام، جرائم الإختطاف تؤرق الجزائر والحكومة تتوعد بالردع، القدس العربي، تاريخ الإطلاع: 2026/04/20، على الساعة 23:56، مأخوذة من الموقع:https://www.alquds.co.uk .

[2]. جوزي صليحة، اختطاف الأطفال في الجزائر، مقال في مجلة الشرطة تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد116، أفريل 2013، ص51.

[3]. بوسعدية رؤوف، غبولي منى، مرجع سابق، ص188.

[4]. المديرية العامة للأمن الوطني، مكالمات عبر الرقم الأخضر 1548 ورقم النجدة 17 للشرطة المواطن حلقة أساسية في المعادلة الأمنية، للتبليغ عن إختفاء وإختطاف الأطفال، تاريخ الإطلاع 2026/04/21، على الساعة:00:07، مأخوذة من الموقع: https://www.algeriepolice.dz .

[5]. آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص173.

تشكل في الواقع أول إحتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة إختطاف الأطفال[1].

ويجب على الأولياء المساهمة مع المدرسة لوقاية أبنائهم من خطر الخطف وذلك بزيادة الحيطة والحذر وإتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة والتي تقي من خطر تعرض الأطفال للإختطاف[2]. كذلك يجب إدراج مادة القانون وخاصة الجنائي حتى تتمكن المدرسة من القيام بدورها التوعوي والوقاية من الجريمة قبل حدوثها، وذلك بإرشاد التلاميذ إلى أساليب المجرمين في إرتكاب الجريمة ووسائل إستدراجهم، كما وجب وضع كاميرات ذكية أمام المدارس وتكثيف التواجد الشرطي في فترة خروج الأطفال[3].

وتساهم المدرسة كذلك في التوعية والتحسيس في إطار الوقاية من هذه الجريمة من خلال البرامج والندوات والمعارض والورشات، كذا من خلال المطويات التي تصدرها دوريا في إطار الوقاية من الجريمة، كما يمتد دور المدرسة في أن تنمي شعور التلميذ بالانتساب إلى وطنه كذلك الوقاية من الإنحراف الذي يمكن أن يقع فيه الأطفال أنفسهم خاصة وأن العديد من الجرائم اليوم ترتكب من طرف هذه الفئة من المجتمع، والأستاذ هو الملاحظ الأول لبوادر الانحراف عند التلميذ لذلك يجب العمل على توثيق الصلة بين المعلم والطفل من جهة وبين المدرسة والأسرة من جهة أخرى، ومن أجل علاج هذه البوادر وتوقي مخاطرها قبل إستفحالها[4]، وكذلك العمل على اقتراح برامج لتلقين التلميذ المبادئ العلمية والقيم الأخلاقية التي من شأنها إحداث أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه حتى لا تتكون لديه ردود سلبية تؤدي به إلى عالم الإجرام مستقبلا[5].

ويتمثل دور المدرسة في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال في الأمور التالية:

1_ المدرسة تجعل الأطفال يتحلون باليقظة ومتفطنين أكثر للأخطار التي تحدق بهم.

2_ المدرسة تقدم دروسا تفاعلية حول عدد من الآفات لتبادل الرؤى حول المواضيع المقترحة من بينها ظاهرة إختطاف الأطفال القصر، وبالتالي التفكير معا في إيجاد حلول للمشاكل المطروحة.

3_ إلزامية ممارسة النشاطات المدرسية والدفع من درجة اليقظة خلال ساعات دخول التلاميذ وخروجهم من المدارس، ويبقى الجانب المتعلق بالتحسيس في المدارس بالغ الأهمية[6].

---

[1]. حسان دواجي محمد الأمين، مرجع سابق، ص64.

[2]. تومي يحي، مرجع سابق، ص55.

[3]. عبير عبدلي، مرجع سابق، ص44.

[4]. بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2022، ص85.

[5]. بن حليمة فيصل، بن طاوطاو سارة، مرجع سابق، ص60.

[6]. معروف كمال، مرجع سابق، ص62.

3_ دور وسائل الإعلام في مكافحة جريمة إختطاف القصر:

تلعب أجهزة الإعلام بمختلف أنواعها دورا هاما ومفصليا في عملية التوعية والمتابعة والكشف عن الكثير من الحقائق التي لها إرتباط بجريمة الإختطاف، ومن تم فكثير من الدول تعوّل على مثل هذا الجهاز في تفعيل العديد من المقاربات، وخصوصا مع الأخذ في الحسبان التقارب المعلوماتي بسبب آثار العولمة على الإعلام، وبناء على ذلك فقد أصبح لهذه الأجهزة الدور الريادي في النصح[1]، والتوجيه والتثقيف، إضافة إلى التربية والتعليم. كما تسهم هذه المؤسسة في مسألة الكشف عن الأسباب الحقيقة الدافعة لذلك، إلى جانب تبيان العقوبات المسلطة على مثل هذه الجرائم الخطيرة. كما لا يخفى على أحد ما للإعلام بشتى مؤسساته وتنوع أساليبه المقروءة أو المسموعة من دور جد مفصلي في مكافحة جريمة الإختطاف وخصوصا المتعلقة بالأطفال القصر، ذلك أنه يسعى جاهدا إلى التوعية والتثقيف والتربية على شكل رسائل إحترافية خالية من جميع أنواع التمييز أو الإنحياز لفئة دون أخرى[2].

كما تؤثر وسائل الإعلام المختلفة بما تنشره وما تقدمه من معلومات وحقائق وأخبار ووقائع وأفكار وأراء على التنشئة الاجتماعية باعتبارها ناقلة لأنواع مختلفة من الثقافة، كما أنها تنقل معلومات متنوعة في كافة المجالات والتي تتناسب مع مختلف الأعمار والفئات، ولقد أصبحت قضية العلاقة بين وسائل الإعلام والظواهر الإجرامية مركز إهتمام عديد الباحثين، فقد أظهرت الدراسات العلمية في إسبانيا أن 39% من الشبان المنحرفين تلقوا معلوماتهم التي إستمدوها في تنفيذ جرائمهم من التلفزيون، وهنا تظهر علاقة وسائل الإعلام بظاهرة إختطاف الأطفال[3]، ويرى رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان مختار بن سعيد أن وسائل الإعلام المختلفة لها دور لا غبار عليه في توعية الفرد والمجتمع بشأن هذه الظاهرة وأن وسائل الإعلام تعد إحدى آليات التصدي لجرائم إختطاف الأطفال خاصة القصر وهي ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري.

وتسعى المؤسسات الإعلامية جاهدة للحد من ظاهرة إختطاف القصر المنوط بها توعية الجمهور عن طريق التثقيف والإعلام وتنبيههم إلى خطورة الجرائم ونتائجها المدمرة على المجتمع بما فيها المجني عليهم والجناة أنفسهم. كما لا بد على وسائل الإعلام بالقيام بحملات إعلامية تهدف من خلالها إلى توعية الأفراد بجريمة إختطاف الأطفال[4]، فالحملات الإعلامية فيها معلومات من شأنها تنوير عقول الفئة المقصودة

---

[1]. روشو خالد، الآليات المساعدة للحد من ظاهرة إختطاف الأطفال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الصنف (ج)، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، المجلد 09، العدد02، ديسمبر 2024، ص4.

[2]. روشو خالد، المرجع نفسه، ص5.

[3]. وهيبة بشريف، دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر إستراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات، جامعة الجلفة، المجلد10، العدد3، 2017، ص ص256، 259.

[4]. وهيبة بشريف، مرجع نفسه، ص261.

بالإختطاف، وعادة ما يكون مجالها تعليمي أو تثقيفي، وخالية من أبعاد الإيديولوجية والإنحياز لفئة أو جماعة معينة[1].

كما يتعين على المؤسسات الإعلامية حين معالجتها للأخبار المتعلقة بالإختطاف أن تتناول ذلك بشكل من الإحترافية مبرزة السلبيات والأخطار المرتبطة بهذه الجريمة، وأن تبتعد عن أساليب التهويل التي من شأنها زرع الفوضى والإضطراب في المجتمع، وفي ذات الوقت تجنب أساليب التهوين التي من شأنها غرس الإهمال والتسبب في متابعة ومراقبة هذه الفئة من المجتمع[2].

ثانيا: المؤسسات غير الحكومية:

1_ المجتمع المدني كمؤسسة غير حكومية في مكافحة جريمة إختطاف القصر:

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم15/20 فقد نص على مجموعة من الآليات الوطنية التي من شأنها وضع حد لجريمة إختطاف الأشخاص، ومن بين هذه الآليات ما نصت عليه المادة5/ف3 من القانون 15/20 على أنه:" يتم إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والإستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم الإختطاف "[3]، فالمشرع إعتمد على بعض الإستراتيجيات الوطنية غير حكومية للوقاية من جرائم الإختطاف، وفي سبيل الوقاية من هذه الجرائم أدرج المشرع الجزائري المجتمع المدني كآلية غير حكومية للحد من إنتشار هذه الجريمة[4].

فالمجتمع المدني ليس مصطلحا جديداً فقط وإنما هو تعبير عن متغيرات العصر التي تصبح فيه المؤسسات غير الحكومية أكثر قدرة على مواجهة مشكلات المجتمع بصورة غير تقليدية وأكثر تحرراً، ومن هنا كان الاهتمام بدور المجتمع المدني في مواجهة الجريمة فنجد مؤسسات المجتمع المدني تلعب دوراً في منع الجريمة من خلال الحس الأمني لدى المواطنين وتوعيتهم بكل المخاطر المحدقة بهم حيث يصبح كل مواطن مسؤولا ضمن المنظومة الأمنية الشاملة[5].

---

[1]. محمد جمال الفار، معجم المصطلحات الإعلامية، د.ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2014، ص149.

[2]. روشو خالد، مرجع سابق، ص5.

[3] . المادة5 الفقرة 3 من القانون 15/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى1442 الموافق 30 ديسمبر2020، المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد81، الصادرة 30 ديسمبر2020، ص5.

[4]. أمال زواوي، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم15/20، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد8، العدد خاص، مارس 2022، ص594.

[5]. عبد الله خلف عواد الرقاد، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة، المؤتمر العلمي الدولي العاشر، تحت عنوان التحديات الجيوفيزيائية والإجتماعية والإنسانية والطبيعية في بيئة متغيرة، كلية العلوم الأساسية والإنسانية، الجامعة الألمانية الأردنية، إسطنبول تركيا، 25_26 يوليو_تموز2019، ص2732.

لا يخفى على أحد أن المجتمع المدني له دور فعال في مكافحة جريمة إختطاف القصر أو على الأقل التقليل من النتائج المترتبة عنها، فله دور تثقيفي في أوساط الشباب، فالمجتمع المدني يقوم على الأسرة كخلية أساسية في المجتمع وكذلك المؤسسات الاجتماعية والثقافية والرياضية وكذلك الدينية وهذا محور دراستنا فيمايلي:

1_1) دور الأسرة في مكافحة جريمة إختطاف القصر:

تعد الأسرة المصدر الأول والرئيسي للتنشئة الاجتماعية فهي حسب أحكام المادة4 من القانون 12/15 السالف الذكر، الخلية الأساسية في المجتمع والوسط الطبيعي لنمو الطفل[1]، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من إستقرار نفسي وعاطفي ومادي، فإنها تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما يجعل غرس القيم الأخلاقية والإجتماعية وإحترام القانون أكثر تقبلا وإمتثالا، كما ستمكنهم من تجنب الوقوع ضحية لأي فعل إجرامي.

كما أن هناك العديد من المحاور التي يمكن للأسرة تلقينها لأبنائها من أجل حمايتهم من الوقوع ضحية لمختلف أشكال الإجرام بشكل عام وجريمة الإختطاف بشكل خاص، كتعليم الطفل أصول ومهارات التعامل مع الغرباء وكذا طرق الدفاع عن نفسه تجنبا لأي إعتداء عليه كالصراخ من أجل لفت إنتباه الغير وجعله يحفظ أرقام هاتف العائلة وكذا الأرقام الخضراء الخاصة بالمصالح الأمنية[2].

كذلك يمكن للأسرة في إطار الوقاية من جريمة إختطاف الأطفال القصر تلقين أطفالهم مختلف الأساليب المستعملة من طرف الجناة، خاصة من أجل تجنب إستغلالهم واستدراجهم وكذا إغرائهم ماديا، أو طلب مساعدتهم من أجل نقلهم وإيصالهم إلى أماكن معينة[3].

وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة، فهناك من العوامل الكاملة في شخصية الطفل من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أو تجعله أكثر إستعدادا لأن يصبح مجنيا عليه كالعوامل الاجتماعية والظروف البيئية التي تسهم من الفرص الإجرامية ووقوع بعض الأطفال القصر فريسة للجريمة[4].

ونظرا لأهمية البيئة الأسرية في حياة الطفل وإعتبارها الوسط الطبيعي لنمو الطفل فقد جاء قانون حماية الطفل12/15 ليؤكد على هذا ضمن أحكام نص المادة 25 منه التي تنص على أنه يجب على مصالح الوسط

---

[1]. المادة 4 من القانون12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد39، الصادرة 19 يوليو2015، ص6.

[2]. بن حليمة فيصل، بن طاوطاو سارة، مرجع سابق، ص 62.

[3]. معروف كريم، مرجع سابق، ص56.

[4]. بن فضال فوزي، مرجع سابق، ص37.

المفتوح إبقاء الطفل الموجود في حالة خطر داخل أسرته ولا يمكن بأي حال من الأحوال فصله عنها[1]. وعليه لا يمكن نفي دور الأسرة ومسؤوليتها عن الجرائم التي يقع اليوم ضحيتها الأطفال سيما جريمة إختطاف الأطفال التي بات من أهم مسبباتها إهمال الأسرة للطفل من خلال تركه في الشارع لساعات متأخرة من الليل مما يجعلهم فريسة للمجرمين. وعليه للأسرة دور فعال في مجال حماية الطفل وتربيته فالطفل محور العملية الأسرية.

1_2) دور الجمعيات والمؤسسات الإجتماعية في مكافحة جريمة إختطاف القصر:

تعتبر الجمعيات والمؤسسات الإجتماعية من الهيئات التي تلعب دوراً بارزا في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال القصر، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم إحترام حقوق الإنسان، وما تشكله من ضوابط للتقيد بأحكام القانون، ولها خصائص هامة هي أن أعضاؤها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها القدرة على التأثير في الجماهير، وتقدم أعمالا لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال القصر بتكلفة منخفضة وإقتصادية بكل المقاييس، والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الإجتماعية هو حماية الطفولة من كل الإعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم[2]، ويعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الإجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة. وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها، وذلك في إطار من الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حس المواجهة والمكافحة من الجرائم والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الإعتداء عليهم خاصة في إختطافهم وسلبهم حريتهم[3].

كذلك تشجيعهم للإنضمام للجمعيات مثل:(جمعية مكافحة المخدرات، جمعية رعاية الأحداث_الجاني والمجني عليه_) وتكون التوعية بإرشاد المواطنين إلى الأساليب المتبعة من طرف المجرمين لارتكاب الجريمة، كما أن لدور الجمعيات في التصدي للجريمة من خلال القيام بنشاطات لمساعدة المراهقين ومواجهة الإنحراف والآفات الاجتماعية خاصة منها الإدمان على المخدرات والمواقع الإلكترونية وتعويضها بالمسابقات الترفيهية[4].

1_3) دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة إختطاف القصر:

عالج الإسلام موضوع الجريمة في جميع صورها فلقد فاقت إهتمام القوانين الوضعية قديما وحديثاً، حيث إهتم بالتربية والإصلاح كأساس لبناء شخصية الفرد وتنشئته على مبادئ الشريعة الإسلامية باتباع تعاليم الدين،

---

[1]. المادة25 من القانون رقم 1/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد39، الصادرة 19 يوليو2015، ص11.

[2]. محمد دواجي محمد الأمين، مرجع سابق، ص62.

[3]. تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، ألفا اللغات الإعلام والمجتمعات، قول العنف في جميع مجالاته، جامعة الجزائر2، المجلد7، العدد4، 30 نوفمبر2020، ص152.

[4]. قرنيح فاطمة الزهراء، بوسماحة فايزة، مرجع سابق، ص96.

كما بين الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها وبين خطورة بعض الجرائم وأقام حدا لها لإستئصالها من جذورها وتطهير المجتمع منها، فتربية الطفل على أسس سليمة وصلبة من شأنها أن تحقق الوقاية من الوقوع في الجريمة، وتمثل الجمعيات الدينية دورا هاما في تهذيب الطفل وترقية أسلوبه في الحياة، بتقديم الدروس العقدية التي تقوي الإيمان بالله واليوم الآخر[1]، كما تقوم التوعية على مستوى المساجد بإلقاء دروس تتضمن موضوعات دينية مناسبة لكل أفراد المجتمع ولكافة المستويات، فالمساجد تقوم بدور مهم في مكافحة الجريمة من خلال الإفتاء والوعظ والإرشاد والدعوة على الفقه ومعرفة حكم الشرع من أدلة تفصيلية، فالمسجد مأزر الإيمان فهو الدعامة الأولى والمهمة والركيزة الهامة لتحقيق الأمن الاجتماعي ومحاربة الجريمة بشتى أنواعها، لذا أصبحت مسؤولية المساجد تجاه المجتمع وخاصة الشباب لإبعادهم عن الإنحراف والجريمة وذلك باتباع أفضل الوسائل والأساليب من خطب ودروس ومواعظ وندوات وغيرها[2]، وبإستفحال جريمة إختطاف الأطفال القصر في المجتمع الجزائري أكد خطباء الجمعة على ضرورة تفعيل عقوبة القصاص لمواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض المجرمين الذين ثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح والتهذيب معهم، كما أن لها دوراً في تحقيق الردع العام إذ أنها تتضمن أقصى قدر من الزجر والترهيب للنفس[3].

1_4) دور المؤسسات الثقافية والرياضية في مكافحة جريمة إختطاف القصر:

تلعب المؤسسات الثقافية والرياضية دوراً كبيرا في مكافحة الجريمة والوقاية منها في استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات الفراغ بالإقبال على النوادي الثقافية والرياضية من خلال النشاطات من بينها تنشيط دور الثقافة ومراكز الإعلام وانشاء العديد منها في المناطق النائية لتشجيع الشباب على إظهار ابداعاتهم الفكرية والفنية، عقد ندوات ومحاضرات يحضرها الشباب لمناقشة جريمة اختطاف الأطفال القصر التي زعزعت استقرار المجتمع الجزائري، وترك الفرصة للشباب لإبداء آرائهم في الموضوع. إنشاء مراكز الرياضية لممارسة الرياضة واستغلال المهارات الرياضية لدى الشباب والمشاركة في المسابقات الرياضية يساهم في الوقاية من الجريمة[4].

ويعتبر الشباب من أكثر الفئات تأثراً بالمتغيرات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تمر بها المجتمعات، وهذه الأخيرة أساس تقدمها ورقيها يعتمد بالدرجة الأولى على حجم توعية الشباب والإرتقاء بمستوى تعليمهم وتدريبهم وإلزامهم بقيم المجتمع لأنهم يمثلون عماد المجتمع، وهم أكثر فئة تأثراً بالإغراءات التي يمكن أن يقعوا فيها كتلك التي تدعوهم إلى الإجرام، كما أنهم أكثر الفئات من المجتمع إستهدافا لعمليات الهدم والتدمير، ومن هذا المنطلق فإنه من الضروري أن تهدف المؤسسات الثقافية إلى العمل على توعية الشباب، وتدعيم مواهبهم

---

[1]. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص232.

[2]. عبد الله خلف عواد الرقاد، مرجع سابق، ص ص2751، 2753.

[3]. بن صابر منال، مرجع سابق، ص69.

[4]. دحو مخطارية، مرجع سابق، ص57.

وإهتماماتهم الفنية والثقافية، وإشباع إحتياجاتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة على حل المشكلات التي تواجههم وتعيقهم، وكل هذا يجب التركيز فيه على الفئات المحرومة والتي تعاني من مستوى معيشي متدني[1].

2_ دور الصحافة كمؤسسة غير رسمية في مكافحة جريمة إختطاف القصر:

يتمثل دور الصحافة في منع الجريمة أو التقليل منها فيتجلى في كون مهمة الصحافة هي نشر الأخبار مهما كان نوعها سارة أو محزنة إذ تصل إلى الأفراد عن طريق الصحافة التي تكون في غالبيتها تعبر عن الحقيقة أو على الأقل البعض منها، وفي ذلك فائدة بالنسبة لقراء الصحف فيتعرفون على الحقيقة من خلالها عوض حصولهم عليها من قبل الأفراد– أي الإشاعة – الذين يتداولون أخبار الجرائم بحسب أهوائهم وميولاتهم[2]، وكتبت صحيفة الجزائر نيوز يوم 2012/12/31 مقالا تحت عنوان " سنة 2012 إختطاف الأطفال بالجزائر"، حيث كتبت الصحيفة "سندس"، "شيماء" من أبشع جرائم الإختطاف والقتل التي إستهدفت فئة الطفولة حيث سجلت سنة 2012 أعلى نسبة، كما كتبت صحيفة الخبر في 2013/12/04 خبرا تحت عنوان آليات فعالة لمكافحة إختطاف الأطفال، أما صحيفة البلاد فعالجت هذه القضية على موقعها "أون لاين" يوم 2015/11/02 في مقال تحت عنوان " ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر"، حيث كتبت لقد أصبحت الجزائر وللأسف تحتل مرتبة متقدمة من قائمة الدول العربية التي تعاني من هذه الظاهرة[3].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة إختطاف الأطفال القصر:

تترك جريمة إختطاف الأطفال القصر آثارا وخيمة على نفسية الطفل المختطف، وهذا راجع لسوء المعاملة من طرف الجاني يطغى عليه السلوك الإجرامي، كما تمس أفراد الأسرة.

الفرع الأول:الآثار المترتبة عن جريمة الإختطاف بالنسبة للطفل القاصر والمجتمع:

تعد جريمة إختطاف الأطفال القصر من أخطر الجرائم التي تمس أمن المجتمع وسلامة أفراده، لما تخلفه من آثار وخيمة وعميقة ومتعددة الأبعاد ولا تقتصر على الضحية بل تمتد للأسرة والمجتمع.

---

[1]. أمال زواوي، مرجع سابق، ص595.

[2]. مجاني باديس، المعالجة الصحفية لأخبار الجريمة، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، المجلد16، العدد27، 01 جوان 2015، ص8.

[3]. بنور أميرة، براهمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص61.

أولا: الآثار المترتبة عن جريمة الإختطاف بالنسبة للطفل القاصر من الجانب النفسي:

إن أخطر ما يمكن أن تخلفه الجريمة في حق الضحية هي صدمات نفسية نستطيع تلخيصها في بعض الحالات وهي الإنهيار العصبي، إضطرابات القلق، الإدمان على الممنوعات، إضطرابات عضوية وجسدية، إضطرابات في الشخصية[1]، أما فيما يخص ضحايا الإختطاف فهم عرضة لإصابتهم بمتلازمة ستوكهولم[2].

فلا تقل صدمة الإختطاف وآثارها على الطفل كغيرها من الحوادث الصدمة الأخرى، ومن الآثار التي تترتب جراء جريمة الإختطاف ومنعكسات الصدمة الوخيمة خاصة إذا كان العنف النفسي والجسمي هدف من أهداف الإختطاف، وبالتالي نسب معظم الدراسات النفسية لدى الحدث الصدمي أنه سيؤدي به إلى إضطراب يصعب التحكم به مستقبلا[3]. وأكدت الإحصائيات في الجزائر أن 14%من الأطفال من إستعمل معهم العنف أثناء الإختطاف ترتب عليه: التبول لا إرادي، قلق وخوف هستيريا عدا الحالة النفسية السيئة للآباء إذ تبين أن 50% من الآباء يصابون باكتئاب شديد خاصة إذ لم يرجع لهم أولادهم، وآخرون ينغلقون في القلق الدائم وينقلون القلق كالطاقة السلبية لأولادهم الذين كانوا مختطفين كالاهتمام المفرط، والاضطرابات السيكوسوماتية، أما عن الأطفال تبرز عدة مستويات منها: المستوى المعرفي فتضعف الذاكرة والتذكر، الإرتباك للأفكار بسبب الحرمان العاطفي. أما على المستوى النفسي التبول اللإرادي، الأرق[4]، إنعدام الثقة بالآخرين إنعدام التلذذ والإستمتاع بالحياة الجميلة، إضطرابات النطق كما أن يكون هناك تفكك التفكير وظهور أعراض ذهنية.

تكون آثار هذه الجريمة بليغة على نفسية الطفل القاصر الضحية، وهذا ناتج من سوء معاملة الجاني له بإبعاده عن محل إقامته وعن أسرته سواء بالعنف أو بدون عنف، بالإضافة إلى الإعتداء عليه جنسيا في الكثير من الأحيان، فكثيراً ما نجد أن جريمة الإختطاف تصاحبها جريمة الإغتصاب[5]، وهنا يعتبر القاصر أداة لإشباع

---

[1]. نوال العالية، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 376.

[2]. **متلازمة "ستوكهولم"**: يرجع إسمه إلى قضية إحتجاز في تاريخ 1973 بمدينة ستوكهولم، حيث تعرض أحد البنوك في العاصمة السويدية للسطو على يد سجين سابق يدعى **"جان إيريك أولسون"** مع صديقه **"كلارك اوفلسون"** الذي تعرف عليه في الزنزانة، وعندما شعر بالخطر أطلقا النيران، واحتجاز مجموعة من الرهائن لمدة ستة أيام، لكن المثير للدهشة انه بنهاية هذه الفترة إستطاع اللصان كسب الرهائن في صفهما الذين أصبحوا نموذجا لتعريف ما يسمى **بمتلازم ستوكهولم**، نوال العالية، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 376.

[3]. مجاهر جيلالي محمد، ذبيح هشام، جريمة خطف وإبعاد القاصر والمحضون، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية:2020/2019، ص51.

[4]. مريم مرزوق، وناسة تواتي، فوبيا إختطاف الأطفال المتمدرسين وتأثيرها على أولياء التلاميذ دراسة ميدانية (مدرسة الحسان بن النعمان حي الزاوية)، مذكرة شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة العربي التبسي تبسة، السنة الجامعية:2022/2021، ص37.

[5]. عكيك عنتر، مرجع سابق، ص47.

الرغبة الجنسية للمعتدي(الجاني)، وللإعتداء الجنسي عدة آثار مدمرة على صحة الطفل ونفسيته حيث تؤدي إلى فقدان لكرامته وإصابته بالإحباط والإكتئاب بالإضافة إلى الأمراض الجنسية التي قد تصيبه، وعليه فإن الإساءة الجنسية للقاصر تؤثر عليه صحيا، جسديا، وعقليا وأخلاقيا.

ومن بين الآثار التي يتركها الجاني في شخصية القاصر المختطف هو إستعمال العنف النفسي، والذي قد ينعكس على شخصيته وسلوكه فيما بعد، ومن صور العنف النفسي على القاصر هو الترهيب والخوف والرعب والإحساس بالضعف وبالتالي قتل روحها الإبتكار والمهارة فيه[1].

كما يؤثر الإعتداء على الطفل القاصر وإختطافه على مستواه التعليمي بسبب الصدمة النفسية التي يعيشها بالإضافة إلى أعراض صحية أخرى مثل: البكاء بسهولة، القلق، نوبات الهلع والخوف والرعب، الخجل والشعور بالذنب وتأنيب الضمير، صعوبة التركيز، الشعور باليأس وفقدان السيطرة على النفس، إضطرابات النوم على شكل كوابيس وأحلام مفزعة، إضطرابات جنسية، الإنسحاب والعزلة[2].

ثانيا: الآثار المترتبة عن جريمة إختطاف الطفل القاصر بالنسبة للمجتمع:

ان جريمة خطف أو إبعاد القاصر من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي إنتشرت في مختلف دول العالم، وأصبحت تهدد كيانها وبثت الرعب وسط شعوبها، وتهدد إستقرار المجتمعات بصفة عامة.

فالصدمة النفسية التي يتعرض لها الوالدين أثناء سماع خبر خطف الإبن أو البنت هي صدمة كبيرة لا يتقبلها العقل البشري، ففي هذه الحالة يدخل والدي الضحية المختطف في حالة هيستيرية مصحوبة بالبكاء أو الإغماء، ناهيك عن القلق والخوف الشديد عن الطفل المختطف[3]. باعتبار الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية والأولى في المجتمع، فوجود الطفل بين أبيه وأمه في محيط أسري تحيطه بالرعاية والإهتمام طيلة فترة الطفولة هو أبسط حقوق الطفل، لذلك نصت المادة 7/ف1 من إتفاقية الطفل لعام 1989[4] على حق الطفل في الأسرة لكي يتوفر له الجو العائلي الطبيعي والمناسب فيتلقى رعاية من طرف والديه، لذلك يجب أن تكون الأسرة مقيمة في مكان واحد وبصورة تجمع شملها، وحمايتها من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو

---

[1]. الهام بلعيد، مرجع سابق، ص ص144، 145.

[2]. إلهام بلعيد، مرجع نفسه، ص145.

[3]. لعكيكزة شيماء، بوشارب نزيهة، البروفيل النفسي للأمهات القلقات من فكرة إختطاف أطفالهن دراسة ميدانية على أربع حالات، مذكرة شهادة الماستر، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم علم النفس، جامعة 20أوت1955 سكيكدة، السنة الجامعية:2024/2023، ص30.

[4]. المادة7 من اتفاقية حقوق الطفل1989، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 44/25 المؤرخ في20 تشرين الثاني/ نوفمبر1989 بدأ نفاذها في 2 أيلول/ سبتمبر1990 بموجب المادة49: كانت هناك مطالبات ملحة دائما لعقد إتفاقية لحقوق الطفل.

المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال سوء المعاملة الناتج عن الخطف[1].

وتمس الآثار السلبية الناتجة عن جريمة الخطف المجتمع بصفة عامة بما فيها في ذلك الأفراد والدولة، إذ تؤدي هذه الظاهرة إلى إختلال القيم الاجتماعية جراء الإهدار للمبادئ الإنسانية التي قد يترتب عنها التجارة الجنسية، وانتشار ظاهرة الإنتحار عند الأطفال للشعور بفقدان قيمة الحياة، كذلك رفض الأسرة والمجتمع التوافق النفسي والإجتماعي مع من سبق الإتجار به جراء الخطف مما يفرض على المؤسسات الحكومية وغير حكومية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم[2].

زيادة معدل الولادة غير الشرعية وهذا من خلال إغتصاب الفتيات المخطوفات دون الثامنة عشر.

انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء.

إنتهاك القوانين من خلال إرتكاب جرائم أخرى تصاحب الإختطاف كالتجارة بالأعضاء.

انتشار ظواهر إجتماعية غير مرغوب فيها بين الأطفال تم الإتجار بهم مثل التسول[3].

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن جريمة إختطاف القصر التي تمس الضحية والأسرة:

قد ينتج عن جريمة إختطاف القاصر آثار يتركها الجاني في شخصية القاصر المختطف، فيترتب عليها آثار جسدية تؤثر على حالة الطفل كذلك آثار إقتصادية واجتماعية تؤثر على الأسرة.

أولا: الآثار الجسدية والصحية:

تعد الآثار الجسدية من بين النتائج الوخيمة التي يتعرض إليها الطفل المخطوف والتي تستدعي علاجا طبيا بهدف إنقاذ الضحية من الموت أو من مشاكل أخرى وأقرب مثال من ذلك الإختطاف من أجل الإغتصاب أو من أجل الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية أو لدافع الإيذاء الجسدي، ففي هذه الجرائم تندرج فيها كل صفات العنف الجسدية سواء الضرب المبرح والجرح والإغتصاب، السرقة والحرق بالسجائر والطعن، التهديد بالسلاح، التعذيب، التشويه، القذف من السيارات، التعرض للوفاة[4]، خاصة إذا كانت الضحية أنثى تعرضت للإغتصاب فبالإضافة إلى الجرائم السالفة الذكر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المختطف فقد تتعرض لها الأنثى المختطفة والمغتصبة إضافة إلى إمكانية الحمل والتعرض للإجهاض والإصابة بالأمراض المتنقلة

---

[1]. سبسوب خولة، بوشلوخ محفوظ، الصدمة النفسية لدى أمهات الأطفال ضحايا الإختطاف، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، منشورات جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، المجلد8، العدد3، ديسمبر 2022، ص493.

[2]. بن أعمر لينيا، مساس تسعديت، حماية الأشخاص من جريمة الاختطاف في ظل القانون الدولي والوطني، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية:2023/2022، ص65.

[3]. بوعزة خيرة، جريمة إختطاف الأطفال في الجزائر دراسة نموذجية في ولاية وهران، مذكرة شهادة الماستر، تخصص علم الاجتماع والإجرام، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران2، السنة الجامعية:2018/2017، ص17.

[4]. وسيلة زروالي، الآثار النفسية والإجتماعية لجرائم الإتجار بالأطفال، مجلة المداد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد9، العدد1، جوان 2021، ص ص170، 175.

عن طريقة الجنس والأمراض المعدية والمزمنة(كالإصابة بداء السكري جراء الخوف والقلق)، ويكون هذا أكثر خطورة إذا كان الضحايا قصراً[1].

تُخلف هذه الجريمة أضراراً جسدية متفاوتة الخطورة تبعا لظروف الإختطاف ومدته، حيث قد يتعرض الطفل للعنف أو الإهمال أو الحرمان من الرعاية الصحية مما يؤدي إلى تدهور حالته الصحية وكذلك حرمانه من الأكل وقد يصل الجاني إلى تعذيب القاصر المخطوف بكل أساليب التعذيب للوصول لمبتغاه النفسي وتحقيق شهواته. ولهذا فقد يعبر الطفل عن معاناته بسلوكياته ومواقفه التي قد تكون ظاهرة من خلال التغير المعيشي لتصرفاته، وأيضا في الخوف الغير متحكم فيه وشكاوى جسدية، في حين تكون إستجابات طفل آخر صامتة، قد يعاني في صمت في غياب أي أعراض وهذا النوع من الاستجابات يميز الطفل عن آخر من خمس سنوات، وأطفال الذين تعرضوا لإعتداء الجنسي من طرف أحد الأقارب، وعندما لا يبدي الطفل الضحية أي أعراض ولا مؤشرات فإنه لا يتلقى أي مساعدة، ما سيؤول إليه يكون أخطر على نفسيته[2].

يتكلم الدليل الإحصائي والتشخيصي للإضطرابات العقلية في نسخته الخامسة عن إضطراب الضغط ما بعد الصدمة الذي يظهر من خلال معايشة أو مشاهدة حدث خطير مهدد للذات أو لآخر مع الإستجابة له بالخوف الحاد والرعب مع ظهور أعراض تكرارية تسود الأحلام والواقع، وأيضا تطور سلوكيات التجنب، وهو يركز على تناذر إعادة معايشة الحدث لدى الطفل مع إعادة معايشة الحدث لدى الطفل والذي يأخذ شكل كوابيس بدون معرفة محتواها، وتكرار تمثيل المشهد الصدمي مع ظهور سلوكات مشوشة[3].

ثانيا: الآثار الإجتماعية والإقتصادية والسياسية:

تعتبر الجريمة ذات تكاليف كبيرة في أي مجتمع، ليس فقط من حيث الجوانب المادية المتصلة بها والمرتبطة بنفقات بناء المؤسسات العقابية وإقامة النزلاء بها، بل تمتد خطورة الجريمة وآثارها إلى النواحي الاقتصادية والإجتماعية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع بأسره.

1_ الآثار الاقتصادية:

إن العنصر البشري أحد الدعامات الأساسية لرفع معدل الإنتاج الاقتصادي الوطني في كل دولة إذا تحرص الدول المتقدمة على تنمية هذا العنصر بشتى الوسائل والسبل بدءاً من التنشئة السليمة وإنتهاء بالتأهيل والتدريب[4]. فالإعتمادات المالية التي ترصدها العديد من الدول لمكافحة الجريمة والحد من إنتشارها إنما تعتبر على حساب خدمات أخرى كالتعليم والصحة والبرامج الاجتماعية الواجب تقديمها للأفراد.

---

[1]. بن أعمر لينيا، مساس تسعديت، مرجع سابق، ص 62.

[2]. لعكيكزة شيماء، بوشارب نزيهة، مرجع سابق، ص29.

[3]. سبسوب خولة، بوشلوخ محفوظ، مرجع سابق، ص492.

[4]. بوعزة خيرة، مرجع سابق، ص19.

إن حساب تكلفة الجريمة يندرج تحت الآثار الاقتصادية والإجتماعية للجريمة، وليس هذا فقط أضف لذلك الخسائر الاقتصادية المرتبطة بشخص الجاني والمجني عليه، إذ إن المجني عليه إذا أصيب بعجز يبعد نهائيا عن مجال القوى المنتجة ويكون خسارة مالية تتكفلها الدولة، لانه يعجز عن الإنتاج ويحتاج لإنفاق مالي عليه، أما الجاني فإنه يسقط من حساب القوى المنتجة خلال فترة العقوبة[1].

إن الآثار الاقتصادية للجريمة الواقعة على الأفراد تتمثل فيما يترتب على الجاني من حرمانه من نتائج دخله والحال نفسه للمجني عليه، فضلاً عن حرمان أسرتهما من ناتج عملهما وتعطل النشاط اليومي للأسرة، وهذا بدوره يؤدي إلى مشكلات إقتصادية على أسرهم. فقد تتحمل الأسرة أعباء مالية إضافية تشمل تكاليف البحث والتحقيق والعلاج الطبي والنفسي، إن الآثار الاقتصادية للجريمة هي أخطر الآثار على الفرد والمجتمع ومنها تظهر المشكلات الاجتماعية والأمنية للجريمة التي تؤثر على إنتاجية الفرد ومدى تقدم ورقي الدولة.

كما تعود عمليات اختطاف الأطفال القصر وطلب الفدية بعائدات مالية كبيرة على المختطفين فضلا عن الأموال المتحصل عليها من عمليات الإبتزاز عن طريق مقاطع فيديو أو صور للأطفال الذين تم إختطافهم من طرف العصابات الإجرامية المنظمة[2].

كذلك تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة في المواقع الأكثر تأثيرا في الدول الاقتصادية بما يحقق هدفهم. تحول النظرة إلى الجريمة المنظمة باعتبارها ظاهرة دولية نتيجة لإتساع السوق العالمية لتجارة الأطفال. إنتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع مما ينعكس على قدراتهم الإنتاجية.

زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والإجتماعية للأشخاص ضحايا الإتجار بالأطفال[3].

2_ الآثار السياسية:

تخلف ظاهرة إختطاف الأطفال والمتاجرة بهم آثار سياسية تمس بحقوق الإنسان وهي تتمثل في:

_ إنتهاك حقوق الإنسان فالمتاجرين بالأطفال يمنعونهم من العيش بحرية إذ يحرم الطفل من التحرر والمساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الإضطهاد والعبودية وهذا يؤثر على نمو البشرية نموا سليما، كما تكافح حكومات عديدة من أجل سلطتها الكاملة وفرض قوانين على أراضيها، فالنزعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية والأمنية تؤدي إلى تهجير أعداد كبيرة من السكان من داخل البلاد

---

[1]. سامية عزيز، مازيا عيساوي، الجريمة من منظور سوسيولوجي – الأسباب والآثار –، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، جامعة باتنة1– الحاج لخضر، المجلد6، العدد1، 2021، ص 134.

[2]. حاتم بن عزوز، آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، السنة السابعة، العدد 21، ديسمبر 2015، ص294.

[3]. بوعزة خيرة، مرجع سابق، ص20.

فيتعرض هؤلاء للمتاجرة بهم أو إستغلالهم في التسول أو المتاجرة بهم للمشعوذين[1]، وبالتالي يؤدي ذلك إلى الإنتفاض من جهود الحكومة في ممارسة السلطة مما يهدد أمن السكان الذين يجدون أنفسهم تحت الخوف والرعب الشديد، فالحكومة تعجز عن السيطرة وحماية الأطفال الذين يخطفون من منازلهم أو مدارسهم أو من الشارع، فالدول الكبرى تستغل الدول الصغرى وسكانها الذين يعانون من الفقر والأوضاع الاقتصادية. فالطفل قد يتعلم من الشارع تعاطي المخدرات والتسول ويكون عرضة للخطف من طرف المجرمين.

3_ الآثار الإجتماعية والثقافية:

بالنسبة للآثار الإجتماعية والثقافية على الضحية فان بروز ظاهرة جديدة وهي إنتشار الأطفال الذين لديهم عقد نفسية بسبب التحرش الجنسي أو الذين تعرضوا للإختطاف ثم أعيدوا إلى ذويهم بطريقة أو بالأخرى، فضلا عن تغيير طبيعة النمط الثقافي للأسر الجزائرية حيث أصبح إختطاف أطفالهم أو تعرضهم " للإستغلال" التحرش الجنسي هاجس يومي تعيشه الأسر وبالتالي أصبح مرافقة الأباء لأبنائهم إلى المدرسة وحين انتهاء الدوام الدراسي لهم بدافع الخوف عليهم من المشاهد المعتادة، وظاهرة إجتماعية مستحدثة أي تغير في العادات اليومية للآباء وكذلك تغير في طريقة تفكيرهم بسبب شعور بعدم الأمن وعدم سلامة أبنائهم[2]. أما بالنسبة للآثار الاجتماعية على الشخص الجاني فهي فرصة استغلال الجانب العلاقات الاجتماعية لشبكة معارف هؤلاء الأفراد لتحديد ضحاياهم من الآباء الميسورين ماديا لإختطاف أطفالهم وطلب فدية بالمقابل، أو تحديد ضحاياهم من أطفال للتحرش بهم أو الإعتداء عليهم جنسيا وتصوير مقاطع فيديو أو صور خليعة لإبتزازهم، وبروز ثقافة جديدة على الواقع الاجتماعي الجزائري وهي ثقافة الإختطاف والإبتزاز وتصفية الحسابات بإختطاف الأطفال.

تعتبر الجريمة وصمة عار تلحق بالأسر وتبقى آثارها الاجتماعية تطارد أبناء من إرتكب الجريمة بحقه بالإضافة إلى أقارب هذه الأسر ومن بين هذه الآثار نجد:

_ التسبب في إصابة أبناء تلك الأسر بأمراض نفسية وجسدية يصعب علاجها.

_ التسبب في إثارة جو من العنف والرعب بين أفراد الأسرة مما يؤدي إلى جنوح أبنائها وبالتالي إلى زيادة نسبة الجرائم في المجتمع وعدم إستقراره[3].

_ التسبب بزيادة التفكك الأسري وما ينتج عنه من مشكلات كالطلاق وغيرها.

_ فقدان المكانة الاجتماعية للأبناء والأقارب وخسارة الكثير من العلاقات والصداقات.

_ إن الآثار الاجتماعية التي تصيب الأفراد بالنهاية أضرار وخيمة تصيب أمن وإستقرار المجتمع وتؤثر على طاقاته وإمكانياته وبالتالي على إنتاجه وتأخر اقتصاده.

---

[1]. بوعزة خيرة، مرجع سابق، ص21.

[2]. حاتم بن عزوز، مرجع سابق، ص294.

[3]. سامية عزيز، مازيا عيساوي، مرجع سابق، ص135.

خلاصة الفصل:

وفي نهاية الفصل نستنتج أن المشرع قد أحسن عملا لسَنِه قانون خاص المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، كما أنه إعتمد على جانبين في إتخاذه للأحكام والإجراءات المنظمة لجريمة إختطاف القصر، بنهجه سبل الوقاية وتسخير جميع الإمكانيات المادية والبشرية ووضع إستراتيجيات وطنية ومحلية بالتنسيق مع كافة القطاعات لمكافحة الجريمة التي نحن بصددها.

من خلال دراستنا للفصل الثاني تحت عنوان تدابير مكافحة وقمع جريمة إختطاف القصر لاحظنا ان المشرع الجزائري عالج هذه الجريم بمجموعة من النصوص القانونية والتي تتنوع حسب التكييف القانوني للفعل بوصفه جناية أو جنحة، فنجده يحاول ردع الجناة فتارة يخفف العقوبة في حال توفر ظروف التخفيف وتارة أخرى يشدد العقوبة إذا إقترنت بالعنف أو التهديد أو الإستدراج لتصل إلى السجن المؤبد، كذلك إذا إقترنت بالإيذاء الجسدي أو العنف المفضي لوفاة القاصر فتكون العقوبة الإعدام، مع العلم أن عقوبة الإعدام وقف التنفيذ والمشرع بنصه عليه يهدف فقط إلى تحقيق الردع العام.

كما أنه برغم من أن هاته الجريمة المرتكبة في حق الطفل القاصر من الجرائم البشعة التي تهدد كيان المجتمع إلا أن مرتكبيها قد يفلتون من العقاب، كون النيابة العامة تقف مكتوفة الأيدي عن متابعتهم إذا تعلق الأمر بصفح عن المجرم من طرف الضحية أو ممثلها القانوني وذلك بوضع حداً للمتابعة الجزائية. كما تطرقنا إلى الجانب الإجرائي والعقابي المتبع من قبل المشرع الجزائري، فلا يكفي لكبح الجناة بل يستوجب أيضا تدخل مجموعة من القطاعات التي تساهم في توعية وإرشاد ضحايا هاته الجريمة فهي آليات تساهم في مكافحة الجريمة أو التقليل منها، ومن بين هذه القطاعات هناك مؤسسات حكومية وغير حكومية فهما يلعبان دورا مهما في الدفاع عن ضحايا جريمة الإختطاف والوقاية منها بشتى الطرق، وكذلك المساهمة في توجيه الطفل القاصر لتدارك مخاطر الجريمة والحيلولة دون الوقوع فيها.

وفي الخير توصلنا إلى ذكر الآثار المترتبة عن جريمة إختطاف القاصر على الطفل بحد ذاته وكذلك على المجتمع، والآثار النفسية بإمكانها تغيير نمط حياة الضحية وتدهوره إلى الأسوء، وقد تبقى هذه الآثار مدى الحياة.

الخاتمـــــــة

في نهاية هذه الدراسة المتواضعة والتي يمكن إعتبارها كمنبه فكري لدق ناقوس الخطر لظاهرة أصبحت تهدد الأطفال خاصة القصر، وإشارة للفت إنتباه المختصيين في الميدان فيما يخص هذه القضية التي أصبحت بحاجة ماسة إلى إهتمام مكثف من قبل جميع الفاعلين والمتمثلة في ظاهرة أقل ما يمكن وصفها به، أنها من أخطر الجرائم على الإطلاق كونها تمس بأكثر شرائح المجتمع هشاشة وضعفا وهي فئة الأطفال،

فلقد عالجنا في هذه الدراسة أحد أهم المواضيع الحساسة في المجتمع الجزائري تمثلت في جريمة إختطاف القصّر التي تعتبر جريمة إجتماعية ذات أبعاد خطيرة على المستوى الوطني والدولي لما تتخذه من أشكال، حيت أن المشرع الجزائري قد نص على أحكام جريمة إختطاف القصّر في قانون مستقل تجلت في منظورين، تمثل الأول في وضع سبل الوقاية من هذه الجريمة وكل ما من شأنه الحيلولة دون وقوعها بتسخير الدولة لكل الإمكانيات المادية والبشرية من خلال وضع إستراتيجيات وطنية ومحلية والسهر على تنفيذها بالتنسيق مع مختلف الأجهزة والمصالح والمؤسسات العمومية، أما المنظور الثاني فتمحور حول مكافحته للجريمة على إختلاف مراحل إرتكابها وما تتخللها من إجراءات، بتقريره لعقوبة السجن المؤبد والإعدام في حقهم.

ومن خلال دراستنا لموضوع إختطاف القصر توصلنا إلى بعض النتائج ومجموعة من التوصيات والإقتراحات:

فبخصوص النتائج توصلنا إلى مايلي:

_ تعززت المنظومة الجنائية بنصوص قانونية جديدة تهدف إلى التصدي لهذه الجريمة الخطيرة والتي تستهدف الأطفال القصر.

_ جريمة خطف القصر ليست جريمة جديدة تعاني منها المجتمعات الحديثة ولم تنشأ نتيجة التطور الحديث، ولكنها جريمة قديمة ثم تطورت وأخذت أشكالا جديدة، فالجريمة ليست عن منأى من العولمة.

_ جريمة إختطاف القصر من الجرائم العمدية، وتكيف الجريمة محل الدراسة على انها جناية عندما يتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف والقوة والخداع، وبالأخص إذا صاحب فعل الخطف التعذيب أو العنف الجنسي أو طلبا للفدية أو أدى إلى وفاة القاصر المخطوف، بينما تكيف على أنها جنخة عندما لا يتم إستخدام أي مما سبق ذكره.

_ محل جريمة إختطاف القاصر هو الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة من عمره باختلاف جنسه والتسميات التي تطلق عليه (كالحدث، الصبي، الطفل، القاصر، .....).

_ تقوم جريمة اختطاف القاصر كأي جريمة على الركن الشرعي والمادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض وهو أن يكون الإنسان حي.

_ إمكانية إرتباطها بجرائم أخرى مثل (القتل، الإغتصاب، التسول، الإتجار بالأعضاء.....)، فتكون الغاية من الخطف هي تحقيق هذه الجرائم.

_ تقرير المشرع الجزائري لإجراءات وقائية تحول دون وقوع الجريمة قبل إتخاذه للإجراءات الردعية.

_ أقر المشرع الجزائري العديد من العقوبات لمرتكبي جريمة إختطاف القاصر فحدد هذه الجزاءات وذلك بتشديد العقوبة وتخفيفها والأعذار المخففة لها حسب كيفية إرتكاب الخطف، كما نص على عدم إستفادة الجاني من ظروف التخفيف المتعلقة بجريمة إختطاف القصّر.

_ إنقضاء جريمة إختطاف القصّر بالتقادم في القانون رقم15/20 ليست نفس مدة تقادم باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

_ الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين صفة المجني عليه سواء كان ذكراً أو أنثى، كالتشريعات المقارنة من بينها القانون المصري أو القانون الأردني الذين ميزوا بين صفة المجني عليه وسِنه الذي يكون محلا لجريمة الخطف.

_ أن القانون يسوي بين الفاعل والشريك في جرائم إختطاف القصر والأطفال ويعتبر مرتكبها فاعلا سواء إرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

_ أن وصف الخطف لا يطلق إلا على فعل الآخذ والإبعاد بسرعة أو تحويل خط السير.

_ أن جريمة الإختطاف قد تقع بإستخدام القوة أو التهديد وقد تقع باستخدام الحيلة والإستدراج.

_ تختلف جريمة الإختطاف عن السرقة في أن موضوع جريمة السرقة المال بينما موضوع جريمة الإختطاف هو الإنسان الحي.

_ جريمة الإختطاف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الفرد فقط بل تمس المجتمعات والإقتصاد والنظام العام في الدولة.

_ جريمة الإختطاف تدخل في نطاق الجريمة المنظمة وأصبحت من الجرائم العابرة للحدود، قصد تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع، من خلال إعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها والاتجار فيها ببيع أعضاءه.

أما فيما يخص التوصيات والإقتراحات التي يمكن الآخذ بها مستقبلا فهي تتمثل فيمايلي:

_ بالنظر إلى القانون رقم15/20 نلاحظ أن عناية المشرع بفئة القصّر لم تكن بالقدر الكافي حيث جاء منضما لمادة قانونية واحدة (28) تجرّم وتعاقب على الإختطاف المرتكب ضدهم، وعليه نقترح تضمين القانون 15/20 نصوص قانونية أخرى تنص على الجرائم التي يمكن أن تربط بجريمة إختطاف قاصر وتشديد عقوبتها نتيجة هذا الإرتباط.

_ تفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام المنصوص عليها في مختلف القوانين حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق في ظل تنامي جريمة إختطاف القصّر بشكل رهيب يدعو إلى القلق من التفكير في المستقبل، وذلك لما لها من فوائد نذكر منها:

_ إرضاء أهل الضحية لكف النفوس عن الإنتقام.

_ زجر المقتدي بالجناة أو ما يسمى بالردع العام.

_ الحرص على جعل الجهود المبذولة للحد من هذه الجريمة أكثر فعالية وفعلية على أرض الواقع.

_ نأمل من المشرع الجزائري أن يوضح لنا أكثر بين جنس المخطوف وسِنه، خاصة أن الأمر متعلق بالأطفال القصر، وتعد ثغرة قانونية وجب توضيحها.

_ تكييف المنظومة التشريعية للتحكم في الوضع ولسدّ الثغرات القانونية من جهة ومواكبة التطورات الحاصلة التي يعرفها المجتمع الجزائري.

_ تشجيع البحوث والدراسات القانونية في هذا المجال لما له من أهمية كبيرة لتصدي لهذه القضية المتنامية.

_ إنشاء قاعات أبحاث على مستوى المؤسسات العقابية لدراسة حالة مرتكبي هذا النوع من الجرائم دراسة نفسية وإجتماعية من أجل معرفة الأسباب المؤدية لإرتكابها لإيجاد العلاج المناسب لهم والمساهمة في وضع حلول لمكافحة جريمة إختطاف القصّر.

_ إنشاء هيئة وطنية تابعة للحكومة ذات إستقلالية تامة تعنى بتوفير الحماية الكاملة لحقوق القصّر بالتنسيق مع مختلف الهيئات.

_ توفير الآمن بشكل مكثف في الأماكن التي يتمركز فيها الأطفال كالمدرسة، روضة الأطفال، الحدائق العمومية، وأماكن التسلية والترفيه..... الخ.

_ نقترح على القائمين بالإعلام والثقافة والتربية القيام بحملات التوعية للتعريف بهذه الجريمة وأضرارها على الأفراد والمجتمع، كذلك على الجهات القضائية المختصة التدقيق في التعامل مع جرائم الإختطاف وعدم الخلط بين هذه الجريمة وبين ما يشابهها من الجرائم، والجدية في تطبيق الأحكام القانونية.

_ تشجيع الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة إختطاف القصر على التعاون مع متطلبات المجتمع المدني وإقامة علاقات معها.

لا يمكن القول ان هذه الدراسة شملت جميع الجوانب، فموضوع الإختطاف واسع وشامل ومتشعب جدا بإمكاننا إجراء دراسات أخرى حوله مثل الحماية الجنائية للقاصر من الجرائم المرتكبة في حقة بالإضافة إلى دراسة حول جريمة إختطاف القاصر دوليا، والآليات التي إتخذتها القوانين المقارنة لمكافحتها.

وفي الأخير أود أن أقول بأننا لسنا معصومين من الخطأ والنسيان، فهنالك الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بموضوع دراستنا التي نكون قد أغفلنا عنها، ووجود تكرار لبعض الحقائق وإطالة لبعض المواضيع أو سقوطها سهواً منا، ولذلك نرجو أن يتداركها غيرنا في بحوث أخرى.

قائمة الملاحق

مجلس قضاء: وهران
محكمة :
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
حكم

نسخة عادية

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة فلاوسن
بتاريخ: الحادي عشر من شهر ماي سنة الفين و خمسة و عشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1) ضحية حاضر

الساكن : حي وهران

2) ضحية حاضر

الساكن : حي وهران

طبيعة الجرم /

جنحة ابعاد قاصر لم تكمل 18 سنة بغير عنف - جنحة التحريض على السرقة - جنحة اخفاء اشياء مسروقة

من جهة ثانية

ضد /

1). متهم حاضر
من مواليد: 04/01/ ب: وهران
إبن: (ة) موقوف
الساكن : بلدية وهران

2): متهم حاضر
من مواليد: 02/06/ ب: وهران
إبن: (ة) في حالة فرار
الساكن : بلدية وهران

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

1) حاضر

الساكن : حي وهران

2) حاضر

الساكن : حي وهران

3). حاضر

الساكن : حي رقم عمارة وهران

الشاهد/

1). حاضر

الساكن : حي فلاوسن وهران

2): حاضر

السكن : وهران

3). حاضر

الساكن : رقم عمارة شكلاوة وهران

****بيان وقائع الدعوى****

- إن المتهمين متابعين من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة فلاوسن،لارتكابهما منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني،بدائرة اختصاص محكمة فلاوسن و مجلسها القضائي،بجنحة إبعاد قاصر لم تكمل سن 18 سنة بغير عنف،و جنحة التحريض على السرقة، و جنحة إخفاء أشياء مسروقة،الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنصوص المواد 326 و 350 و 41 و 387 من قانون العقوبات.

- إن المتهمين كلفا بالحضور أمام قسم الجنح عن طريق إجراءات المثول الفوري المنصوص عليه بالمادة 339 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

- تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 2025/04/21 تقدم المسمى : أمام مصالح الأمن الحضري 20 للإبلاغ عن اختفاء ابنته القاصر بتاريخ اليوم دون الرجوع الى المنزل وهذا منذ توجهها الى المؤسسة التربوية التي تدرس بها - ثانوية عكرمي،بداية التحقيق تم سماعه أين صرح بأنه بتاريخ 2025/04/21 على الساعة الواحدة والنصف زوالا قام والده المدعو / بايصال ابنته القاصر المسماة / الى الثانوية التي تدرس بها بحي فلاو - ثانوية عبد القادر -،و أن والده قام بالرجوع الى الثانوية في حدود الساعة الثالثة والنصف مساءا لغرض انتظار حفيدته الخروج من الثانوية الا أنه لم يظهر لها اثر ، و أن والده وعند دخوله الى الثانوية لغرض الاستفسار و البحث عن حفيدته تم اخطاره من قبل ادارة الثانوية أنها لم تلتحق بالثانوية في ذات الأمسية مع العلم انه هو من قام بايصالها الى غاية باب الثانوية،و أنه وبعد عودته الى المنزل العائلي في حدود الساعة الخامسة والربع مساءا تم اخطاره بأن ابنته القاصر المسماة / لم تعد الى المنزل ،و عليه قام بالبحث عنها عند احدى صديقاتها ، كما توجه الى ولاية عند منزل طليقته و التي تعتبر في نفس الوقت والدة القاصر ابنته المبحوث عنها ظنا منه انها متواجدة عندها الا انه في الاخير لم يعثر عليها،و

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

بسماع القاصر المسماة / و التي تعتبر صديقة القاصر محل البحث المسماة /
وعن مجريات القضية صرحت بالحضور الدائم والمستمر لولي امرها والمتمثل في والدتها المسماة / أنه بتاريخ 2025/04/21 وفي الفترة المسائية الممتدة من الساعة الواحدة والنصف زوالا الى غاية الساعة الثالثة و النصف مساءا لم تحضر صديقتها القاصر المسماة / الى الثانوية لغرض مزاولة دراستها ،و في حدود الساعة الثالثة و النصف مساءا و عند مغادرتها للثانوية - ثانوية عبد القادر - وجدت صديقتها وزميلاتها في الطور القاصر المسماة / امام باب الثانوية اين صرحت لها انها مريضة وهو السبب الذي جعلها لا تدخل الى الثانوية حسب تصريحها،و أنها توجهت برفقة صديقتها الى غاية محطة البنزين بحي ، ليفترقا هناك كعادتهما ظنا منها انها توجهت الى منزلها العائلي،و تكملة للتحقيق وبتاريخ 2025/04/22 على الساعة الثانية وعشرون دقيقة مساءا استقبلوا القاصر المسماة / التي كانت محل اختفاء بتاريخ 2025/04/21 من المنزل العائلي الخاص بها برفقة ولي أمرها المتمثل في والدها المدعو / وعن مجريات القضية صرحت أنها منذ بداية شهر فبراير تعرفت عبر شبكة التواصل الاجتماعي مع شخص يدعى / ، بدون توضيحات أخرى حسب تصريحها،و أن هذا الأخير كان يطلب منها في كل مرة تتحدث فيها اليه بسرقة المال الموجود في منزلهم أو مجوهرات جدتها لغرض الابحار السري ومغادرة التراب الوطني،و بتاريخ 2025/04/21 وفي الصباح قامت بسرقة كمية من المجوهرات و المتمثلة في سلسلتين من المعدن الأصفر وقرطين وخاتم من المعدن الأصفر كذلك ، بالاضافة الى مبلغ مالي قدره 15 مليون سنتيم ومبلغ بالعملة الصعبة لتتوجه بعدها الى الثانوية ، أين التقت بصديقتها القاصر المسماة / حيث قامت بتسليمها المسروقات لتقوم هذه الاخيرة بتسليمها لخالتها وهذا لغرض تنظيم رحلة الابحار السري ومغادرة التراب الوطني ،و بذات التاريخ و في الامسية قام جدها بايصالها الى الثانوية التي تدرس بها بحي - ثانوية عبد القادر - و عند مغادرة جدها الثانوية لم تدخل هي للثانوية وتوجهت مباشرة الى حي كاسطور ، أين توجهت الى محور دوران الدار البيضاء ، أين وجدت المدعوة / بدون توضيحات أخرى والتي تعتبر خالة صديقاتها القاصر المدعوة / في انتظارها برفقة زوجها المدعو / ايتوجه على متن مركبته مباشرة الى بلدية عين الترك و بالتحديد الى شاطئ كورالاز،و أنها مكثت باحد المساكن رفقة السالفي الذكر ، حيث قاموا بنزع منها هاتفها النقال الذي كان بحوزتها كي لا تتصل بأي أحد ، كما قام المدعو / بكسر الشريحة الهاتفية الخاصة بها كذلك ، و أنها في تلك الليلة لم يقوما بالاعتداء عليها أو ممارسة الجنس عليها ، و أن صديقتها القاصر المسماة / هي من قامت بتحريضها على سرقة المجوهرات و المبلغ المالي لغرض الهجرة ومغادرة التراب الوطني ، و أن القاصر المشتكي منها السالفة الذكر طلبت منها في البداية بوضع مادة مخدرة لجدتها و سرقة مجوهراتها،و بسماع المسماة / والتي تعتبر جدة القاصر المسماة / صرحت ان حفيدتها قامت بتاريخ 2025/04/21 وفي حدود الساعة الواحدة زوالا بالتوجه الى الثانوية التي تدرس بها بحي ، دون الرجوع الى المنزل العائلي في ذات الامسية،كما قامت بسرقة منها مجوهراتها الذهبية و المتمثلة قلادتها - مسكية - بالاضافة الى طاقم ذهبي مع لويزة ، 02 صوار ذهبي و ثلاثة خواتم ذهبية كذلك و مبلغ مالي قدره 250 مليون سنتيم ومبلغ اخر بالعملة الاجنبية يقدر ب : 6000 أورو و التي كانت كلها موضوعة بغرفة نومها،و أن اصدقاء حفيدتها هم من قاموا بتحريضها على هذا الفعل،و بسماع المدعو / هذا الاخير يعتبر والد القاصر المدعوة / ،عن القضية صرح ان القاصر المدعوة / تعتبر ابنته شرعا ، و انه وبعد علمه بقضية اختفاء القاصر المسماة / قامت زوجته بالاتصال بشقيقتها المدعوة / المقيمة بعين البيضاء - بلدية السانيا - واخطارها بالامر وطلب منها ومن زوجها المدعو / بارجاع جميع المسروقات التي قامت القاصر المسماة / بسرقتهم من منزلها العائلي،و بسماع القاصر المدعوة / برفقة ولي أمرها المتمثل في والدتها المدعوة / بعد احاطتها بما نسب اليها صرحت أنه بالفعل القاصر المسماة / تعتبر صديقتها ، لكنها نفت كل ما نسب اليها في اطوار قضية الحال بداية من الاستيلاء على المسروقات المتمثلة في المجوهرات و المبلغ المالي الذي كان برفقة صديقاتها المدعوة /

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

مرورا بتقديمها الى خالتها المدعوة / أو تنقلها برفقتها الى بلدية عين الترك .
وبالتحديد شاطئ كوراز و المبيت هناك،و بتاريخ 2025/04/30 على الساعة الثانية و أربعون دقيقة مساءا ،و بتوقيف المشتبه فيه المدعو / هذا الاخير يعتبر المدبر الرئيسي لقضية اختفاء قاصر و الاستيلاء على ممتلكاتها التي قامت بسرقتهم من منزلها العائلي وهذا لغرض الابحار السري و مغادرة التراب الوطني وبعد مواجهته بالضحية القاصر المسماة / تعرفت عليه مباشرة من الوهلة الأولى ، كما صرحت بانه نفس الشخص الذي قام بنقلها على متن مركبته الى شاطئ كوراز،و بسماع المشتبه فيه المدعو / صرح أنه بتاريخ 2025/04/21 قام برفقة زوجته المدعوة / وابنة شقيقتها القاصر المدعوة / على متن مركبته بنقل القاصر السماة / الى بلدية عين الترك وبالتحديد الى شاطئ كوراز و المبيت هناك ليلة واحدة وبخصوص قضية استيلائه على المجوهرات و المبلغ المالي صرح ان ابنة شقيقة زوجته القاصر المدعوة / هي من قامت بالاتصال بزوجته المدعوة / وصرحت لها ان لديها صديقة تود سرقة ممتلكات جدتها و المتمثلة في المجوهرات و المبلغ المالي لغرض الابحار السري و مغادرة التراب الوطني،و بتاريخ 2025/04/21 على الساعة منتصف النهار تقدمت اليه القاصر المسماة / وبحوزتها حقيبة يدوية - محفظة - بداخلها كمية من المجوهرات بالاضافة الى مبلغ مالي قدره 90 مليون سنتيم ومبلغ مالي أخر من العملة الأجنبية لم يقم بحسابه حيث منحته له مصرحة له أن هذه الأغراض ملك لصديقتها والتي تريد مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية ،و بذات التاريخ وفي حدود الساعة الرابعة والنصف مساءاً لوجه على متن مركبته برفقة زوجته المدعوة / وابنه ، بالاضافة الى ابنة شقيقة زوجته القاصر المدعوة / الى محور دوران الدار البيضاء أين التقوا بالمسماة / ، ليتم نقلها على متن مركبته الى بلدية عين الترك وبالتحديد الى شاطئ كوراز،اين قامة بكراء احدى الشقق من المبلغ المسروق ،و في اليوم الموالي تم الاتصال به عبر هاتفه النقال من قبل عناصر الشرطة حيث وحسب تصريحه قاموا باخطاره بالقضية ، و في هذه اللحظة طلب من المسماة / بمغادرة البيت الذي كان يقوم باستئجاره دون أن يقوما بارجاع لها المسروقات التي قامت بتسليمها له،و بتاريخ 2025/05/02 تقدم من ذات المصالح المدعو / ، هذا الأخير قام بتسليمهم كيس بلاستيكي كان قد منحه له المشتبه فيه المدعو / و الذي حسب تصريحه طلب منه عدم فتحه والقيام بتوصيله الى رجال الشرطة كأمانة منه ، ليصرح أن هذا الكيس وحسب معلوماته كان يحتوي على بعض المجوهرات ، بالاضافة الى مبلغ مالي،و أنه ولحظة تلقي مصالح الأمن للشكوى ومباشرة التحريات والوصول الى الراس المدبر في قضية تحريض قاصر على فساد الأخلاق ودفعها الى سرقة المجوهرات و المبالغ المالية الخاصة بعائلتها لغرض الابحار السري ومغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية و بعد توقيف المشتبه فيه المدعو / واعترافه بما نسب اليه وبشريكه المتمثل في زوجته المدعوة / و التي هي في حالة فرار وعليه كلفوا فرقة البحث والتحري من أجل توقيف وتحويل هذه الاخيرة لغرض استكمال التحقيق الا ان جل هذه الابحاث و التحريات ضلت بدون جدوى.

- إن المتهم حضر جلسة المحاكمة،و اعترف بالجرائم المنسوبة إليه.
- إن المتهمة حضرت جلسة المحاكمة،و اعترفت بالجرائم المنسوبة إليها.
- إن الضحية حضرت جلسة المحاكمة،و صرحت بأن حفيدتها قامت بسرقة المجوهرات و الأموال الخاصة بها و لم تعد للبيت و التمس تمكينها من مبلغ قدره 700 مليون سنتيم كتعويض.
- إن الضحية حضرت جلسة المحاكمة رفقة ولي أمرها،و صرحت بأن الشاهدة عرضت عليها الهجرة غير الشرعية بمساعدة خالتها و زوجها المتهمين و طلبوا منها الذهب و الأموال الذي سرقته من جدتها و سلمته لهما و نقلها لشاطئ كوراز،ثم أطلقا صراحا و وعدها بتهجيرها الأسبوع المقبل.
- إن الشاهد حضر جلسة المحاكمة،و دون أدائه لليمين القانونية صرح بأنه استلم بعض المسروقات من المتهم و سلمهم للشرطة.
- إن وكيل الجمهورية التمس تسليط عقوبة 05 سنوات حبس نافذ و 500.000 دج غرامة مالية

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

نافذة،مع الأمر بإيداع المتهمة الحبس بالجلسة.
- إن دفاع المتهم رافع و التمس إفادته أصليا بالبراءة و احتياطيا بظروف التخفيف.
- إن دفاع المتهمة رافع و التمس إفادتها أصليا بالبراءة و احتياطيا بظروف التخفيف.
- إن الكلمة الأخيرة منحت للمتهمين طبقا لنص المادة 3/353 من قانون الإجراءات الجزائية.
حجزت القضية في النظر بتاريخ الجلسة المشار إليه بالديباجة أعلاه للنطق بالحكم طبقا للقانون.

وعليـــــه فإن المحكـــمة

عن جنحة إبعاد قاصر:
_ حيث ثبت للمحكمة أن المتهمين قاما بإبعاد الضحية القاصر البالغة من العمر 16 سنة بتاريخ الوقائع عن الوسط الذي تعيش فيه،ذلك أنهما نقلها بواسطة سيارتهما من حي جمال الدين لغاية شاطئ كورالاز و المبيت هناك دون عنف أو تهديد أو تحايل .
_ حيث أن المتهمين أتيا الفعل المذكور أعلاه بإرادتهما الحرة والمختارة و رغم علمهما بأن الضحية قاصر .
_ حيث أن جنحة إبعاد قاصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل ثابتة في مواجهة المتهمين،مما يتعين معه إدانتهما بها طبقا لنص المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية،و عقابهما طبقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات.
عن جنحة التحريض على السرقة:
- حيث يستخلص من خلال دراسة أوراق الملف أن جنحة التحريض على السرقة طبقا للنموذج القانوني الوارد بنص المادة 350 و 41 من قانون العقوبات لا تنطبق على وقائع دعوى الحال،ذلك أن السرقة كانت باستغلال ضعف الضحيتين نظرا لصغر سن الأولى و لكبر سن الضحية الثانية،مما يتعين معه إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة التحريض على السرقة باستغلال ضعف الضحية نظرا لسنها،الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 350 مكرر و 41 من نفس القانون.
حيث ثبت للمحكمة أن جنحة التحريض على السرقة باستغلال ضعف الضحية نظرا لسنها،الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 350 مكرر و 41 من قانون العقوبات ثابتة في مواجهة المتهمين،بركنها المادي المتمثل في قيامها بتحريض القاصر على سرقة أموال و مجوهرات جدتها و إغراءها بالهجرة غير الشرعية و استغلال سن الضحية الطاعنة في السن لتسهيل عملية السرقة،و ركنها المعنوي من خلال انصراف إرادتهما إلى تحقيق غرضهما الرامي إلى اختلاس هاته الأغراض بنية التملك وحرمان مالكها من الانتفاع بها مع توافر الإرادة والعلم لديهما بأن ما أقدما عليه مناف للقانون.
- حيث أن ما يعزز الإسناد المادي للوقائع هو اعترافهما بقيامهما بذلك،و قيام المتهم برد جزء من المسروقات عن طريق الشاهد ،مما يتعين معه التصريح بإدانتهما بالجرم المنسوب إليهما وعقابا لهما الحكم عليهما طبقا للقانون.
عن جنحة إخفاء أشياء مسروقة:
_ حيث ثبت للمحكمة أن جنحة إخفاء أشياء مسروقة طبقا للنموذج القانوني الوارد في نص المادة 387 من قانون العقوبات غير ثابتة في مواجهة المتهمين ،ذلك أنه تمت إدانتهما أعلاه بجنحة التحريض على السرقة باستغلال ضعف الضحية نظرا لسنها،و هي جنحة تستغرق هاته الجنحة و لا يستقيم قانونا إعطاء واقعة واحدة أكثر من وصف جزائي،مما يتعين التصريح ببراءتهما من هذه الجنحة طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن المحكمة و نظرا لخطورة الوقائع المدان من أجلها المتهمة و مساسها بالنظام العام،فإنها ترى في إصدار أمر إيداع ضدها بالجلسة مع مراعاة شروطه في حكمنا هذا عملا بنص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.
_ في الدعوى المدنية :
في الشكل:
حيث أن تأسيس الضحية كطرف مدني جاء وفقا للأوضاع المقررة في المواد 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا .

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

- في الموضوع :
- حيث أن الطرف المدني حضرت جلسة المحاكمة،و التمست تمكينها من مبلغ قدره 7.000.000 دج كتعويض.
- حيث أنه بقيام مسؤولية المتهمين المدانين جزائيا ، وثبوت تضرر الطرف المدني مباشرة من الجنحة التي ارتكبها المتهمان،يجعل طلبها مؤسس قانونا طبقا لنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 124 من القانون المدني ، مما يتعين معه الاستجابة له وفقا لما ستقدره المحكمة في منطوق الحكم .
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهمان المدانان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى المقرر قانونا طبقا للمواد 600،599، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــذه الأســـباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهمين و الضحيتين:

إعادة تكييف الوقائع من جنحة التحريض على السرقة،الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 350 و 41 من قانون العقوبات،إلى جنحة التحريض على السرقة باستغلال ضعف الضحية نظرا لسنها،الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 350 مكرر و 41 من نفس القانون،و بالنتيجة إدانة المتهمين عن هذا الفعل طبقا لذات الوصف،و بجنحة إبعاد قاصر لم تكمل سن 18 سنة بغير عنف،الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 326 من نفس القانون،و عقابهما الحكم على المتهم بسبع (07) سنوات حبس نافذ و 500.000 دج غرامة مالية نافذة،و على المتهمة بأربع (04) سنوات حبس نافذ و 500.000 دج غرامة مالية نافذة مع الأمر بإيداعها الحبس بالجلسة،مع براءتهما من جنحة إخفاء أشياء مسروقة.
في الدعوى المدنية : قبول تأسيس الضحية طرفا مدنيا و بالنتيجة إلزام المتهمين المدانين أن يؤديا لها تضامنا مبلغ قدره سبع ملايين (7.000.000) دج كتعويض.
- تحميل المتهمين المدانين المصاريف القضائية المقدرة بـ 2800 دج.
- تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى المقرر قانونا .

- بذا صدر الحكم ونطق به جهارا بالتاريخ المذكور أعلاه و وقعناه نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الشروق 7

الشروق الجزائرية
الثلاثاء 29 سبتمبر 2015 / الموافق 15 ذي الحجة 1436 هـ / العدد 4871

تفاصيل مثيرة عن جريمة العلمة التي هزت الجزائر

الأب قتل ابنه ليغيظ طليقته ويتخلص من دوامة الخلاف مع أصهاره

□ أم الضحية تصرخ: سأحفر القبر لألقي نظرة على ابني مهما كانت جثته مشوهة

سمير مخريش

اعتراف أب هزّ أمة بكاملها، هذا هو عنوان جريمة مدينة العلمة بسطيف، والتي أقدم خلالها أب على ذبح ابنه ورميه في الغابة لتلتهمه الحيوانات الضالة، فقد ثبتت الرؤية وتبين الخيط الأبيض من الأسود، وفاجأ الأب الجميع عندما اعترف بعد انكار أنّه قتل ابنه بكل برودة، وكل ذلك تكاية في أهل طليقته، فهذا الوالد الذي يتمتع بكل قواه العقلية وبماني فقط من إعاقة حركية على مستوى العين، اعتاد على أخذ ابنه في نهاية الأسبوع، وفي السبت ما قبل الماضي توجه إلى بيت أصهاره ببلدية التلة أين استلم الابن من طليقته، وحسب جد الضحية من أمه فإن الابن كان يبكي بحرقة ولا يريد الذهاب، لكن الوالد سحبه بقوة وأدخله إلى السيارة، ويضيف خال الضحية أن الأم تابعت المشهد ولم يعجبها تصرف الأب، ليس لأنه سحب ابنه، بل لأنه ابتسم أمام جده، وهي الابتسامة التي حيّرت العائلة ليتضح أنها ابتسامة غدر لا غير، وبعدما

قضى مع ابنه نصف يوم بصفة عادية، خرج معه وظن الجميع أنه أعاده إلى أهل طليقته، غير أن الحقيقة المرة أن الأب توجه إلى الغابة ولم يتردد في إخراج خنجر وذبح ابنه ورماه وسط أشجار الغابة، وهي النهاية التي لم يهضمها كل من سمع بها، وحسب المعلومات التي بحوزتنا فإن المتهم الذي تزوج سنة 2011 ظل في خلاف دائم مع زوجته التي طلبت الطلاق بسبب ما عانته في المسكن العائلي لزوجها، وطالبت بضرورة الاستقلال بمسكنها والاعتناء أحسن بابنها، وبالرغم من تمسك المتهم بزوجته إلا أنها أصرت على الانفصال، وباشر الاثنان إجراءات الطلاق التي لم تصل بعد إلى الحكم النهائي، وكان من المفروض أن يلتقي الاثنان في جلسة صلح الأسبوع الماضي لكن المتهم غاب عن الجلسة لأنه حينها كان يخفي أمرا مريبا، وقبل الجلسة بيوم كان الطفل عبد الرحيم قد انتقل إلى جوار ربه، ومن خلال المعطيات التي بحوزتنا فإن الأب أقدم على جرمه ليحرق قلب طليقته التي رفضت العودة إلى بيت الزوجية، وليغيظ أصهاره الذين دخل معهم في خلاف مفتوح، وهي الوضعية التي تزامنت مع ظروفه الاجتماعية الصعبة، فهو يعمل مساعد بناء وذخله محدود، ولم يقدر على تحمل مصاريف البيت، ولا المصاريف القضائية التي أنجرت عقب إجراءات الطلاق، الأمر الذي دفعه إلى قلب الوضع، لكنه اختار ابنه الذي كان يحبه حبا جما، وفي رأيه فقد ضحى به ليخلص نفسه وابنه من هذا الواقع المر، وأما بالنسبة للأم فلا تزال تحت الصدمة، وأصرت على رؤية ما تبقى من جثة ابنها التي أكلتها الكلاب وأقسمت قائلة لأهلها لو دفنتموه دون أن أراه سأحفر القبر وأستخرجه لألقي عليه نظرة مهما كانت حالة جسمه المشوهة.

في اجتماع للجنة الأمنية يضم قادة الدرك والأمن

تحديد موعد ترحيل حي الرملي بالعاصمة هذا الأربعاء

كشف والي العاصمة، عبد القادر زوخ، أنه سيتم تحديد موعد استئناف عمليات الترحيل هذا الأربعاء، خلال الاجتماع المزمع عقده رفقة اللجنة الأمنية لبحث الإجراءات التي اتخذتها مصالح الأمن في التحكم في العملية، مؤكدا أنه تم تسطير هدف لتوزيع 20 ألف مسكن في جميع الصيغ قبل نهاية السنة.

وقال والي العاصمة، في الكلمة التي ألقاها في افتتاح الدورة العادية للمجلس الولائي، إن موعد استئناف عملية الترحيل التي تضم حي القصديري الرملي بجسر قسنطينة سيتحدد رسميا هذا الأربعاء في اجتماع اللجنة الأمنية الموسعة التي تضم مسؤولي الدرك والأمن، لبحث التحضيرات الكاملة للتحكم في عملية الترحيل، خصوصا أنها تضم قرابة 4 آلاف عائلة، مشيرا إلى أنه سيتم توزيع 20 ألف مسكن في كافة الصيغ مع نهاية السنة. وأضاف المسؤول أن مصالحه أعدت خطوة للقيام بثلاث حملات ترحيل كبيرة بهدف تنفيذ مخطط الحكومة الرامي إلى تحقيق هدف "عاصمة من دون بيوت قصديرية" مع نهاية 2016، مؤكدا أنه أمر الولاة المنتدبين بالإسراع في دراسة جميع الملفات والبت فيها لاستكمال العملية التي انطلقت منذ أكثر منذ سنة.

وبخصوص المشاريع الكبرى بالعاصمة، على غرار تهيئة وادي الحراش، ومنتزه الصابلات ومشاريع النقل والأشغال العمومية والسكن وكذا المشاريع التي تدخل في إطار مخطط الحكومة لعصرنة العاصمة، أكد الوالي أنها لن تتأثر بسياسة التقشف، كون أغلفتها المالية موجودة وسيتم استكمالها.

■ سعيد بالول

أشيع شرطي مرور ضربا لأنه أوقف سيارته في موكب عرسه بسكيكدة

18 شهرا نافذا لأشهر مكتشف لحقول البترول في الجزائر

أدانت محكمة القل بولاية سكيكدة، في جلسة الجمع ليوم أمس الإثنين المدعو ك.م.، 64 سنة، مهندس دولة في البتروكيمياء، ينحدر من الذرعان بولاية الطارف بـ18 شهرا نافذا، والذي وجهت له النيابة تهمة الاعتداء بالضرب على شرطي رافقة سيره الذي حكمت عليه بأشهر حبسا نافذا، القضية تعود إلى الـ8 من الشهر الجاري، عندما حضر العريس من مسقط رأسه في موكب عرس لأخذ عروسه إلى بيت الزوجية من مدينة القل بسكيكدة، حيث قام الموكب بجولة وسط المدينة، وكانت في المقدمة سيارة من نوع "هونداي"، قام سائقها بحركات بهلوانية، فقام الشرطي ح.م.، 44 سنة، بتوقيف الموكب، فعالجا وثاقق جميع السيارات، مما أغضب العروس التي طلبت العودة إلى بيت والديها، فنزل العريس وأصحابه واعتدوا على الشرطي، ومزقّ العريس بدلة الشرطي الرسمية، ومنحه الطبيب الشرعي عجزا لـ7 أيام للشرطي الذي قال بأن جل من كانوا في موكب العرس حاضروه، وزموا هاتفه النقال أرضا، وأسقطوا القبعة من فوق رأسه، ناهيك عن السب والشتم، وفي الوقت الذي أمر خلال المحاكمة الشرطي على أنه يقوم بواجبه، لأنه حاول رفع أرقام لتسجيل السيارات باعتبارها قامت بمخالفات، فاعتبره يضيف فرحتهم ويوم الخير عودة موكب الزفاف، ولولا تدخل المواطنين لإنقاذه لتطور الأمر إلى ما لا يحمد عقباه.

■ زبيدة بودماغ

الأساتذة يضربون عن العمل بالأربعاء

شقيق تلميذ يعتدي على حارس ثانوية بالسلاح الأبيض

تعرض حارس بثانوية "البنالي" ببلدية الأربعاء، الواقعة بولاية البليدة، لاعتداء بالسلاح الأبيض من قبل شقيق أحد التلاميذ، مساء أول أمس، ما أجبر الأساتذة والمؤطرين على تنظيم وقفة احتجاجية بحرم الثانوية والإضراب عن العمل صبيحة أمس، معلنين بحضور مدير التربية، تنديدا بما آلت إليه أجواء التمدرس بالمؤسسة، التي أصبح أفراد الأسرة التربوية عموما عرضة لمثل هذه الاعتداءات كل موسم دراسي.

الملحق رقم (01): إختطاف الإبن المحضون وقتله من طرف أبيه.

القدس العربي
الاحد 3 مايو 2026

جرائم الاختطاف تؤرق الجزائر والحكومة تتوعد بالردع

28 - أكتوبر - 2020

الجزائر- حسام الدين إسلام: شكلت عودة حالات اختطاف وقتل لفتيات وأطفال قصر في الآونة الأخيرة بالجزائر، كابوسا وحالة قلق في المجتمع، ما دفع بالحكومة إلى سن مشروع قانون جديد لردع الخاطفين ومحاصرة الجريمة.

وفي 4 أكتوبر/تشرين الأول الجاري، صادق مجلس الوزراء برئاسة الرئيس عبد المجيد تبون، على مشروع قانون جديد للوقاية من جرائم الاختطاف، بحسب بيان للرئاسة.

ويقترح المشروع إطارا قانونيا للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وتحديد العقوبات المطبقة عليها، ويضع أحكاما خاصة بجرائم اختطاف الأطفال، ويحمي الجزائريين ضحايا الاختطاف بالخارج، والرعايا الأجانب المقيمين في البلاد.

خيار الردع

الرئيس تبون، قال خلال الاجتماع المذكور إنّ "الدولة ملتزمة بحماية المواطنين بعد تفشي ظاهرة الاختطاف الغريبة عن مجتمعنا، والمأساة التي انجرت عنها".

وأمر الرئيس بفرض أقصى العقوبات، مع عدم تخفيفها أو الاستفادة من العفو، مهما كانت أسبابها وخلفيات الاختطاف.

وأشار إلى ضرورة الفصل في القضايا المتعلقة بالحالة المدنية مثل حالات اختطاف الأبناء المترتبة عن الزواج المختلط، وبين قانون الحماية ومكافحة الاختطاف تجنبا للتمييع.

وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول الجاري، قال بلقاسم زغماتي، وزير العدل الجزائري، إنّ "القانون الجديد للوقاية من الاختطاف يتضمن تدابير مشددة، أهمّها عقوبة مختطفي الأطفال، بالسجن المؤبد، أو الإعدام، وتمكين جمعيات حقوق الإنسان من الوقوف كطرف مدني".

وأوضح زغماتي في لقائه مع التلفزيون الرسمي، أنّ العقوبات "تتراوح بين 10 و20 سنة سجنا في حال إطلاق سراح الضحية شريطة عدم تعنيفها بعد اختطافها في مدة لا تتعدى 10 أيام، بدل شهر، كما ينص عليه القانون الحالي".

وإذا احتجزت الضحية كرهينة أو عُنّفت أثناء اختطافها، فالعقوبة من 15 إلى 20 سنة، وإذا تعرضت للأذى أو أصيبت بعاهة مستدامة أو اختطفت لاستعمالها كرهينة أو لطلب فدية، فإن العقوبة قد تصل إلى السجن المؤبد، وفق الوزير.

وأشار وزير العدل إلى أنه في حال ما نتج عن عملية الاختطاف وفاة الضحية فتكون العقوبة الإعدام.

ويعتبر المشرع الجزائري ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة يصل إلى المؤبد، حسب المادة 293 مكرر: "ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف للتعذيب الجسدي".

قلق متجدد

براعم الأمل تقطف على يد سحرة باعوا أنفسهم للشيطان

في السنوات الأخيرة وفي ظل ضعف القيم الإنسانية والأخلاقية والوازع الديني لدى البعض وحتى تفكك الروابط العائلية، أصبحنا كثيرا ما نسمع ونقرأ عن جرائم اختطاف أفضت إلى التعذيب والقتل، ارتكبها أشخاص من مختلف شرائح المجتمع في حق أطفال بدم بارد وكأن الروح البشرية لم تعد لها أية قيمة،لإشباع النزعة الحيوانية لهاته النفوس المريضة والعقول المختلة،وفي هذا الإطار رصدت منظمة العفو الدولية خلال سنة 2016/2015العديد من حالات تعرض الأطفال للعنف والاختطاف لأغراض السحر والشعوذة وقعت في كل من بابوا غينيا الجديدة وملاوي،حيث ازدادت فيها الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمَهَق من طرف أفراد وعصابات تسعى للحصول على أعضاء الجسم لاستخدامها في أعمال السحر والشعوذة والتي بلغت 15 حالة اعتداء على الأطفال.

إلى جانب بعض الاعتداءات الموثّقة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لسنة 2013 والتي تسببت في موت أشخاص من جميع الأعمار بعد أن مزقت أطرافهم وفصلت رؤوسهم وقطعت أعضاء من أجسامهم، واستؤصلت ألسنتهم واقتلعت عيونهم واستخرجت قلوبهم كما شملت أيضا أشكال الاعتداء الأخرى الاغتصاب لأغراض الشفاء من الأمراض وفي المجمل قدرت هاته الاعتداءات بـ 200 حالة اعتداء في 15 بلداً منذ سنة 2000 إلى غاية 2013 وهناك اعتقاد سائد أن الكثير من الاعتداءات لا توثق ولا يبلغ عنها نظرا إلى الطابع السري للطقوس الدينية السحرية.

ففي 31 يناير 2013، تعرض طفل عمره 7 سنوات مصاب بالمَهَق للموت جراء الاعتداء الذي تعرض له بعد أن قام مجموعة من الأشخاص بشق جبهته وذراعه اليمنى وكتفه الأيسر وقطع ذراعه الأيسر من فوق الكوع باستخدام السواطير، كما قتل جده البالغ من العمر 95 سنة أثناء محاولته حماية حفيده وأصيب كل من والده وجدته بجروح خطيرة.

هاته الاعتداءات سببها الأساليب السحرية الشريرة التي يلجأ إليها بعض السحرة وأتباعهم لإيقاع الضرر والأذى بالآخرين أو لجلب منفعة لهم او لغيرهم، متسلحين بسحرهم وبمزيج من المشاعر الشريرة التي تحكمهم كالحسد، الكراهية، الحقد، الطمع والغضب التي تمدهم بقوى شيطانية تساعدهم على تجاوز كل الخطوط الحمراء، سحرة باعوا أنفسهم للشيطان وانساقوا وراء وساوسه ووساوس أنفسهم فانتهكوا بذلك المقدسات الدينية، ودنسوا المقابر واختطفوا الصبية وقتلوهم. وإيمانا منهم بأن طقوس السحر تزداد فعاليتها إذا صرخ الطفل المختار والمضحى به من الألم أثناء بتر أعضائه ولذلك عادة ما تقطع أعضاء أجسامهم البريئة وهم أحياء، ومن أسباب إختيار الأطفال أيضا سهولة العثور عليهم وافتقارهم إلى القوة البدنية لمقاومة المعتدين.

السيد حبيب شهرة قاضي ملحة بوزارة العدل

«الدولة الجزائرية تسن تشريعات لحماية الطفولة من الاختطافات والاعتداءات»

جريمة إختطاف الأطفال وقتلهم والإساءة لهم هي جريمة يعاقب عليها القانون كونها تصنف ضمن الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة جسم الإنسان لذلك وضع لها المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية لمحاربتها ومعاقبة مرتكبيها.

المشرع الجزائري أصدر مجموعة من القوانين والتشريعات ليحمي بموجبها الأطفال ويكفل حقوقهم كاملة غير منقوصة وليعاقب أيضا كل المعتدين عليهم على حقوقهم والقانون 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 شدد العقوبات المترتبة على قضايا الاختطاف التي يتعرض لها الأطفال بغرض ردع المجرمين وتخويفهم من اقتراف مثل هاته الجرائم والمادة 291 معدلة بموجب هذا القانون تنص على ما يلي: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص.

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد.

في حين تنص المادة 293 مكرر1 من نفس القانون على ما يلي: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294.

وبالنسبة لقضايا اختطاف الأطفال بغرض ممارسة طقوس السحر والشعوذة تطبق عليها الظروف المشددة في العقوبة المفروضة على مرتكبيها بسبب قتلهم للأطفال أو تشويههم وبتر أعضائهم وقد تصل العقوبة إلى غاية النطق بالإعدام في حقهم كما حدث مع قاتلي الطفلين هارون وابراهيم من قسنطينة رغم أن الحكم بالإعدام مجمد في الجزائر منذ 1993.

فالمشرع الجزائري يتماشى والجرائم المتواجدة في المجتمع ويأخذ بعين الاعتبار مدى انتشارها وخطورتها على الأفراد والمجتمع وبما أن الاختطاف من بين أخطر الجرائم التي قد يتعرض لها الأطفال قامت الحكومة بتفعيل مخطط الإنذار الوطني لاختطاف واختفاء الأطفال بمشاركة الأسلاك الأمنية المختلفة والمواطنين ووسائل الإعلام السمعية والبصرية وغيرها من المؤسسات الأخرى

لتسهيل عملية العثور عليه في أقرب الآجال عن طريق النشر الواسع حتى قبل انتظار 48 ساعة من اختفائه لتجنب العواقب الوخيمة التي قد يترتب عليها الاختفاء أو الاختطاف من قتل واعتداءات جنسية، على غرار بعض الدول الأجنبية التي تفعل مخطط الإنذار في كل مرة يتم التبليغ عن اختفاء طفل بحيث يتم الإعلان عن هذا الأمر في كل القنوات التلفزيونية بصورة إجبارية وآنية وهذا ما يساعد في العثور على الحدث في وقت قصير من اختفائه.

يمكن القول أن ثقافة التبليغ عن الجريمة موجودة في المجتمع الجزائري والمواطنون أصبحوا متطوعين للتبليغ عن الجريمة والمجرمين والأرقام المسجلة وعدد القضايا التي تم معالجتها بفضل اتصال المواطنين على الرقم 48 15 وأرقام النجدة الأخرى مكنت مصالح الأمن الوطني من التدخل في الوقت المناسب وهذا خير دليل على انتشار ثقافة التبليغ في المجتمع الجزائري.

روبورتاج

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

آلية جديدة تتضمن ميكانيزمات وترتيبات عملياتية لحماية الطفولة

الأطفال هم تاريخ وطننا الغالي وحاضره ومستقبله لذلك لابد من احترام حقوقهم وحمايتهم من كل أشكال الخطر والعنف والاستغلال والإيذاء الذي قد يمارس ضدهم ويؤثر في تنشئتهم النفسية والاجتماعية، خصوصا وأن الجزائر شرعت العديد من القوانين والأوامر لحماية هاته الفئة والمستمدة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل بلادنا على غرار كل من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1992 والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وإشراكهم في المنازعات المصادق عليهما في سبتمبر سنة 2006، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المصادق عليه 8 يوليو 2003، ومواصلة في سبل حماية الطفولة وترقية حقوقها صدر قانون حماية الطفل رقم 12-15 بتاريخ 15 يوليو 2015 ليؤكد على حاته الحقوق ويدعمها بمجموعة من الآليات الجديدة على غرار استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

وللتعرف عن كثب على هاته الهيئة ومهامها، التقينا بالمفوض الوطني لحماية الطفولة السيدة شرفي مريم التي تعتبر من بين الشخصيات الوطنية المعروف عنها اهتمامها الكبير بالطفولة، فكان هذا الحوار:

مجلة الشرطة : لمن لا يعرف المفوض الوطني لحماية الطفولة من هي السيدة شرفي مريم ؟

المفوض الوطني لحماية الطفولة السيدة مريم شرفي :

أولا لابد أن أنوه بالصدى الإعلامي الكبير الذي حققته مجلة الشرطة بفضل المستوى الممتاز الذي وصلت إليه هذه الدعامة الإعلامية الأمنية والمواضيع القيمة التي تتناولها والتي تشمل جميع المجالات وأتقدم بالشكر الجزيل لكل طاقم مجلة الشرطة وعلى رأسهم رئيسة التحرير السيدة جوزي صليحة. وأتشرف بأن يكون أول حوار أجريه يكون مع مجلتكم القيّمة.

السيدة شرفي مريم قاضي عملت كقاضية أحداث في محكمة سيدي أمحمد لفترة زمنية معتبرة. ثم شغلت منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج بوزارة العدل واليوم عُينت بموجب مرسوم رئاسي على رأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .

مجلة الشرطة : المُشرع الجزائري أصدر العديد من القوانين والأوامر في مجال حماية فئة الأطفال من قبل، ما هو الشيء الجديد الذي جاء به قانون الطفل 15-12؟

المفوض الوطني لحماية الطفولة السيدة مريم شرفي :

قانون حماية الطفل رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 تضمن في طياته العديد من المواد القانونية المتعلقة بحماية الطفولة والتي تهدف جميعها إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل وسط أسرته وبمساعدة الدولة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية من كل استغلال أو تمييز مع ضمان حقه في التعبير عن أرائه بحرية وفي إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.

كما تضمن قانون حماية الطفل في احكامه العامة بعض التعاريف والمبادئ العامة ومن بينها تعريف :

- **الطفل** : وهو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة .
- **الطفل في خطر** : هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو التربوية للخطر، ومن بين الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر نذكر البعض منها فقط لأنها مذكورة في المادة 2 من القانون وهي: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي أو عجزهم أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية ما يعرضه للإهمال أو التشرد أو التسول أو الاستغلال الجنسي والاقتصادي له وكذا المساس بحقه في التعليم.
- **الطفل الجانح** : وهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة 10 سنوات.
- **الطفل اللاجيء** : وهو الطفل الذي أرغم على الهروب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.
- **الممثل الشرعي للطفل** : ويكون وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

الوساطة : وهي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى كما تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

- **مصالح الوسط المفتوح** : مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.
- **سن الرشد الجزائي** : ويتم ببلوغ ثماني عشرة 18 سنة كاملة.

كما جاء قانون حماية الطفل بمجموعة من المبادئ العامة وهي مستخلصة من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في مجال حماية الطفولة لاسيما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومن بين هاته المبادئ اعتبار المصلحة الفضلى للطفل الغاية الوحيدة التي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل اتخاذ أي إجراء او تدبير او حكم او قرار قضائي او اداري أو اجتماعي ويؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي. ومبدا عدم التمييز بين الأطفال بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز في تمتعهم بحقوقهم المتمثلة في الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة والحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل بالنسبة للطفل المعوق لتعزيز استقلاليته وتسهيل مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن بين المبادئ الجديدة التي جاء بها قانون حماية الطفل اعتبار الأسرة الوسط الطبيعي لنموه وعلى الوالدين حمايته وتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ولا يتم الفصل إلا بأمر أو حكم من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا وفي حالة ما إذا استدعت مصلحة إبعاده عن وسطه العائلي اذا كان هو مصدر الخطر على الطفل، نص القانون على امكانية وضع الطفل لدى عائلات أو أشخاص جديرين بالثقة بأمر من قاضي الاحداث وهي حالات استثنائية وتدابير حمائية كانت موجودة من قبل في الأمر 03-72 المؤرخ في 26 سبتمبر 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وقد احال قانون حماية الطفل على النصوص التطبيقية لتحديد الشروط الواجب توفرها في الاشخاص والعائلات البديلة حتى يكونوا جديرين بالثقة لاستقبال الاطفال.

كما يجدر الذكر أن قانون حماية الطفل أولى عناية كبيرة لفئتين من الأطفال وهما فئة الأطفال الجانحين لما جاء بإجراءات جديدة لمتابعتهم هدفها الاصلاح و اعادة الادماج في المجتمع ومن بينها الوساطة وفئة الأطفال في خطر وبالنسبة لهاته الفئة من الأطفال كانت تسمى قبل صدور هذا القانون، الأطفال في خطر معنوي وكل الإجراءات التي كانت تُتخذ في حقهم هي إجراءات قضائية يقوم بها قاضي الأحداث في حين فتح قانون حماية الطفل المجال امام حماية اجتماعية تسبق الحماية القضائية لفائدة هذه الفئة من الاطفال تتولاها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، كما أولى القانون حماية خاصة أيضا للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية وضحايا جرائم الاختطاف.

مجلة الشرطة: ما هو الدور الذي تقوم به الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ؟

المفوض الوطني لحماية الطفولة السيدة مريم شرفي :

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل استحدثت لدى السيد الوزير الأول بموجب قانون حماية الطفل نظرا لأهمية المهام المسندة اليها وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لأداء مهامها الإنسانية والنبيلة لصالح حماية حقوق الطفل وترقيتها، وتم تشريفي بتعييني على رأس الهيئة بصفتي المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي.

وتعمل الهيئة الوطنية لحماية الطفل في مجالين، الأول هو الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر والتي عرفهم قانون حماية الطفل في المادة 02 وذكرناها سابقا وحدد الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر على سبيل المثال لا الحصر والمجال الثاني هو ترقية حقوق الطفل.

وفي سبيل ترقية حقوق الطفل، يسهر المفوض الوطني على توعية وإعلام المجتمع بضرورة الاتحاد معا لحماية الطفولة الجزائرية عن طريق وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين بحماية الطفولة مع متابعة ميدانية لجميع الأعمال المباشرة في هذا المجال وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل لفهم أوسع للأسباب التي تؤدي إلى إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم، ومن مهام المفوض الوطني أيضا وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع القطاعات الوزارية والإدارات والهيئات المعنية.

مجلة الشرطة: ماهي آليات عمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ؟

المفوض الوطني لحماية الطفولة السيدة مريم شرفي :

لضمان حماية اجتماعية للطفولة، يسهر المفوض الوطني على تلقي الاخطارات حول المساس بحقوق الطفل كما يقوم بزيارة المصالح المعنية بحماية الطفولة وتقديم اقتراحات لتحسين طريقة سيرها وتنظيمها، وعلى جميع الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات اللازمة للمفوض الوطني بوضع تحت تصرفه جميع المعلومات التي يطلبها لأنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

ونحن حاليا بصدد التحضير لآليات وميكانيزمات حول كيفية الإخطارات والمتمثلة لاسيما في وضع خط أخضر وبريد إلكتروني تحت تصرف المواطنين وفتح أبواب مقر الهيئة أمام المواطنين الذين يريدون التبليغ، وبناء على هاته الإخطارات التي يتلقاها المفوض الوطني من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي،

الخبر
EL KHABAR
الصدق والمصداقية

الإثنين 27 أوت 2018 م — الموافق لـ16 ذي الحجة 1439 هـ — السنة الثامنة والعشرون / العدد 8969 / الثمن : 20 دج

"الكوليرا" تعمق أزمة الثقة بين المواطن والسلطة!
ص 5/4

ملف

السلطة لم تلتفت إليها رغم كثرة حوادث اختطاف وقتل الأطفال

دعوات تطبيق الإعدام بلا صدى

سقطت كل دعوات ونداءات الطبقة السياسية، على كثرتها، لتطبيق عقوبة الإعدام خصوصا على مختطفي وقتلة الأطفال، وها هي الظاهرة تعود من جديد وسط رعب الأولياء على أولادهم. وانتشرت دعوة تطبيق عقوبة الإعدام حتى بين أحزاب محسوبة على الموالاة، أبرزها التجمع الوطني الديمقراطي.
ص 3/2

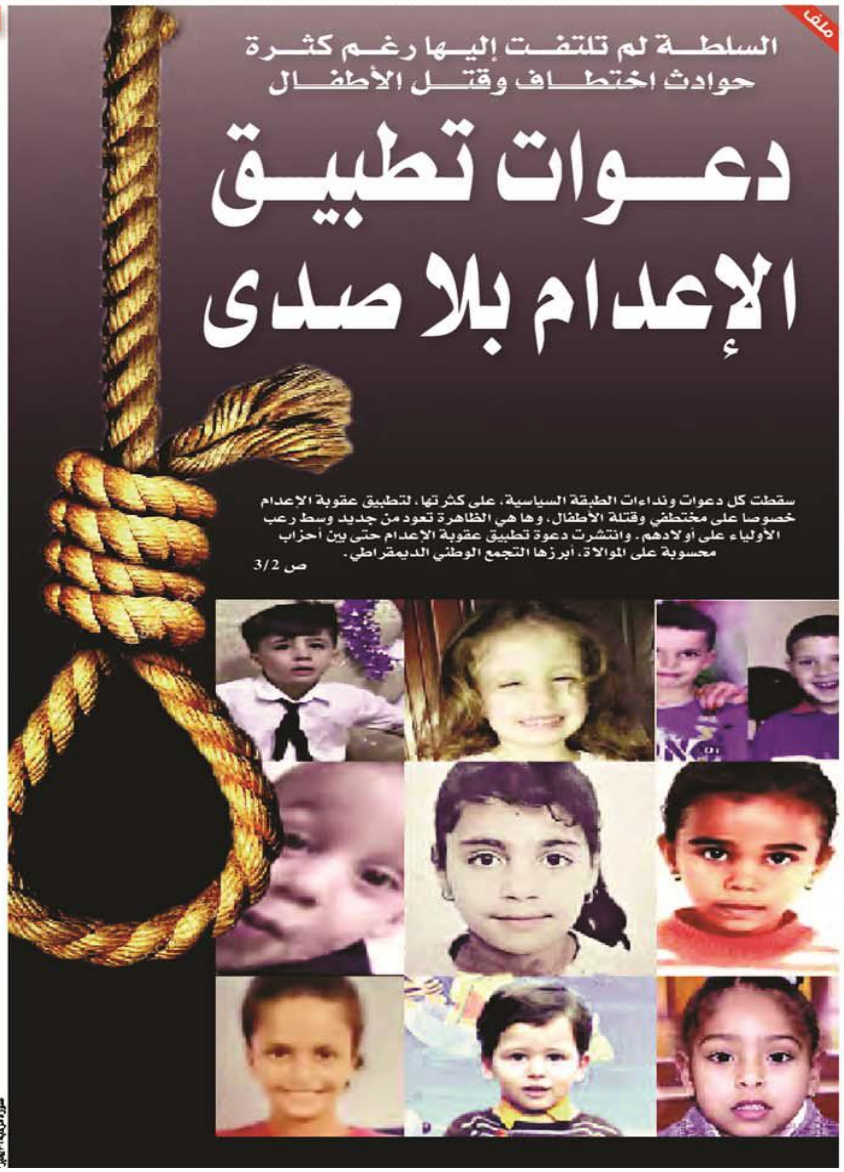

اقتصاد

جراء لجوء الحكومة إلى التمويل غير التقليدي

التضخم يقارب 5 في المائة وينبئ بانهيار الدينار وارتفاع الأسعار
ص 24

قتل وشوهت جثته ثم ألقيت في غابة

أقارب قتيل ببرج بوعريريج يعتصمون أمام المحكمة
ص 21

قتلها ذبحا ثم سلم نفسه للدرك

زوج ينهي حياة أم أولاده ببومرداس
ص 21

حسابات معقدة في المجموعة الثانية لرابطة أبطال إفريقيا

التأشيرة الثانية في المزاد

ص 13/12

أخبار العاصمة

شواطئ بولوغين

الحضن المفتوح لمياه الصرف القذرة

نقص النقل يؤرق سكان أولاد بلحاج بالسحاولة

حالة كارثية للرصيف بالحميز في الدار البيضاء
ص 9

مأساة ريان ديلمي:
الاختفاء وابتزاز العائلة
صرخة الأب:
"حرام عليكم"
ريان ديلمي
6 أيام مفقود
تضامنوا معنا
دموع الأم:
نداء استغاثة

"أنقـــــذوا
الطفل ريـــان"

قلوبنا مع ريان
لا حول ولا
قوة إلا بالله
لا تنسوا
المكاف ه
لغز اختفاء الطفل ريان يتواصل منذ 17 يوما

الحدث
الأخبار
الطفل المفقود ديلمي ريان
عملية البحث متواصلة

"عاونونا نلقاو وليدنا"
نداء مؤثر من والد الطفل ريان .
10 أيام بدون أثر

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

أ/ القرآن الكريم.

ب/ كتب السنة النبوية.

1. مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الإمارة من صحيح مسلم، باب بيان سن البلوغ، ط1، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت، 2014.

ج/ المعاجم:

1_ أبي الفضل جمال الدين محمد إبن المنظور، لسان العرب، المجلد الخامس، ط 04، بيروت، 2005.

2_ أبي الفضل جمال الدين محمد إبن منظور، لسان العرب، المجلد 9، ط3، دار صادر، لبنان، 1997.

3_ أبي الفضل جمال الدين محمد إبن منظور، لسان العرب، المجلد6، ط1، دار الفكر، د.ب.ن، 1990.

4_ أبي الفضل جمال الدين محمد إبن منظور، لسان العرب، د.ط، دار صادر، بيروت، 1997.

5_ أبي الفضل جمال الدين محمد إبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج5، د.س.ن.

6_ حامد عبد القادر، احمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء1، المكتبة الإسلامية، تركيا، د.س.ن.

7_ صبحي حموي، المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، ط 1، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2000.

8_ لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط36، 1997.

9_ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، دار الفضيلة، القاهرة، مصر،1999.

10_ يوسف شكري فرحات، معجم الطالب عربي_ عربي، ط4، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

د/ النصوص القانونية:

1_ الدستور الجزائري، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد82، الصادرة بتاريخ30 ديسمبر 2020.

2_ الأمر 58/75، المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق لـ:26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، العدد78، بتاريخ: 24 رمضان 1395.

3_ الأمر02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

4_ الأمر 155/66، المؤرخ في:8 يوينو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون رقم22/06 المؤرخ في:20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/25 المؤرخ في9 صفر 1447الموافق ل 3غشت 2025، ج.ر رقم 54، الصادرة في 13 غشت 2025.

5_ الأمر رقم66_155 مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 25_14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، ج.ر 54، الصادرة 13 غشت2025.

6_ القانون 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر84.

7_ القانون 01/14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 04 فيراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 7، الصادرة 16 فبراير2014.

8_ القانون 06/24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل2024، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، ج.ر30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

9_ القانون رقم 15/20 المؤرخ في15 جمادى الأولى1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد 81 الصادرة في 15 جمادى الأولى1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

10_القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان1436 الموافق 15يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد39، الصادرة في 15يوليو2015

11_ القانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر العدد12 الصادرة في 2005.

12_ القانون رقم11/90 المؤرخ في26 رمضان1410 الموافق لـ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون رقم16/22 المؤرخ في21 ذي الحجة 1443 الموافق ل 20 يوليو 2022، ج.ر رقم 49 الصادرة سنة 2022.

13_ القانون رقم84_11 المؤرخ في 09 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

14_ قانون 14/25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 54، الصادرة في 13 اوت 2025.

15_ قانون الطفل المصري رقم12 سنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم126 سنة2008، ج.ر العدد13، الصادرة بتاريخ:28 مارس 1996.

16_ المرسوم التنفيذي 16_334، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد كيفيات وشروط تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

هـ/ الإتفاقيات الدولية:

1_ الميثاق في أديس بابا في يوليو 1990 وصادقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم رئاسي رقم03_242 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 8يوليو سنة2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، جريدة رسمية العدد 41، سنة2003.

2_ إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92_461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992، ج.ر العدد91، الصادرة بتاريخ23 نوفمبر1992.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب:

1) الكتب العامة:

1_ الأب سهيل قاشا، شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، ط1، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007.

2_ أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.

3_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، ط5، دار هومة، د.س.ن.

4_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، ط10، دار الهومة، الجزائر، 2009.

5_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، ط18، ج1، دار هومة، الجزائر، 2015.

6_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2006.

7_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار الهومة، الجزائر، 2003.

8_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط17، دار هومة، الجزائر، 2014.

9_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009.

10_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2014.

11_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 4، القاهرة، 1991.

12_ أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصاً وتطبيقا، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2007.

13_ دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

14_ دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

15_ طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

16_ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

17_ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2019.

18_ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط8، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء الجزائر، سبتمبر 2025.

19_ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.

20_ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

21_ عبد العزيز بن إبراهيم العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ط1، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2001..

22_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ط2، جامعة الجزائر 1، 2019/2018.

23_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار الهومة، 2008.

24_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

25_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري منقح بأحدث التعديلات لغاية القانون رقم 24_06 المؤرخ في 28 ابريل 2024، ط3، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، 2024.

26_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، د.س.ن.

27_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، قسم عام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

28_عبد الله حسين العمري، جريمة إختطاف الأشخاص، ط1، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، 2009.

29_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجريمة، ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر، 2004.

30_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزاء الجنائي، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005.

31_ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، ط3، دار الهومة، الجزائر، د.س.ن.

32_علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994.

33_ محمد جمال الفار، معجم المصطلحات الإعلامية، د.ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2014.

34_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

35_ محمد سعيد نمور، شرح قانون عقوبات خاص، جرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، دار الثقافة، 2005.

36_ منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

37_ مولود ديدان، حقوق الطفل _ يتضمن الأليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د.س.ن.

38_ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها جرائم مستحدثة بموجب قانون01/09، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

39_ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2006.

40_ نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

41_ نجمي جمال، قانون العقوبات الجزائري النص الكامل مدقق ومحين إلى غاية تعديلات 19 جوان 2016، د.ط، دار هومة، 2017.

2) الكتب المتخصصة:

1_ آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2019.

2_ بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2022.

3_ سامان عبد الله عزيز، أحكام إختطاف الأشخاص في القانون، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

4_ سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات– دراسة مقارنة –، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2013.

5_ عبد الله حسين العمري، جريمة إختطاف الأشخاص، ط1، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، 2009.

6_ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الإختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، دار الكتاب القانونية، مصر، 2010.

7_ عكيك عنتر، جريمة الإختطاف، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

8_ كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في القانون مكافحة الإرهاب والعقوبات دراسة مقارنة، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

9_ مصطفى علي عبد الحسين الطائي، جريمة خطف الأشخاص دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2019.

ب/ الرسائل والمذكرات:

ا/ أطروحات الدكتوراه :

1_ باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، السنة الجامعية:2022/2021.

2_ رحمون صفية، ظاهرة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية:2022/2021.

3_ عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية:2008/2007.

4_ عبد الرزاق سعيد، الإستراتيجية الإتصالية ومعالجة الظواهر الاجتماعية، دراسة وصفية تحليلية للإستراتيجية الإتصالية للمديرية العامة للأمن الوطني ودورها في معالجة إختطاف الأطفال في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية:2020/2019.

5_ فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الإختطاف، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1_ الحاج لخضر، تاريخ المناقشة:2021/1/6.

6_ نوال العالية، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإختطاف دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية:2022/2021.

7_ نوراني حياة، نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة الجامعية:2021،2020.

II/ المذكرات :

أ/ مذكرات الماجستير:

1_ أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية، مذكرة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة1، السنة الجامعية:2017/2016.

2_ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الدراسية:2011/2010.

3_ صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

4_ فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية:2014/2013.

5_ محمد بشير، النظام القانوني للقاصر في التشريعات الصحية الجزائرية، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الدراسية:2019/2018.

6_ محمود حسانو، محمد بكار، نظام الجرائم والعقوبات في قانون اشنونا دراسة مقارنة، ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة حلب في المناطق المحررة، السنة الجامعية:2024/2023.

7_ مرزوقي فريدة، جريمة إختطاف القاصر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر 01_ يوسف بن خدة _، الجزائر، السنة الجامعية:2011/2010.

ب/ مذكرات الماستر:

1_ إخلف باسم، هارون ماسينسا، جريمة إختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية:2017/2016.

2_ أقوير نعيمة، جريمة إختطاف القاصر، مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة المناقشة2015.

3_ إمرار لامية، أبركان سوهيلة، نحو التشديد في تنظيم جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية:2021/2020.

4_ براهم سميرة، براهمي مبروكة، آليات متابعة وقمع ظاهرة اختطاف الأطفال، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة الجنائية والعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية:2017/2016.

5_ بسطي نبيل، علاوي سمير، جريمة إختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية:2021/2020.

6_ بشيشي سومية، جريمة إختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي:2014/2013.

7_ بقداد فاطيمة، عمير شهرزاد، الحماية الجنائية للقاصر في جريمة الإختطاف، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية:2022/2021.

8_ بلخضر أحمد، جريمة خطف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية:2015/2014.

9_ بن أعمر لينيا، مساس تسعديت، حماية الأشخاص من جريمة الاختطاف في ظل القانون الدولي والوطني، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية:2023/2022.

10_ بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة، السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة إختطاف الأطفال، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية:2018/2017.

11_ بن زايد لخضر، بن ساسي محمد الصالح، الظروف المشددة في قانون العقوبات، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية:2023/2022.

12_ بن سالم ليديا، دامس فهيمة، جريمة اختطاف الأطفال بين القانون15/20 والمواثيق الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20 اوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية:2025/2024.

13_ بن صابر منال، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية:2023/2022.

14_ بن فضال فوزي، جريمة إختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الدراسية:2024/2023.

15_ بنور أميرة، براهمية فاطمة الزهراء، إختطاف الأطفال، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية:2021/2020.

16_ بوحسون حياة، جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الوطني، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية:2025/2024.

17_ بوراس أسماء، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية:2016/2015.

18_ بورشاق عائشة، بولمراق أحلام، الفترة الأمنية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20 أوت1955 سكيكدة، السنة الجامعية:2021/2020.

19_ بوري فايزة، جريمة إختطاف القصر في التشريع الجزائري والوقاية منها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية:2020/2019.

20_ بوصاق شعيب، مقورة لخضر، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية:2020/2019.

21_ بوعزة خيرة، جريمة إختطاف الأطفال في الجزائر دراسة نموذجية في ولاية وهران، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجتماع والإجرام، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران2، السنة الجامعية:2018/2017.

22_ بوكرمة مقران، جرائم إختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 15/20، مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة:2022/10/11.

23_ بوهالي ليليا، بوفدش سارة، المستحدث في جريمة الإختطاف في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، السنة الجامعية:2025/2024.

24_ جمال بعيري، جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الدراسية2023/2022.

25_ جمال بعيري، جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية، 2023/2022.

26_حاجي نورة، سماي بلقيس، جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، السنة الجامعية:2023/2022.

27_ حسان دواجي محمد الأمين، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية:2018/2017.

28_ دحو مخطارية، الآليات الجنائية لحماية القصر من الخطف والقتل في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الدراسية:2022/2021.

29_ رندة عبدلي، شيماء بوعلاق، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية:2025/2024.

30_ زغلاش مريم، مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري (على ضوء القانون 15/20)، مذكرة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية:2023/2022.

31_ شتوح إبراهيم، مليك عبد الناصر ، جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية:2022/2021.

32_ شريفي بهية، جريمة إختطاف الأطفال، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية:2018/2017.

33_ عبير عبدلي، جريمة إختطاف الأطفال، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية2022/2021.

34_ عميرة هشام، علي بن يوسف، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية:2019/2018.

35_ عوادي زينب، بوذراع نبيلة، آليات الوقاية ومكافحة جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أولحاج البويرة، السنة الجامعية:2020.2021.

36_ فقير أحمد، جريمة إختطاف القصر والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية2024/2023.

37_ فيلالي عيسى، قارف حسام، جريمة إختطاف الأطفال وسبل مواجهتها في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الدراسية:2022/2021.

38_ قرنيح فاطمة الزهراء، بوسماحة فايزة، آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية:2016/2015.

39_ قندوز فاطمة الزهراء، جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية:2019/2018.

40_ كبابي حمزة، ثلجون عبد النور، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الإختطاف على ضوء آخر تعديلات، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية:2021/2020.

41_ كنزة بلقاسمي، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية:2017/2016.

42_ لعكيكزة شيماء، بوشارب نزيهة، البروفيل النفسي للأمهات القلقات من فكرة إختطاف أطفالهن دراسة ميدانية على أربع حالات، مذكرة الماستر، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم علم النفس، جامعة 20أوت1955 سكيكدة، السنة الجامعية:2024/2023.

43_ لويزة أوقاسي، ليلة وكيل، جريمة خطف الأطفال، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية:2014/2013.

44_ مجاجي فطيمة، جريمة إختطاف الأطفال دراسة فقهية مقارنة، مذكرة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية:2015/2014.

45_ مجاهر جيلالي محمد، ذبيح هشام، جريمة خطف وإبعاد القاصر والمحضون، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية:2020/2019.

46_ مريم مرزوق، وناسة تواتي، فوبيا إختطاف الأطفال المتمدرسين وتأثيرها على أولياء التلاميذ دراسة ميدانية (مدرسة الحسان بن النعمان حي الزاوية)، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة العربي التبسي تبسة، السنة الجامعيةك2022/2021.

47_ مزوزي فتيحة، الحماية الجنائية للطفل من جريمة الإختطاف في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية: 2017/2016.

48_ معروف كريم، جرائم إختطاف وقتل الأطفال، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، ملحقة السوقر، السنة الجامعية:2019/2018.

49_ الهاشمي إيمان، الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية: 2024/2023.

50_ وزاني آمنة، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي2014 /2015.

51_ يطو نجاة، موسعي نسيمة، جريمة إختطاف القصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة الماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية:2020/2019.

ج/ المقالات:

1_ ادريس قادررسول، حظر جريمة إختطاف الأطفال في ضوء الإتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م.ح.إ.ح.ع)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد7، العدد2، د.س.ن.

2_ إلهام بلعيد، جريمة خطف أو إبعاد قاصر في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، حامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد7، العدد1، سنة2022.

3_ أمال زواوي، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم15/20، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد8، العدد خاص، مارس 2022.

4_ بلبشير يعقوب، دلالي جيلالي، جريمة إختطاف الأطفال قراءة في سيوسيولوجية الظاهرة والأحكام التشريعية المنظمة لها بين دواعي الردع والحماية الإستباقية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد1، 2021.

5_ بن موسى وردة، جريمة إختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، مخبر الحماية القانونية والإجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، جامعة وهران2 محمد ابن أحمد، المجلد13، العدد1، 2022.

6_ بوبكر شريفة، بلقنيشي حبيب، الأحكام العامة لجريمة إختطاف الأشخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد09، العدد01، 2023.

7_ بوجمعة شهرزاد، عيشاوي أمال، جريمة إختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مؤتمر دولي حول إختطاف الأطفال وإختفاؤهم – الواقع وسبل الحماية –، ج 2، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستيراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا– برلين، د.س.ن.

8_ بوسعدية رؤوف، غبولي منى، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، العدد2، ب.س.ن.

9_ تافرونيت الهاشمي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ج1، العدد8، جوان 2017.

10_ تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، ألفا اللغات الإعلام والمجتمعات، قول العنف في جميع مجالاته، جامعة الجزائر2، المجلد7، العدد4، 30نوفمبر2020.

11_ تومي يحي، جريمة إختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، العدد82، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، منشورات جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد19، 2022.

12_ جمال الدين عنان، الفترة الأمنية دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد1، 2011.

13_ جوزي صليحة، اختطاف الأطفال في الجزائر، مقال في مجلة الشرطة تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد116، أفريل 2013.

14_ حاتم بن عزوز، آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، السنة السابعة، العدد 21، ديسمبر 2015.

15_ حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1- الحاج لخضر، المجلد6، العدد2، جانفي2019.

16_ خثير مسعود، جريمة إختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد2، العدد2، ديسمبر2018.

17_ روشو خالد، الآليات المساعدة للحد من ظاهرة إختطاف الأطفال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الصنف (ج)، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، المجلد 09، العدد02، ديسمبر 2024.

18_ سامية عزيز، مازيا عيساوي، الجريمة من منظور سوسيولوجي – الأسباب والآثار –، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، جامعة باتنة1- الحاج لخضر، المجلد6، العدد1، 2021.

19_ سبسوب خولة، بوشلوخ محفوظ، الصدمة النفسية لدى أمهات الأطفال ضحايا الإختطاف، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، منشورات جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، المجلد8، العدد3، ديسمبر 2022.

20_ شردود الطيب، جريمة إختطاف الأطفال في ظل قانون 15/20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد9، العدد2، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024، مرجع سابق.

21_ شيخ عمارة، إختطاف الأطفال القصر في الجزائر والإجراءات القانونية المجرمة للفعل (تشخيص حالة)، الحكمة للدراسات الاجتماعية مجلة دولية دورية، الجزائر، العدد 7، السداسي 1 (جانفي- جوان) 2016.

22_ العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الاشخاص وفق القانون 15/20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد8، العدد2، سبتمبر 2021.

23_ عامر جوهر، بن زكري بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم إختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد4، العدد1، 01 جوان 2019.

24_ عباس زواوي، مفهوم جريمة إختطاف الأطفال، مجلة تنوير مجلة دولية محكمة للدراسات الأدبية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد7، سبتمبر2018.

25_ عبد المجيد بوكركب، جريمة خطف الأطفال القصّر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، الجزائر، المجلد1، العدد2، جوان 2013.

26_ عثماني عبد القادر، عومر محمد الصالح، جريمة إستغلال الأطفال في التسول، مجلة أفاق علمية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد11، العدد1، 2019.

27_ عمتوت كمال، ديليمي عبد العزيز، دور الشرطة في وضع إستراتيجية للوقاية من جريمة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد6، العدد2، 01جوان2021.

28_ عياد فوزية، مكافحة جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، مخبر الحماية القانونية والإجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، جامعة وهران2 محمد ابن أحمد، المجلد13، العدد1، 2022.

29_ فراح عز الدين، ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني الواقع، الرهانات والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد8، العدد1، جانفي2023.

30_ فضل قاسم، ربيعة تمار، دور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية من الإختطاف، مؤتمر الَّدولي العلمي تحت عنوان إختطاف الأطفال وإختفاؤهم الواقع وسبل الحماية، المركز الديمقراطي العربي، ج2، برلين، ألمانيا.

31_ قريمس نسيمة، قراءة في النصوص الجنائية حول سياسة العقاب على جرائم إختطاف الأشخاص، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد9، العدد1، 2025.

32_ مجاني باديس، المعالجة الصحفية لأخبار الجريمة، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، المجلد16، العدد27، 01 جوان 2015.

33_ محمد حزيط، أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد4، ماي 2013.

34_ محمد صالح روان، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام" إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد16، جانفي 2017.

35_ مستاري عادل، رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد3، سبتمبر2017.

36_ مصابيح فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد2، العدد3، 2014.

37_ نادية عيادي، مراد كشيشب، أسباب إختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، العدد3، ديسمبر2017.

38_ وسيلة زروالي، الآثار النفسية والإجتماعية لجرائم الإتجار بالأطفال، مجلة المداد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد9، العدد1، جوان 2021.

39_ وهيبة بشريف، دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر إستراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات، جامعة الجلفة، المجلد10، العدد3، 2017.

د/ المداخلات:

1_ بوجمعة شهرزاد، عيشاوي أمال، جريمة إختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مؤتمر دولي حول إختطاف الأطفال وإختفاؤهم – الواقع وسبل الحماية –، ج 2، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستيراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا– برلين، د.س.ن.

2_ تيرش بلعسلي ويزة، التدابير الردعية في جريمة إختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم15/20، مداخلة ضمن الملتقى الوطني إفتراضي حول جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المنعقد يوم14 ديسمبر 2021.

3_ حفيظة القبي، ظروف التشديد وتأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون رقم 15/20، مداخلة ضمن الملتقى الوطني إفتراضي حول جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المنعقد يوم14 ديسمبر 2021.

4_ عبد الله خلف عواد الرقاد، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة، المؤتمر العلمي الدولي العاشر، تحت عنوان التحديات الجيوفيزيائية والإجتماعية والإنسانية والطبيعية في بيئة متغيرة، كلية العلوم الأساسية والإنسانية، الجامعة الألمانية الأردنية، إسطنبول تركيا، 25_26 يوليو_تموز 2019.

5_ عمتوت كمال، ديلمي عبد العزيز، جريمة إختطاف الأطفال في الجزائر بين دوافع الإرتكاب وسبل الوقاية، ملتقى وطني إفتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد حول جريمة إختطاف الأشخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021.

6_ فضل قاسم، ربيعة تمار، دور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية من الإختطاف، مؤتمر الَّدولي العلمي تحت عنوان إختطاف الأطفال وإختفاؤهم الواقع وسبل الحماية، المركز الديمقراطي العربي، ج2، برلين، ألمانيا.

7_ مواسي العلجة، إختطاف الأشخاص للإتجار بأعضائهم البشرية: أي حماية؟، مداخلة ضمن الملتقى الوطني إفتراضي حول جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المنعقد يوم14 ديسمبر 2021.

هـ/ المحاضرات:

1_ زواش ربيعة، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية:2019/2018.

2_ طواهري إسماعيل، محاضرات شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعية:2015/2014.

و/ المجلات القضائية:

1_ المجلة القضائية، العدد1، سنة1989.

2_ المجلة القضائية، جزء 2، العدد 2، سنة1991.

3_ المجلة القضائية العدد 02، سنة1993.

4_ المجلة القضائية، العدد1، سنة1995.

5_ المجلة القضائية، العدد02، سنة2010.

ز/ المواقع الإلكترونية:

1_ حسام الدين إسلام، جرائم الإختطاف تؤرق الجزائر والحكومة تتوعد بالردع، القدس العربي، تاريخ الإطلاع: 2026/04/20، على الساعة 23:56، مأخودة من الموقع:https://www.alquds.co.uk

2_ فاطمة الزهراء غريبي، تقي مباركية، دور المؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، مأخوذة من الموقع: https://aleph.edinum.org/3028 ، تاريخ الإطلاع: 2026/04/20، على الساعة: 14:28.

3_ المادة 8/ف2و3 من قانون الإجراءات الفرنسي، مأخوذة من الموقع: https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/23231 تاريخ الدخول: 2026/04/27 على الساعة: 14:01.

4_ المديرية العامة للأمن الوطني، مكالمات عبر الرقم الأخضر 1548 ورقم النجدة 17 للشرطة المواطن حلقة أساسية في المعادلة الأمنية، للتبليغ عن إختفاء وإختطاف الأطفال، تاريخ الإطلاع 2026/04/21، على الساعة:00:07، مأخوذة من الموقع:https://www.algeriepolice.dz .

ي/ جرائد وطنية:

1_ جريدة الشروق، العدد4871، الثلاثاء 29 سبتمبر 2015 الموافق 15 ذي الحجة 1436.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Alain Bénabent, Denis Mazeaud : les grands articles du code civil, 3eme édition, Dalloz, France, 2018.

2. Bernard Boulouc, Haritini Matsopoulou : Droit pénal général et procédure pénale, 21emeedition Sirey, dalloz, France, 2018.

3. Jean- Cloude soyer, droit pénal et procédure pénale, 12éme édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), Paris, 1995.

4. Thierry Garé, Catheriene Ginestet, Droit Pénal procédure pénale, 11édition, Dalloz, France, 2019.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير	أ
الإهداء	ب
قائمة أهم المختصرات	ج
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة إختطاف القصر	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم جريمة إختطاف القصر	09
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول جريمة إختطاف القصر وخصائصها	09
الفرع الأول: مفاهيم عامة حول جريمة إختطاف القصر	09
أولا: تعريف جريمة الإختطاف	09
1) تعريف الجريمة	09
2) تعريف الإختطاف	10
ثانيا: تعريف القاصر	15
1) تعريف القاصر في اللغة والفقه الإسلامي	16
2) تعريف القاصر إصطلاحا وقانونا	18
3) مسميات القاصر وتحديد السن القانونية للقاصر في القانون الجنائي	21
ثالثا: تعريف الطفل	23
1) تعريف الطفل لغة	23
2) تعريف الطفل في الفقه الإسلامي	23
3) تعريف الطفل إصطلاحا	24
4) تعريف الطفل قانونا	25
الفرع الثاني: خصائص جريمة إختطاف القصر	26
أولا: جريمة الإختطاف من الجرائم الإيجابية والسلبية	26
ثانيا: جريمة الإختطاف من الجرائم المستمرة والوقتية	27
ثالثا: جريمة الإختطاف من الجرائم الجسيمة	28
رابعا: جريمة الإختطاف من الجرائم المركبة	29

خامسا: جريمة الإختطاف من جرائم الضرر	31
المطلب الثاني: تمييز جريمة إختطاف عن مايشابهها من جرائم وتبيان أسباب إنتشارها	32
الفرع الأول: تمييز جريمة الإختطاف عن مايشابهها من جرائم	32
أولا: مدى تشابه وإختلاف جريمة الإختطاف مع الجرائم أخرى	32
1) التمييز بين جريمة الإختطاف وجريمة السرقة	32
2) التمييز بين جريمة الإختطاف وجريمة القبض بدون وجه حق	33
3) التمييز بين جريمة الإختطاف وجريمة عدم تسليم المحضون	34
ثانيا: مدى إرتباط جريمة الإختطاف مع الجرائم الأخرى المشابهة لها	35
1) إرتباط جريمة الإختطاف بجريمة الإحتجاز بدون وجه حق	35
2) إرتباط جريمة الإختطاف بجريمة الإيذاء الجسدي	36
3) إرتباط جريمة الإختطاف بجريمة الإغتصاب	37
4) إرتباط جريمة الإختطاف بجريمة التسول	38
5) إرتباط جريمة الإختطاف بجريمة الإبتزاز	38
6) إرتباط جريمة الإختطاف بجريمة الإتجار بالبشر والأعضاء	39
الفرع الثاني: أسباب إنتشار جريمة إختطاف القصر	40
أولا: العامل النفسي كسبب لإنتشار جريمة إختطاف القصر	40
ثانيا: العامل الإجتماعي كسبب لإنتشار جريمة إختطاف القصر	41
ثالثا: العامل الإقتصادي كسبب لإنتشار جريمة إختطاف القصر	41
رابعا: العامل السياسي كسبب لإنتشار جريمة إختطاف القصر	41
خامسا: ضعف الوازع الديني لإنتشار جريمة إختطاف القصر	42
سادسا: العامل الثقافي كسبب لإنتشار جريمة إختطاف القصر	42
المبحث الثاني: أركان جريمة إختطاف القصر وصورها	43
المطلب الأول: أركان جريمة إختطاف القصر	43
الفرع الأول: الركن المفترض والركن الشرعي لجريمة إختطاف القصر	44
أولا: الركن المفترض	44
ثانيا: الركن الشرعي	46
الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي	49
أولا: الركن المادي	49

ثانيا: الركن المعنوي	56
المطلب الثاني: صور جريمة إختطاف القصر	59
الفرع الأول: صور جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي	59
أولا: الخطف بالإكراه	59
ثانيا: الخطف بالحيلة والإستدراج	60
ثالثا: الخطف بالإستخفاء والتستر أو بالسرقة	61
الفرع الثاني: صور خطف الأطفال القصر في التشريع الجزائري	61
أولا: إختطاف الأطفال القصر بإستعمال العنف والتحايل والتهديد	61
ثانيا: إختطاف الأطفال القصر بدون عنف ولا تحايل أوتهديد	64
خلاصة الفصل	67
الفصل الثاني: تدابير مكافحة وقمع جريمة إختطاف القصر	
تمهيد	69
المبحث الأول: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة إختطاف القصر	70
المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة إختطاف القصر	70
الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف القصر	70
أولا: الدعوى العمومية	70
1) تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	71
2) تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر	73
ثانيا: الدعوى المدنية بالتبعية	74
ثالثا: إنقضاء الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف القصر	75
1) إنقضاء الدعوى العمومية	76
2) إنقضاء الدعوى المدنية بالتبعية	79
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة إختطاف القصر	81
أولا: إجراءات التحقيق	81
1) إجراءات التحقيق الإبتدائي	81
2) إجراءات التحقيق النهائي	82
ثانيا: مرحلة المحاكمة	83
1) إجراءات المحاكمة في مواد الجنح	84

2) إجراءات المحاكمة في مواد الجنايات	85
المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة إختطاف القصر	88
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة إختطاف القصر	88
أولا: العقوبات الأصلية	88
1) عقوبة الفاعل الأصلي	88
2) عقوبة المساهم أو الشريك	91
3) عقوبة المحرض	93
4) عقوبة الشخص المعنوي	94
5) مسألة العقاب على الشروع أو المحاولة في جريمة إختطاف القصر	95
ثانيا: العقوبات الثانوية	96
1) العقوبات التكميلية	96
2) الفترة الأمنية	98
الفرع الثاني: تطبيق الظروف المشددة والمخففة والأعذار القانونية لجريمة خطف القصر	101
أولا: الظروف المشددة للعقوبة	101
ثانيا: الظروف المخففة	105
ثالثا: الأعذار القانونية لجريمة إختطاف القصر	106
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة إختطاف القصر وآثارها	109
المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة إختطاف القصر	109
الفرع الأول: الآليات القانونية والقضائية لمكافحة جريمة إختطاف القصر	109
أولا: الآليات القانونية لمكافحة جريمة إختطاف القصر	109
ثانيا: الآليات القضائية لمكافحة جريمة إختطاف القصر	115
الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة إختطاف القصر	117
أولا: المؤسسات الحكومية	117
1) دور الشرطة في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال القصر	117
2) دور المدرسة في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال القصر	119
3) دور وسائل الإعلام في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال القصر	121
ثانيا: المؤسسات غير الحكومية	122
1) المجتمع المدني كمؤسسة غير حكومية في مكافحة جريمة إختطاف القصر	122

2) دور الصحافة كمؤسسة غير حكومية رسمية في مكافحة جريمة إختطاف القصر	126
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة إختطاف الأطفال القصر	126
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن جريمة الإختطاف بالنسبة للطفل القاصر والمجتمع	126
أولا: الآثار المترتبة عن جريمة إختطاف بالنسبة للطفل القاصر من الجانب النفسي	127
ثانيا: الآثار المترتبة عن جريمة إختطاف الطفل القاصر بالنسبة للمجتمع	128
الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن جريمة إختطاف القصر التي تمس الضحية والأسرة	129
أولا: الآثار الجسدية والصحية	129
ثانيا: الآثار الاجتماعية والإقتصادية والسياسية	130
خلاصة الفصل	133
الخاتمة	135
قائمة الملاحق	138
قائمة المصادر والمراجع	156
فهرس المحتويات	175
الملخص	180

الملخص

الملخص:

تعد جريمة إختطاف القصر من الجرائم الخطيرة التي تمس بحرية الإنسان وسلامته الجسدية، إذ تتمثل في الإعتداء على فئة ضعيفة غير قادرة على الدفاع عن نفسها، كما تشكل مساساً بحرية التنقل والأمن الشخصي باعتباره من الدعائم الأساسية للحرية الفردية. ونظراً لخطورة هذه الجريمة وآثارها السلبية على الطفل والأسرة والمجتمع، شدّد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لمرتكبيها من خلال إصدار مجموعة من القوانين الرامية إلى الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص بصفة عامة والقُصَّر بصفة خاصة ومكافحتها، ومن بينها القانون 15/20، الذي تضمن عقوبات صارمة لجنايات إختطاف الأشخاص والأطفال القُصَّر، إضافة إلى إقرار جملة من الإجراءات الوقائية للتصدي لهذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة، إختطاف، قاصر، ضرر، قانون، مكافحة.

Summary:

The crime of kidnapping minors is considered one of the serious crimes that affect human freedom and physical integrity, because it represents an attack on a vulnerable group that is unable to defend itself, and it also constitutes an attack on freedom of movement and personal security because it is one of the basic pillars of individual freedom. Given the seriousness of this crime and its negative impact on children, families, and society, algerian law has tightened penalties for perpetrators by issuing a series of laws aimed at preventing and combating kidnapping crimes against individuals in general, and minors in particular. these laws include law 20/15, which includes strict penalties for the felony of kidnapping persons and minors, in addition to approving a series of preventive measures to combat this crime.

Keywords: crime, kidnapping, minor, harm, law, combat.